لطف الله الصافي

٢٩٣

التعزير

(انواعه وملحقاته)

من منشورات
مؤسسة النشر الاسلامي
التابعة
لجماعة المدرسين - بقم المشرفة
ايران

التعزير

(انواعه وملحقاته)

تأليف

الشيخ لطف الله الصافي

من منشورات

مؤسسة النشر الاسلامي

التابعة

لجماعة المدرسين بقم المشرفة

ايران

الكتاب : التعزير ، انواعه وملحقاته .
المؤلف : الشيخ لطف‌الله الصافي الگلپايگاني
الناشر :مؤسسة النشر الاسلامـي التابعة لجماعـة المدرسين
بـقم المشرفة
المطبوع : ٢٠٠٠ نسخة
التاريخ : ٢٠ /ج٢/١٤٠٤ الموافق لـ ٦٣/١/٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وأفضل صلواته وسلامه على أفضل رسله و خير خليقته وخاتم أنبيائه أبي القاسم محمد و آله الطاهرين المعصومين الأئمة الغرّ الميامين. سيّما الامام الثاني عشر ، والعدل المشتهر حجة الله على عباده و كلمته التامة ، وخليفته و سراجه ونوره و برهانه مولانا المهديّ المنتظر أرواحنا لتراب مقدمه الفداء .اللّهم صلّ عليه وعجّل فرجه وسهّل مخرجه ، وبلّغه منّا تحيّة وسلاماً .

قال الله تعالى :

وأن احكم بينهم بما أنزل الله و لا تتبع أهواءهم و احذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك فإن تولّوا فاعلم أنّما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم وإنّ كثيراً من النّاس لفاسقون . (١)

أفحكم الجاهليّة يبغون و من أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون . (٢)

(١) و(٢) المائدة الاية : ٥-٤٩ .

قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم :

«اقامة حدٍ خير من مطر اربعين صباحاً»

(كتاب الحدود و التعزيرات)
(أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامة)
(من الوسائل ج١٨/٣٠٨ ب ١ ح ٤)

مقدمـــة

١ـ فائدة الحدود والتعزيرات

إعلم أن من أهم ماتنتظم به عامة الأمور ، وأمور العامة ، و ما يتوقف عليه إدارة المجتمع ، وعمران البلاد، وحسن حال العباد ، وحفظ النظام ، و أمن السبل، و إقامة العدل و القسط ، و ردّ المظالم ودفع الاستضعاف والاستكبار ،وسحق الاستعباد والاستعمار ، و منع الأقوياء من الاستيثار بحقوق الضعفاء ـ معاقبة المفسدين والمجرمين ، وتأديب العصاة من ذوي السلطة و غيرهم على السواء . فلولا خوف أهل البغي والطغيان من النكال والخذلان ، وعقابهم بسياط الذل والهوان لفسد أمر الناس ، واختلّت أمورهم، و هتكت حرمتهم ، و نهبت أموالهم ، وانتهكت أعراضهم ، وسفكت دماؤهم . لم يختلف في ذلك عقول جميع الناس في جميع الأعصار والاجيال ، فكل من يدبّر أمور جمعيّة ، وإن كانت عائلته وأهله وابناؤه يحتاج في تثقيفهم ـ وتقويمهم وردعهم عن القبائح و حملهم على المصالح و المحاسن وسلوك الصراط المستقيم ـ

بالوعد و الوعيد ، و التبشير ، و التهديد ، و اجراء السياسات الحكيمة في ذلك .

٢ـ الاسلام وسياسة المجرمين :

الاسلام نظام إلهي يعالج جميع حاجات الانسان ، و رسالته خاتم الرسالات السماوية، لايأتي بعدها رسول برسالة وشريعة . نظام أساسه الايمان بالله تعالى وبحاكميته المطلقة ، وأنّ تشريع الشرايع و الأنظمة لايجوز إلاّ له ، فالناس كلهم عبيده وإماؤه ، لاولاية لغيره عليهم إلاّ بجعله. أرسل رسله بالبيّنات، وأنزل معهم الكتاب والميزان ـ يعني الشرايع والأحكام ـ ومابه يميز الحق والمحق عن الباطل والمبطل ، ليقوم الناس بالقسط .

قال الله عزوجلّ :

«لقد أرسلنا رسلنا بالبينات، وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم النّاس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للنّاس» (١) .

فالرسالات السماويّة متكفّلة بكلّ ما يحتاج إليه قيام الناس بالقسط ، وتقويم الأخلاق والأعمال وإقامة المجتمع على الأمن من الفتن الدامية، والخوف من ظلم الاقويا وحيف الاثرياء، وذهاب الخاصّة من أهل السلطة والقوّة بمصالح العامة و منافعهم وتنذرهم بما في الحديد من البأس الشديد .

وإن لم تجدها بأيدي اهل الكتاب من اليهود والنصارى ـ على

(١) الحديد الآية : ٢٥ .

هذا الوصف ـ فتراه غير متكفل بذلك حتى في الأعصار التي لم تنسخ تلك الرسالات برسالة الاسلام الخالدة العالميّة ، فذلك لايدل على أن تلكم الرسالات كانت في عصر نزولها و وجوب إتباعها ناقصة ، بل إنما يدل على ما وقع فيها من التحريفات ، وإن ما بأيدي أهل الكتاب ليس كل ما أنزل الله على رسله ، وليس كل ما بأيديهم من جانب الله تعالى ، إذاً فلاعبرة بما في أيديهم .

فلانستشهد بكمال رسالات السماء ، و جامعيّتها إلاّ بالرّسالة المحمّدية الختميّة ـ على صادعها وآله أفضل الصّلاة والسّلام ـ فهي التي تشهد بكمالها كما يشهد كل كمال بكماله ، و يشهد النور بنورانيّة ، وتشهد ـ أيضاً ـ بكمال الرّسالات الماضيّة .

و على الجملة، فلاحق للبشر أن يتدخل في رسالات السّماء ، ولايجوز له المشاركة مع الله تعالى في تشريع الشرايع والأحكام ، بل عليه التسليم والقبول ، وأن لايجد في نفسه حرجاً ممّا قضى الله تعالى ورسوله ، فقد منّ الله سبحانه عليه برسالة كافلة جامعة لجميع مايضمن فلاحه ، و سعادته الحقيقيّة الدنيويّة و الأخرويّة ، و الروحيّة والجسميّة ، والاقتصاديّة و الاجتماعيّة ، و السياسيّة و التربويّة ، و غيرها .

وقد جعل الحجر الأساس لكل ذلك كما قلنا الايمان بالله تعالى وأنّ الخلق كلهم عباده أمرهم إليه ، ولافضل لعربيّ على عجمي إلاّ بالتقوى ، وأنّ اكرمهم عندالله أتقاهم ، وعلى حبّ الخير والاحسان ،

والرحم و التعطف والايثار ، والسماحة والسّهولة ، فقد قال رسول الله صلّى الله عليه وآله :

«بعثت بالحنيفيّة السّمحة السّهلة» (١)

ومن نظمه الكاملة أنظمته في علاج الفساد والفحشاء والمنكر ، وسدّ ذرائعها بتدابير أخلاقية ، وعبادية واقتصادية ، و العناية بتهذيب الاخلاق ، و التعليم و التربية الصّحيحتين ، و التعاطف و التضامن ، و تزويج العزاب ، والترغيب و التشويق إلى النكاح (٢) حتى قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

(١) بحار الانوار ج ٦٧ ص ١٣٦ ـ النهاية ج ١ ص ٤٥١ و مسند احمد بن حنبل ج ٥ ص ٢٦٦ وفيه : [بعثت بالحنيفية السمحة]

(٢) لا يخفى عليك أن أقوى النظامات في المنع عن الفحشاء نظامات الاسلام في الزواج وارشاداته الحكيمة وأحكامه في ذلك :من الواجب، والحرام، والمستحب ، والمكروه ، واباحة النكاح الموقت ، بل استحبابه ، ومن أهم ما أوجب كثرة الفحشاء في بلاد المسلمين مضافاً الى اختلاط النساء بالاجانب ، وخروج النساء والرجال في الحياة العائلية والمشاغل والملابس، والمعاشرات وغيرها عن السنن الاسلامية حتى بدلت ـ في كثير من الممالك الاسلامية ـ شخصية المرأة المسلمة بالشخصية الكافرة، حجر الحكومات بالنظامات المستوردة من الغرب أو الشرق على الزواج ،فبدلت سهولة الشريعة في ذلك بالصعوبة ، ويسرها بالعسر، فلا يمكن الزواج للمسلم والمسلمة عند توفر شرايط الاسلامية ـ الا بشرايط حكومية ربما لا تسمح لكثير من الفتيان والفتيات بالزواج، فتشترط ــ

«من تزوّج فقد أحرز نصف دينه فليتق الله في النصف الباقي»(١)

وإلى العمل، وترك البطالة ، والتكاسل حتى قال :

← الحكومات ـ مثلا ـ السن الذى ليس مشروطاً في الزواج شرعاً في الجملة ، وفي الموارد التي كان مشروطاً به تشترط سناً أزيد مما قرره الشارع أو يقرر أن يكون مجرى صيغة العقد شخصاً مجازاً من الحكومة أو غير ذلك من الضوابط والشرايط التي تمنع اتصالهما الشرعي وربما تدفعهما الى الفجور في حين أن بعض هذه الحكومات لا تؤاخذهما بالفجور وتؤاخذهما بالنكاح الشرعي اذا كان فاقداً لشرط قررته الحكومة ، ومن هذه الموانع والموجبات العادات التي اعتاد بها المسلمون المرجوحة في الشرع مما يزيد مشاكل الزواج ، ومصارفه والمغالات في الصداق ، وغير ذلك مما سبب عدم رغبة العزاب الى الزواج ، بل يرغب بعض الناس عن انكاح غير الاثرياء، والله تعالى يقول: «ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله» فاللازم على المصلحين ملاحظة جوانب هذه الامور ، و السعي لازالة هذه العادات السيئة بالوعظ ، والارشاد و التذكر ، وبيان ما أعد الله تعالى من الثواب للمتزوجين كما يجب على الحكومات ابطال القواعد التي لا تطابق أحكام الدين الحنيف «ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين .

(١) الوسائل ج١٤ ص٥ ح١١ وليس فيه «فقد» وبحار الانوار ج ١٠٣ ص ٢١٩ ح ١٤ ومكارم الاخلاق الباب ٨ الفصل ١ ص ١٩٦ .

«الكادّ على عياله كالمجاهد في سبيل الله» (١)

وقال :

«ملعون من ألقى كلّه على النّاس» (٢)

وتوجيه الناس إلى الانفاق في سبيل الله ، والمواساة مع الاخوان و ترك التكاثر والكنز والاستعلاء حيث يقول عزشأنه :

«لن تنالوا البرّ حتّى تنفقوا مما تحبّون» (٣)

وقال عزوجل :

«الهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر» (٤)

وقال تعالى جدّه :

«و الّذين يكنزون الذهب و الفضة و لاينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم» (٥)

وقال عز من قائل :

«تلك الدّار الآخرة نجعلها للّذين لايريدون علوّاً في الأرض ولافساداً والعاقبة للمتّقين» (٦)

---

(١) الوسائل ج ١٢ ص ٤٢ ح ١ و بحار الانوار ج ١٠٣ ص ١٣ ح ٥٩ .

(٢) الوسائل ج ١٢ ص ١٨ ح ١٠ .

(٣) آل عمران ، الاية : ٩٢

(٤) التكاثر ، الاية : ٢ ــ ١

(٥) التوبة الاية : ٣٤ .

(٦) القصص الاية : ٨٣

و قال عز اسمه :

« والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر» . (١)

وقال سبحانه وتعالى :

«لاتجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادّون من حادّ الله ورسوله» (٢)

وروي عن النبي صلّى الله عليه وآله أنه قال : (٣)

«الأكثرون هم الأقلّون يوم القيامة»

وقال أمير المؤمنين عليه السلام :

«في حلالها حساب وفي حرامها عقاب» (٤)

و على الجملة ، فلاتجد تعليماً ـ من تعاليم الاسلام العبادية والماليّة والفرديّة، والاجتماعيّة كالصلاة و الصوم والحج و الزكاة ، ولاحراماً ، ولامكروها، و لامستحبّاً ـ إلاّ و له أثر ظاهر في تقليل الجرائم،وإصلاح حال المجرمين، وصرف نياتهم إلى الصلاح،ومايعالج به الفساد والفحشاء، ويسدباب المنكرات، وقدأفصح عن ذلك القرآن الكريم ، قال الله تعالى :

«إنّ الصّلوة تنهي عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر» (٥)

(١) التوبة الاية : ٧١

(٢) المجادلة الاية : ٢٢

(٣) مسند احمد بن حنبل ج ٢ ص ٣٩١ وفيه : [المكثرون]

(٤) نهج البلاغة خ ٨٠ ـ ص ١٩٧ ج ١ ط مصر مطبعة الاستقامة .

(٥) العنكبوت الاية : ٤٥

وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله :

«خِصاءُ أمّتي الصّيامُ» (١)

وقال صلّى الله عليه وآله :

«من سرّه أن يذهب كثير من وحر صدره فليصم شهر الصّبر وثلاثة أيّام من كلّ شهرٍ» (٢)

وقس على الصلوة والصوم سائر الواجبات والمحرمات ، وتأمل فيها حتى تعرف أثر التربية الاسلامية في القضاء على الجرائم والمنكرات، ومكافحة الفقر الفردي والجماعي، وقطع جذور الفساد ، وصون المجتمع عن الأمراض والعاهات الاجتماعيّة .

ولو جعلنا مناهج الاسلام كلها نصب أعيننا، وأخذنا بها في إصلاح جامعتنا ، قلّت الجرائم و الجنايات ، و قل مسيس الحاجة إلى عقوبة المجرمين، وخلت السجون من المساجين ، المساكين الذين يربو عددهم على الآلاف ، وتثقل ميزانية ما يصرف عليهم على بيت المال .

ولكن لما تركت هذه المناهج القيمة، ورأينا كثرة الجرائم ظنّ البعض أن العقوبات الشرعيّة من الحدود و التعزيرات التي لا تلائم الأفكار الكافرة ـ الشرقية ،والغربيّة ـ لا تكفي (العياذ بالله) لمكافحة الجرائم، و تنظيم الروابط ، وحفظ النظام ،فأخذ المسئولون في بعض الدول الاسلامية بالبرامج الكافرة في ذلك ، مما لم ينجح في تقليل الجرائم

(١) الوسائل ج ٧ ص ٣٠٠ ح ٣

(٢) مسند احمد بن حنبل ج٥ ص٧٨ ـ المجازات النبوية ص٢٧٢ ح ٢١١

عندالذين هم الأصل فيها ، ومالت فئة إلى لزوم تطوير الأحكام بحسب تطور الزمان (١)

(١) فكرة تطوير الاحكام بحسب تطور الشعب ، وتطور مفهوم العدل ، وتطور المجتمع مغزاها انكار نصوص الشريعة ـ من الكتاب والسنة ـ والرد على الله تعالى ، و رسوله الامين ، و بطلانها أظهر من بطلان انكار خاتمية الرسالة المحمدية الخالدة العالمية .

ولو فتح هذا الباب ، وقلنا ـ والعياذ بالله ـ ان أحكام الله تعالى ـ المطلقة غير المقيدة بزمان دون زمان ومكان دون مكان وحال دون حال ـ لا تقبل التطبيق في جميع الازمنة والامكنة والاحوال ، ينحل الاسلام ، ويختل نظاماته . وخطر هذه الفكرة ـ على الاسلام ومباديه ـ عظيم جداً ، سواء كان أمر التطوير بيد الحكام أم بيد الفقهاء .

ومن مصائب المسلمين ابتلاؤهم بأناس يرون ـ من الثقافة والتنور ـ التصريح أو التلويح بعدم امكان تطبيق أحكام الدين في هذا العصر ، ويتمسك بعضهم بما في الاسلام من رفع الضرر و الحرج والعسر ، وبان الضرورات تبيح المحظورات ، و يطلبون ـ مثلا ـ الحجر الكلي على اباحة تعدد الزوجات ، أو تقييد اباحته بقيود غير شرعية ، كما يطلبون مساواة الذكر والانثى في الارث ، و ترك اجراء الحدود و الديات و التعزير بالضرب بالسياط ، و الحجر على الحريات التي منح الناس الاسلام في العمل والمال ، وبالجملة يريدون أن يصنعوا من المجتمعات الاسلامية مجتمعات أوربية أو اشتراكية وشيوعية ، ويذهبون بمميزات الجامعة الاسلامية ، ويبدلون شخصياتها بشخصيات أخرى ويقنعون من الاسلام بتسمية جامعتهم ومجتمعهم ودولتهم بالاسلامية والاسلامي . وهذا ـــه

و كل البلاء و الداء يرجع إلى أنّا نسينا ديننا و مبادئه الالهية التي تقوم على حاكميّة الله على عباده ، و الاعتماد على القيم الانسانية الاسلاميّة .وأخذنا بالمبادئ التي تأسّست على حاكمية الناس على الناس ، أو إلى المبادئ الالحادية الأخرى كالماركسيّة التي تقوم على الدكتاتوريّة الحزبيّة البرولتارية،ونسينا أن الأسلام بمبادئه القويمة الالهيّة أغنانا عن النظم الشرقية .والغربيّة ،وأن مناهجه مترابطة مع

←مما يذهب بجميع مميزات نظام الاسلام في السياسة، والقضاء، والمال، كماذهب به في بعض الحكومات.واني أنذر المسؤلين عن تطبيق أحكام الاسلام الملتزمين بالاحكام ، والمعتقدين بجامعية الدين الحنيف، وأن حلال محمد ــ صلى الله عليه وآله ــ حلال الى يوم القيامة، وحرامه حرام الى يوم القيامة ــ عن خطر هذه الفكرة التي شغلت أذهان فئة من الحكام ، و المتفقهين ، والمتسمين بالتنور . و يزيد الطين بلة أن هذه الفكرة تربى في أحضان السياسات العاملة ضد الاسلام فالحكام العملاء للكفارهم الذين يدعون الناس الى هذه الفكرة ــ فمثلا ــ هــذا رئيس الجمهورية التونسية ــ الحبيب بورقيبة ــ الذى يقولون عنه أنه حارب الاستعمار الفرنسي (وليس كذلك، والحديث في ذلك طويل) في خطابه الكافر الذى ألقاه في مؤتمر المدرسين والمربين، لمناسبة الملتقى الدولي حول الثقافة الذاتية، والوعي القومي ــ يطعن في القرآن الكريم و مقام الرسالة المحمدية العظيم، ويقول: في مسألة ارث المرأة والرجل حيث جاء في الكتاب المجيد(للذكر مثل حظ الانثيين)(١)(فعلينا أن نتوخى طريق الاجتهاد في تحليلنا ←

---

(١) النساء الاية : ١١

بعضها البعض ، لايقوم المجتمع تقويماً كاملاً إلاّ برعاية جميعها . و مع ذلك فالأسلام- مع هذهالمبادئ المكافحة للجرائم، والجنايات، ومع ما عليه من السماحة ، والسهولة والدعوة إلى السلم ، والصلح ، و العفو ، والدفع بالتي هي أحسن- لم يهمل أمر عقوبة المجرمين في غيرما آية من كتاب الله تعالى ، والأحاديث الشريفة فحدّ حدوداً في مثل الزنا ، والسرقة ،و اللواط، و قذف المحصنين والمحصنات، ومحاربةالله ورسوله، و أمر بتعزير المجرمين الذين لم يرد لجريمتهم عقوبة مقدرة تعزيراً بمادون الحدّ ،وإليك الموسوعات الفقهيةفترى من كتبهاالمهمّة « كتاب الحدود والتعزيرات» و« كتاب الديات»و« كتاب القصاص» .

← لهذه المسألة ، وأن نبادر بتطوير الاحكام التشريعية بحسب ما يقتضيه تطور المجتمع ، وقد سبق أن حجرنا تعددالزوجات بالاجتهاد فى مفهوم الاية الكريمة، ومن حق الحكام ـ بوصفهم أمراء المؤمنين ـ أن يطوروا الاحكام بحسب تطور الشعب ، و تطور مفهوم العدل ونمط الحياة) .

هذا رأى الحاكم الذى يرى أن للحكام الاجتهاد فى تطوير الاحكام وتغيير ماأنزل الله تعالى، وهوالذى يفترى على القرآن المجيد، ويقول: القرآن . . .(١) و لم يفهم أولم يشأ أن يتفهم أن الله تعالى هو الشارع للاحكام ، و هو العالم بمصالح عباده وبتطورات مجتمعاتهم، لم يشرع ماشرع جهلا بهذه التطورات ، وليس للحكام تغيير ما أنزل الله تعالى« ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم ←

---

(١) راجع كلماته الخبيثة فى رسالة (حكم الاسلام) نقلا عن صحيفة (الشهاب اللبنانية)و(صحيفة (الصباح) التونسية .

٣-شبهة ودفعها :

ممّا ينبغي هنا التنبيه عليه- كما أسلفنا الاشارة اليه - أن المستوردين المقلدين المحرومين من التفكير الصحيح ، والاعتماد على عقلياتهم يقولون : كيف يمكن في هذا العصر عصر-الذرة، وغزو الفضاء ، وتقدم البشرية في الصنعة، والتكنيك- مكافحة الجرائم بهذه العقوبات القاسية التي لا تناسب إلاّ المجتمعات الأولية البدائية التي مرت عليها قرون وقرون، وأنساها الدهر والزمان .

كيف يقطع يد إنسان يعمل بها في المعامل ، وينتج ما يفيد كل المجتمع ، لربع دينار (١) ؟ و كيف يرجم إنسان و إنسان لتمتعهما الجنسي من الآخر وتسلب حرّيتهما بهذه الغلظة ؟ و ما فائدة إجراء

← الكافرون» (١) وانما الذى الى الحاكم الشرعى هو تنفيذ الاحكام، والزام الناس بالعمل بمقتضاها، قال الله تعالى : «وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهوائهم» الاية (٢) أراح الله المسلمين من شر هذه الطواغيت كما أراحهم فى ايران المسلمة من شر الطاغوتية الشاهنشاهية ، «فقطع دابر القوم الذين ظلموا و الحمدلله رب العالمين . (٣)

(١) من المشهور أن أبا العلاء فيلسوف المعرة الشاعر كتب الى السيد ←

---

(١) المائدة ، الايه : ٤٤

(٢) « « : ٤٩

(٣) الانعام ، الاية : ٤٥

أحكام القصاص إلاّ قطع أعضاء الأصحاء ، وتشويه منظر الاجتماع والحاق العمّال بالعجزة طول عمرهم ؟ .

المجرم مريض اضطره مرضه إلى إرتكاب الجرم ، فلماذا لا يعالج هـذا المريض قبل سقوطه في هاوية إرتكابه ؟ و لماذا لا تقابل مع هذه الامراض النفسيّة كما تقابل مع الأمراض الجسميّة ؟ فالميل إلى التجاوز بحقوق الغير والاخلال بالنظم ، وهتك الأعراض ، و القتل والجرح ، مرض كالسلّ ، و السرطان و الجدري و الملاريا ، يلزم على الحكومة مقابلتها بمعالجة من ابتلى بها لا أن يقتل المسلول ، والمجدور ، والمصاب بالسرطان ، ويكثر مشاكل الاجتماع ، ويجب عليها أن تجعل السجون مدارس لتهذيب النفوس ومعالجة المصابين بهذه الأمراض كالمارستانات ، ويعامل المسجونون بأحسن ما يمكن من اللطف والعطف حتى يحسنوا ظنّهم إلى الاجتماع .

وعلى الجملة الجرائم تنشأ من أسباب إقتصاديّة ، ومن أوضاع

← الشريف المرتضى قدس سره يسأله :

يـد بخمس مئين عسجد وديت ما بالها قطعت في ربـع دينار
تناقـض ما لنا الا السكوت له وأن نلوذ بمولانا مـن النار

فأجابه السيد رضوان الله تعالى عليه :

عز الامانة أغلاها و أرخصها ذل الخيانة فافهم حكمة البارى

وأجاب عنه بعض العلماء أيضاً .

هناك مظلومـة غالت بقيمتها وهاهنا ظلمت هانت على البارى

فاسدة أوعقد نفسيّةأو إضطرابات عقليّة لم يتمكّن المجرم من الغلبة عليها ، فاذا اختلف إقتصاديّات المجتمع تتكثر الجرائم ، وإذا سلط على المجتمع العقد الجنسية تبدو التجاوزات أكثر ممّاكانت .

يصيحون بهذه‌الصيحات‌أرباب‌جاهليّة عصرغزو الفضاء، واتباعهم. و سجونهم مملوءة من الأبرياء و المذنبين ، و كلّ يوم يزداد عليهم ، ويظهرفشلهم‌في مكافحة‌الجرائم، والاحتفاظ بالنّظام اللازم في‌السجون و المعتقلات ، كما يظهر عجــز الحكومات عن أداء مصارف السجون والمساجين، وعوائلهم،ويأتي‌لهم‌يوم‌يفتحون‌للمسجونين أبواب‌السجون، أو يثور السجناء عليهم ، كما قد أباحــوا الفواحش والأعمال الشنيعة بقوانينهم الوضعيّة ، فذهبوا بالحياء ،والقيم الأنسانية «ولاحول‌ولاقوة إلاّ بالله العلى العظيم» .

والجواب التام عن ذلك كله :أن‌هذه الألفاظ كلهاخطابيّة ليس تحتها طائل ،ولايقولها قائل ، ولايكتبها كاتب إلاّ من‌بعثه الافراط في الناحية العاطفية ، وانحراف النفسيات عن التفكر العقلائي الصحيح .

فربما يتصور فى حال فوران ميله الجنسي أجساداً لطيفة لها جاذبيتها من غير جنسه وقعت‌تحت ضرب‌سياط‌الجلاد ، فيضربهاعوضاً عن أن يقبلها و يعتنقها و يغامرها ، فلايرى في هذا التصور الحيواني لتأديب المجرمات وجهاً إلاّ الغلظة‌والقسوة، ولايفهم من مفاسدالفجور والفحشاء شيئاً .

والجامعة البشرية قدجربت الأمور فأدركت أنه لايقوم نظامها وتمعتها الصحيح بماخلق لهاإلاّ بالتبشير والانذار ، والخوف والرجاء، والوعيد والوعد ، واثابة المحسن،وعقوبة المجرم بتسجين المجرمين في أكثر الحالات،لايؤثر في ردعهم عن الجرائم كماتؤثر العقوبات،والتأديبات البدنيّة، مضافاًإلى مافي سجن المجرمين من المفاسد والمضارّ الفرديّة والاجتماعيّةالتي لايحسب مايقال من مضار العقوبات البدنيّة بالمقايسة اليها شيء كثير .

والمنافع و المضار، والمصالح والمفاسد سيّما في هذه الأمورالّتي تتدافع المصالح و المفاسد ، و ضرر هذا و منفعة هذا تلاحظ بالمعيار العقلي، والأخذ بالمصلحة الأهم اللازم استيفاؤها، ودفع المفسدة الأهم اللازم دفعها ، وإلاّ فمن لايعرف أن المجرم الذييجري عليه التأديب يتالم من ذلك أو يموت به ؟ و لكن لايراعي في ذلك مصلحة المجرم فقط بل يراعي معها مصلحة الاجتماع وسائر المصالح .

والعجب أنالذين لايصوبون العقوبات البدنيّة ، ويقولون أنها همجيّةورجعيّة يرتكبون ـ في هذاالعصر ـ في سبيل أمنياتهم الباطلة ، واستعباد الناس ، و الاحتفاظ بسلطتهم على الضعفاء البؤساء مظالم لم يرتكب مثلهاأحدمن جلاوزة التاريخ في العصور البائدة ، ثم يقولون : إنها قانونيّة وتقدّميّة .

فانظر ياأخيإلى جنايات روسياالماركسيّة في أفغانستانوإلى ما يجري على أهلها من هذا النظام الالحادي الشيوعي الذي لايرى

حرمة للقيم الانسانية بل لايعرفها، ولايعرف للانسان أية قيمة ، وما عنده توجيه لهذه الحياة ، وتحمل هذه المشاق ، و بقاء الانسان في هذه الكرة، فقد قضى هذاالنظامالملحد على منطقةعامرة ، ودمرها بالأغارة عليها و على أهلها الذين لايمتلكون السلاح المناسب لأسلحة هؤلاء المهاجمين الاشقياء ، و قنابلهم السامّة ، فسفكوا دماء الابرياء و العزل من الشيوخ ، والشبان ، و النساء والاطفال ، وهكذافعلوا ، ويفعلون في كلمنطقةوقعت تحت سيطرتهم من بلاد الاسلام و غيرها ، يسلبون جميع الحريات المحترمةعن أهلها، ويغزونالعقائد بالمبادي الماركسيّة الهدّامة بالكبت والاضطهاد ،وقد ملأت فتنهم القارات الخمسة ، فاين الانسان ؟ و اين حقوقه و حرّياته ؟ و اين القانون الحاكم ؟ واين التقدّم ؟فافتح عينك و انظر هل ترى إلا الارتداد والرجعيّةالحقيقية والجاهلية ؟

ثم اترك روسيا ومظالمها واجعل تحت نظرك آمريكا وأذنابها : فرنساوانكلتراوغيرهما ، ترى فيهاجاهلية ورجعيّةأخرى لاتقلّ عن الأولى . فاذهب إلى الدرةالمغتصبة فلسطين ـقبلتنا الأولىـ وانظر إلى مايجري فيها من المظالم على أيدي الصّهاينة عملاء الاستعمار الغاشم الأمريكي وإلى موضع النّظام الروسي الخائن تحت ستارالحماية عن حركة التحرير الفلسطينية ، حيث لايريد بها إلاّ أهدافه الشيوعيّة الملحدة ، فالأول يؤيدعدونا ويجهزه بكلمايحتاج إليه من التجهيزات العسكريّة ، للقضاء على وجود الاسلام في فلسطين ، و الثاني يسعى

لاخراج هذه الحركة عن محتواها الاسلامي ، و عن الالتزام بالمبادئ الاسلاميّة ، و الاستقلال السياسي، حتى لا تكون مسألة فلسطين مسألة أمة فلسطين المسلمة و مسألة جميع المسلمين ، وتكون مسألة من مسائل النظام الشيوعي الروسي ، لا تحل مشكلتها إلاّ بالحل الروسي ، قبال الحلّ الآمريكي .وأما الحل الاسلامي فكلاهما يرفضانه ولا يرتضيانه .

وانظر إلى ما يجري في الحال في لبنان لتضارب سلطة أمريكا مع روسيا فالبشرية البائسة في لبنان و في جميع العالم أصبحت ضحية سياسة أمريكا وروسيا ، و عملائهما المسمين باليمينيين و اليساريّين ، وهكذا إن ذهبت إلى كل أرض فيها فتنة، وظلم وتدمير وتخريب سيما في البلاد الاسلامية كبا كستان،وچاد،وصحرا،فكلها وليدة هذه السياسات الشرقية ، و الغربيّة ،وحرص المستكبرين على توسعة إستكبارهم واستعلائهم . وهذه إيراننا العزيزة ، وطننا الاسلامي الذي قامت فيه الثورة الاسلاميّة الكبرى، وطردت منها سلطة الاستكبار الآمريكي ، و دفعت عنها الاستكبار الروسي ،لم تبتل بالحرب الصدّامية البعثيّة و فتن المنحرفين إلاّ بالمكائد الأمريكيّة المستكبرة ، و الروسية الديكتاتورية .وسيفشل باذن الله (تعالى) هذه المكائد وينجي الله (تعالى) دينه والثورة الاسلامية وبلاد الاسلام .

قال الله تعالى :

يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم و الله متمّ نوره ولو كره الكافرون (١)

(١) الصف الاية : ٨

وعلى الجملة لايتمكن أحد من وصف مايصدر من مظالم أمريكا وروسيا وعملائهما على هذه البشرية المسكينة، ومن لا يعرف مافي دعايات هاتين الكتلتين وأن ليس فيها إلاّ الظلم و الاستكبار ؟ و من لا يعرف عملائهما من الحكام ، المتغلبين على البلاد الاسلاميّة ، الذين بعضهم عون للصهاينة والأمريكان على المسلمين في فلسطين و لبنان ، و بعضهم عون للماركسيّة الروسيّة على الشعب المسلم في أفغانستان، يؤيّدون روسيا في هجومها الوحشيّ على إخواننا المسلمين . أراح الله المسلمين من شرّ الطائفتين وأزالهما عن صفحة الوجود .

نعم يعدّ من نظر بعين الاحترام والاجلال إلى النظامات الشرقية و الغربيّة هذه المظاهر الهدّامة الهمجيّة ، وسفك دماء الابرياء بأبشع صورة الوحشية من مظاهر التقدم والتمدن .

أمّا التمسك برسالات السّماء، والعدل والاحسان، وقطع يد سارق أورجم زان أو قتل قاتل لتحقيق الأمن وحرمة الأموال ، و الاعراض و النفوس فعندهم الرجعية .

ونعم التقدم العصري الصناعي لا يرى تجاوز المستكبرين الذين علت نعراتهم و صيحاتهم بالتقدم و الصلح و و و. . .بحقوق الملايين والملايين وغصب ثرواتهم وهتك أعراضهم والقتل العام فيهم رجعيّة وتأخراً، ويرى معاقبة فرد واحد ـ لانه مجرم خان مجتمعه ـ تأخراً ورجعيّة .

هذا ـ ولا تنس أن الاسلام في مسألة الجرائم والعقوبات لم يسلك سبيلاً جزافاً وبلاحساب ، ولم يهمل إصلاح المجرمين ونفي ما يكون

موجباً ، و مشوقاً لارتكاب الجرائم من الفواعل الاقتصاديّة ، وأسباب سيكولوجيّة، ولم يخرج في مكافحة الجرائم من مكافحة الأسباب قبل وقوع المسببات، ولم يعتمد على العقوبات أكثر من إعتماده على سائر العلاجات الأوليّة الرئيسيّة، ولم يقرر عقوباتها التي قد تبدو في موارد معدودة قاسية ـ وليست بتلك ـ في حال لم ينظر إلى مايمكن أن يكون سبباً لهذه الجرائم أو يكثرها، بل رأي بعين إلى أسباب الجرائم النفسيّة، والاقتصادية وغيرهما، وسعي في إزالتهما بقدر الامكان، وبالعين الأخرى إلى الجريمة، ومايلزم لها من عقاب .

والّذين يأخذون على الاسلام بقوانينه الجزائيّة إن درسوا نظرة الاسلام الحقيقيّة إلى الجرائم والعقوبات وتفاصيلها وشرايطها، وموارد العفو عنها لا يأخذون عليه. فهؤلاء الجاهلون بأحكام الاسلام أو المتجاهلون يجسمون من المجتمع الاسلامي مجتمعاً هائلاً ، ليس فيه فرد نجا من الجلد والرجم ، والقطع . فلايقع النظر إلاّ على من قطعت يده ورجله أو عضوه الآخر، و لم يفهموا أن هذه العقوبات في المجتمع الاسلامي ـ الذي كان الاسلام فيه هو المرشد الوحيد ـ تقلّ بحيث تكاد أن لا توجد .

هذا ـ ولا يخفي عليك أن الاسلام مع ذلك كله قد عمد إلى تطهير المجرمين وإعادة شخصيّتهم بالكفارة : من الصيام ، والصدقة ، و عتق الرقبة ، و ردّ المظالم إلى أهلها مما يشمل كله تعاليم التوبة والانابة والرجوع إلى الله تعالى .

و هذه رسالة و جيزة في بعض أحكام التعزيرات كتبناها لمسيس الحاجـة إليها في زماننا هذا . و نسأل الله تعالى أن يغفر لنا زلاتنا ويعفو عن هفواتنا و يوفقنا لما يحب ويرضى ،إنه خير موفق ومعين .

محرم الحرام ١٤٠٤

لطف الله الصافي

التعزيــر

أنواعــه و ملحقاته

بسم الله الرحمن الرحيم

الامر الاول

اقوال هل اللغة فى معنى التعزير و تعريفه

مسألة : هل يجوز التعزير بغير الضرب دون الحد، كالحبس و أخذ المال والشتم والتوبيخ ، مماهو دون الضرب دون الحد ، أومساو له أوفوقه أم لا ؟

أقول : تنقيح الحق في المقام وبعض ما يتعلّق به ، يتضح من بيان أمور :

الأول ـ أنه قال الجوهري في (الصحاح) : التعزير التعظيم والتوقير ،والتعزير أيضاً التأديب ، ومنه سمي الضرب دون الحد تعزيراً .

وقال الفيروزآبادي في (القاموس) : والتعزير ضرب دون الحد ، وهو أشد الضرب .

وقال ابن منظور في (لسان العرب) : والتعزير ضرب دون الحدّ لمنعه الجاني من المعاودة ، وردعه عن المعصية ،قال :

وليس بتعزير الأمير خزاية عليّ إذا ما كنت غير مريب

وقيل : هو أشدّ الضرب ، وعزّره ضربه ذلك الضرب (إلى أن قال) وأصل التعزير التأديب ولهذا يسمى الضرب دون الحدّ تعزيراً (وقال في أثناء كلامه أيضاً) ولهذا قيل للتأديب ـ الذي هو دون الحدـ تعزيراً، لأنّه يمنع الجاني أن يعاود الذّنب .

وقال الفيومي في (المصباح المنير) : التعزير التأديب دون الحدّ.

وقال ابن الاثير في (النهاية) : أصل التعزير المنع والرّد ، فكان من نصرته أن ردّت عنه أعداءه ومنعهم من أذاه ،ولهذا قيل للتاديب الذي هو دون الحدّ تعزير، لانّه يمنع الجاني أن يعاود الذنب .

وقال الشريف الجرجاني في (التعريفات) :

التعزير هو تأديب دون الحدّ ، وأصله من العزر وهو المنع .

وقال الراغب في (مفردات القرآن):التعزير النصرة مع التعظيم قال :تعزروه ، وعزر تموهم ، و التعزير ضرب دون الحدّ ، و ذلك يرجع إلى الأول ، فانّ ذلك تأديب ، والتأديب نصرة ، لكن الأوّل نصرة بقمع ما يضره عنه ،والثاني نصرة بقمعه عمّا يضره : فمن قمعته عما يضره، فقد نصرته، وعلى هذا الوجه قال صلّى الله عليه و آله وسلم : انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً قال : انصره مظلوماً ،فكيف انصره ظالماً ؟

فقال : كفّه عن الظلم . (١)

وقال الطريحي في (مجمع البحرين): التعزير ضرب دون الحدّ، و هو أشد الضرب .

وقال الطبرسي في (مجمع البيان): معنى عزرت فلاناً إذا ضربته ضرباً دون الحدّ أنه يمنعه بضربه إياه عن معاودته مثل عمله .

ولعل أجمع من جميع ذلك، وأكثر فائدة ما في (تاج العروس) قال: (العزر اللّوم) يقال (عزره يعزره) بالكسر عزراً بالفتح (وعزّره) تعزيراً لامه وردّه (و) العزر و (التعزير ضرب دون الحدّ) لمنعه الجانى عن المعاودة وردعه عن المعصية قال :

و ليس بتعزير الأمير خزاية　　　على إذا ما كنت غير مريب

(أوهو أشدّ الضرب) و عزره: ضربه ذلك الضرب ، هكذا في المحكم لابن سيده. وقال الشيخ ابن حجر المكيّ في التحفة على المنهاج: التعزير لغة من أسماء الاضداد ، لأنه يطلق على التفخيم ، والتعظيم ، وعلى التأديب ، و على أشد الضرب و على ضرب دون الحدّ كذا في القاموس . والظاهر أن هذا الاخير غلط، لأن هذا وضع شرعي لا لغوي، لأنه لم يعرف إلاّ من جهة الشرع، فكيف ينسب لأهل اللغة الجاهلين بذلك من أصله ؟ و الذي في الصحاح بعد تفسيره بالضرب، و منه سمي ضرب مادون الحدّ تعزيراً، فأشار إلى أن هذه الحقيقة الشرعية منقولة

(١) مسند احمد بن حنبل ج ٣ص ٣٠١ وفيه : [تمنعه عن الظلم] وفى الترمذى ج٤ ص ٥٢٣ : تكفه .

عن الحقيقة اللغوية بزيادة قيد ، و هـو كون ذلك الضرب دون الحد الشرعي ، فهو كلفظ الصلاة و الزكاة و نحوهما ، المنقولة لوجود المعني اللغوي فيها بزيادة ، و هـذه دقيقة مهمة تفتن لها صاحب الصحاح ، وغفل عنها صاحب القاموس . . . الخ .

ولعلك لو تتبعت كلمات سائر علماء اللغة لوجدتهم متفقين على أن التعزير ـ في لسان الشارع ، و عرف المتشرعة ـ هو الضرب دون الحدّ ، وأن الحبس ليس من ذلك بشيء ، ومع ذلك من أين نقول : إن التعزير ـ الذي سمعت منهم ـ أنه ضرب دون الحد أعم من الحبس وغيره ، حتى الشتم والتوبيخ .

و على ماذكر : يطلق على كل ما جـاء في الأحاديث الشريفة (في مقام بيان عقوبة العصاة والمجرمين) مما هو دون الحدّ بلفظ ، يُضرب ، أو يجلد دون الحد ، ويضرب ضرباً شديداً ، و يعاقب عقوبـة موجبة التعزير ، كما أن لفظ التعزيـر في الأحاديث و كلمات الفقهاء ظاهر في ذلك ، لما سمعت من كلام أهل اللغة ، وتسمع من الأحاديث ، و كلمات الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم .

الامر الثانى

تأسيس الاصل فى المسألة

إنه لاشبهة في جواز التعزير بالضرب دون الحد ،ولاخلاف فيه، وتدل عليهالروايات والاجماع ، و أمّا العقوبة بغيرذلك كالحبس وأخذ المال ،والجرح فمقتضي الأصلـ وهو استصحاب حرمةحبسه واحترام ماله و عدم جواز اخذه منه من غير طيب نفسه عدم ـ جوازها .

و أيضاً ـ في موارد وجوب التعزير الأمر يدور بين التعيين ـ وهو التعزير والعقوبة بالضرب دون الحد ـ و التخيير بينه وبين غيره ، كالحبس وأخذالمال ، ولاشك فيأن مقتضي الأصل هو التعيين ، وليس هو بالاستصحاب، بل المراد منهحكم العقل بالتعيين فيمادارالأمر بين حصـول الامتثال باتيان فعل معيّناً أو مخيّراً بينه و بين غيره ، فبعد العلم بوجوب التعزير ، والعلم بإيقاعه بالضرب دون الحدّ لو شككنا في تحقّقه بغيره ، فالعقل يحكم بوجوب إيجاده بالضرب خروجاً عن التكليف المعلوم ، وتحصيلاً للامتثال والبراءة اليقينيّة .

ان قلت: هذا إذارأى الحاكم حصول التأديب وردع المرتكب بكل واحد منهما (التعزير و الحبس) على السواء ، أمّا إذا رأي أن تعزيره بالضرب دون الحدّ لايؤثر في تأديبه و ردعه ، ولايؤثر فيه إلاّ الحبس و أخذ المال و غيرهما ، فلادليل على جواز الضرب لعدم الفائدة والمصلحة فيه، ولايدورالأمر بين تعينه ، والتخيير بينه وبين غيره.

قلت: عدم الفائدة والمصلحة مطلقاً في الضرب فرض نادر إلاّ إذا علم الحاكم أنه لايعود إليه ولاحاجة لردعه بالتعزير ، و ليست فيه مصلحة أخرى تعود إلى حفظ النظام و ردع السائرين مضافاً إلى أن الفائدة تأتي من قبل تكرار التعزير حتى تصل النوبة إلى الحبس أو القتل أو الحدّ .

وأيضاً ظاهر الأدلة أن التعزير واجب كالحد، وإن رأى الحاكم أنّ المجرم لايؤدب به ، و أنه مستخف بأمرالله تعالى و نهيه ، ومصر على ذلك ، فليس له ترك تعزيره بالضرب دون الحدّ في هذه الصورة ، وجواز ترك التعزير إذا رأى الحاكم ذلك ، إنما يكون فيما إذارأى عدم الحاجة إليه ، لأنه غير مصر عليه، أولم يصدر منه إستخفافاً بحكم الله تعالى و تهاوناً بوعيده ، و لكن خطيئة عرضت و سولت له نفسه ، أو رأى أن تاديبه ، والمصلحة الموجبة له تحصل بأقل من التعزير كالتوبيخ ونحوه فتدبر .

و الأولى أن يقال : إن الأصل العملي إنما يكون مرجعاً اذا لم يكن في المسألة أصل لفظيّ ، وفيما نحن فيه الأصل هو العمومات، و الاطلاقات الكثيرة ـ الدالّة على حرمة إيذاء المسلم ـ خرج منه

بالدّليل ، و القدر المتيقن الحدود و القصاص ، و الضرب دون الحد ، وإن شئت قلت : لااشكال في جواز التعزير دون الحدّ ، و ماهو أقلّ من الضرب دون الحد، كالتوبيخ : وفي جواز إيذائه بغير ذلك من الحبس وغير في غيره الموارد المنصوصة المرجع هو العمومات المذكورة، فلاتصل النّوبة إلى الأصل العملي .

الامر الثالث

كلمات الفقهاء في معنى التعزير و تعريفاتهم له

يستفاد من كلمات جماعة من الأصحاب رضوان الله تعالى عليهم كالصدوق في المقنع ، والمفيد في المقنعة ، والسيد في الانتصار ، والديلمي في المراسم، والشيخ في الخلاف، والنهاية والمبسوط ، وابن زهرة في الغنية ، وابن إدريس في السرائر، وابن حمزة في الوسيلة ،والمحقق في الشرايع والمختصر النافع ونكت النهاية، وغيرهم: أن التعزير هو ضرب دون الحد ، و ذلك لأنّهم قيّدوا في موارد كثيرة التعزير بمادون الحدّ أوقالوا لايبلغ التعزير حداً كاملاً ، وفي بعض الموارد عبّروا عن التعزير بالتأديب بمادون الحدّ، وذكروا في بعض موارد التعزير أيضاً الضرب أوالجلد، وقيدوهما بمادون الحدّ (كماجاء في الروايات) (١) ولم يذكروا لفظ التعزير أو ذكروا عدد الأسواط أو قالوا : عزّر ،

---

(١) الوسائل ج ١٨ ص ٤٧٢ ح ٦ وص ٥٨٣ الباب ١٠ من ابواب بقية الحدود .

ولم يحدّ،أوقالوا: لايجب فيه الحد بل التعزير، وأمثال تلك التعابير .

نعم ألحق بعضهم ما في بعض الروايات من العقوبات ممّا ليس من نوع الضرب بالتعزير ، فنفي البلد ـ عند الشيخ قدس سرّه في موضع من الخلاف ـ تعزير ، لكن لا بالغاء الخصوصية ، بل لورود النص عليه ، وهذا لاينافي ظهور كلماتهم وتعريفاتهم في أنه الضرب دون الحد وأنه لايجوز ، التعدي عنه إلى غيره في الموارد التي لم يرد فيها نص بعقوبة خاصّة .

مضافاً إلى أنهم لما رأوا عدم صحة إلحاق ذلك بالحد ألحقوه بالتعزير، جمعاً بين الروايات المتضمنة لتلك العقوبات وروايات التعزير الظاهرة في الضرب ،ولم يتعدوا عن مواردها إلى غيرها ، ولم يقولوا : إن ذلك من أفرادا التعزير، ويجوز للحاكم أن يختاره إذا رأى ذلك في غير المورد الذي ورد النص به مماورد النص فيه بالتعزير المطلق ، أو بالتعزير بالضرب ، أوالسوط ، أو بالضرب أو السوط مجرداً عن التعزير .

ولذا ألحق بعضهم بالتعزير ما ورد بتلويث رجل وجد تحت فراش امرأة ، على مارواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنه رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجل وجد تحت فراش امرأة في بيتها ، فقال : هل رأيتم غير ذلك؟ قالوا : لا قال : فانطلقوا به إلى مخروة فمرغوه عليها ظهراً لبطن، ثم خلوا سبيله (١)

(١) التهذيب ج ١٠ ب حدود الزاني ح ١٧٥ ص ٤٨ .

وروي الصدوق نحوه في رجل وجد تحت فراش رجل قال وروي ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل وجد تحت فراش رجل فأمر به أمير المؤمنين عليه السلام، فلوّث في مخروة (١) من دون إشارة في الحديثين إلى أن ذلك من باب التعزير نظراً إلى شمول التعزير لمطلق التأديب بحسب أصل اللغة وأن لايزاد على القسمين (الحد و التعزير) قسماً ثالثاً.

و مثل هذا لايوجب صرف ظهور التعزير في كلامهم في الضرب بمادون الحدّ إلى التأديب والعقوبة في كل مورد بكل نوع يراه الحاكم من الحبس و غيره، ولو كان مثل هذا التأديب عندهم من أنواع التعزير المذكور في لسان الشارع و الفقهاء لأفتوا بجواز التعزير به في كل مورد ورد فيه التعزير، و لاأظن احداً يفتي بذلك و لايقتصر في مثل هذه التعزيرات على الموارد التي ورد النصّ فيها إن كان معمولاً به في مورده، ولم يعرض عنه الأصحاب.

والدليل علي أن الفقهاء ـ رضوان الله تعالى عليهم ـ لم يتركوا ظواهر الأدلّة، فلم يذهبوا إلى أنّ الحبس من أنواع التعزير، إن الشيخ ـ قدس سره ـ نسب ذلك إلى أبي حنيفة، فقال في «الخلاف» في المسألة السادسة من كتاب قتال أهل الردّة: وقال أبو حنيفة: يحبس

---

(١) الفقيه ج ٤ ب ما يجب به التعزير و الحد، ح ٢٨/٤٨ ص ٢٠ والوسائل ج١٨ ص ٤٢٢ ح ١

في الثالثة ، لأن الحبس عنده تعزير .(١)

وكيف كان بعدظهور الاحاديث ، وفتاوي الفقهاء في أنّ التعزير هو الضرب دون الحدّ ، و عدم دلالته بالمنطوق أو المفهوم على كون الحبس و غيره مما لم يرد بالخصوص في الروايات من أنواع التعزير الشرعي لعدم دلالة التعزير على مطلق التأديب حتى يكون كل عقوبة وتأديب وإن كان بغير الضرب دون الحد شرعياً ومأ ثوراً منه ، ولعدم المساواة بين الحبس والتعزير لا يصح بالحاق البعض ـ ماورد بالخصوص في الروايات من التأديب بغير الضرب بالتعزير ـ رفع اليد عن ظواهر الاحاديث و الفتاوي ، ولا يتم بذلك ظهور للتعزير فيما هو أعم من الضرب دون الحد مطلقاً .

(١) لايخفى عليك أنه يظهر من (الفقه على المذاهب الاربعة) أن السجن عند غير أبي حنيفة من فقهاء المذاهب الاربعة أيضاً تعزير ، قال : أما التعزير ، فهو التأديب بما يراه الحاكم زاجراً لمن يفعل محرماً عن العودة الى هذا الفعل ، فكل من أتى فعلا محرماً لاحد فيه ، ولاقصاص ، و لا كفارة ، فان على الحاكم أن يعزره بما يراه زاجراً له عن العودة من ضرب أوسجن أوتوبيخ، وقد اشترط بعض الائمة أن لا يزيد التعزير على ثلاثين سوطاً الخ .

وقال في موضع آخر :ولاخلاف أن للامام أن يسجن الجاني بما يراه زاجراً له انتهى .

ولا يخفى عليك أنه يستظهر من عبارته موافقته للماوردي في كون السجن أخف من الضرب فيجب أن يكون في مدة لا تعد عرفاً أشد من الضرب مطلقاً أومن أكثر ما ينتهي اليه الضرب .

هذا كله بالنظر إلى عباراتهم الظاهرة في أن التعزير هو الضرب دون الحد ، وعبارات بعضهم صريحة في ذلك .

قال المفيد أعلى الله درجاته الرفيعة ـ في المقنعة في باب حد الزنا و . . . :ووجب على الرجل والمرأة التعزير حسب مايراه الامام من عشر جلدات إلى تسع وتسعين جلدة ، ولا يبلغ التعزير في هذا الباب حد الزنا المختص به في شريعة الاسلام .

و قال في باب حد اللواط : فان شهد الأربعة على رؤيتهما في أزار واحد مجردين من الثياب ،ولم يشهدوا برؤية الفعال كان على الاثنين الجلد دون الحد تعزيراً ، و تأديبا من عشرة أسواط إلى تسعة وتسعين سوطاً بحسب مايراه الحاكم من عقابهما في الحال ، وبحسب التهمة لهما أو الظن بهما السيئات .

ومراده من قوله (حسب مايراه الأمام) إنما هو مايرى من عشر جلدات إلى تسعة وتسعين ، لاأن له إبدال الضرب بمادون الحد بغيره من الحبس وغيره مما هو يساوي ذلك أو يكون أشد منه .

واختصر ذلك كغيره في سائر مواضع كتابه بقوله : يعزر أو عليه التعزير، كمالا يخفى .

وقال الشيخ ـ قدس الله نفسه الزكية ـ في كتاب الأشربة من الخلاف (م١٤):لايبلغ بالتعزير حد كامل (حداً كاملاً) بل يكون دونه ، و أدنى الحد في جنب الأحرار ثمانون ، فالتعزير فيهم تسعة و سبعون جلدة . . . الخ

وتجد في نهايته مواضع متعددة صريحة في ذلك وجل الفاظه ـ لولا الكل ـ ظاهرة في ذلك إن لم نقل إنها محفوفة بقرائـن كثيرة تجعل الـكل كالصريح .

وقال الديلمي ـ رفع الله درجته ـ في المراسم : و التعزير ثلثين من سوط إلى تسعة وتسعين ، وسائر كلماته أيضاً صريحة أوظاهرة في أن التعزير هو الضرب دون الحد ، ونحوه ـ في الصراحة و الظهور ـ كلمات ابن حمزة في الوسيلة .

وقال ابن زهرة ـ روح الله روحــه ـ في الغنية :

واعلم أن التعزير يجب بفعل القبيح والاخلال بالواجب الذي لم يرد الشارع بتوظيف حـد ّ عليه ، أو ورد بذلك فيه ، و لـم يتكامل شروط إقامته ، فيعزر علـى مقدمات الزنـا واللواط مـن النوم في إزار واحد ، والضم ّ والتقبيل إلى غير ذلك حسب مايراه أولي الأمر من عشرة أسواط إلى تسعه وتسعين سوطاً (إلى آخر كلامه الصـّريح في أن التعزير لايتحقـّق إلاّ بالضّرب بالسوط) .

وممن كلامه صريح في ذلك إبن إدريس ـ قدس سره ـ قال في أواخر باب الحد في الفرية ، ومايجب التعزير والتأديب ، وما يلحق بذلك من الأحكام :

والتعزير لمايناسب القذف من التعريض ، والنبذ ، والتلقب من ثلاثة أسواط إلى تسعة وسبعين سوطاً ، و كذلك مايناسب حد ّ الشرب من أكل الاشياء المحر ّمة وشربها ، ولمايناسب الزنا ، واللواط ووطي

البهائم ، والاستمناء بالأيدي ، ووجود الرجل والمرأة لاعصمة بينهما في إزار واحد إلى غير ذلك من ضمّ أو تقبيل او نظر مكرر غير مباح ، وكذلك حكم الرجلين في شعار واحد مجرّدين وكذلك حكم المرأتين ، والرجل والصّبي مع الريبة على كل حال إلى غير ذلك من ضمّ وتقبيل ومن افتضّ بكراً باصبعه ، ومالك الأمة إذا أكرهها على البغاء ، وماشاكل ذلك من هذه الأفاعيل مما يناسب الزنا واللواط من ثلاثة أسواط إلى تسعة وتسعين على ما أسلفناه ،والذي يجب تحصيله في ذلك منه ، ويعتقد صحته أن الحاكم يعمل في ذلك بمايرى فيه المصلحة للمكلّفين ، ويعزر كل قبيح من فعل قبيح أو ترك واجب ، مالم يبلغ الحدود وهو حدّ الزنا الذي هو مأة جلدة سواء كان ذلك مما يناسب القذف وأشباهه أو ناسب الزنا وأشباهه ، لان ذلك موكول إلى مايراه الحاكم إصلاحاً .

وقال في باب الحد في شرب الخمر . . . الذي أعمل عليه وأفتي به أن التعزير إذا كان للأحرار ، فلايبلغ به أدني حدودهم ، وهو تسعة وسبعون .

وقال في باب ماهية الزنا، ومايثبت به ذلك في من أقرّ بالزنا أقل من أربع مرات أو أقر أربع مرات بوطي دون الفرج : لم يحكم له بالزنا ، وكان عليه التعزير حسب مايراه الامام ، ولايتجاوز بذلك أكثر من تسعة وتسعين سوطاً .

هذا ـ وإليك بعض ما عرفوا به التعزير مما ليس فيه ذلك

التصريح إلاّ أنّه يستظهر منه إطباق الكل على ذلك .

قال التقي المجلسي رفع مقامه : هو التأديب دون الحدّ و يكون برأي الامام والحاكم .

وقال صاحب الرياض ره : الحدود جمع حد ، و هو لغة المنع ، وشرعاً عقوبة خاصّة تتعلق بايلام بدن المكلف (إلى أن قال) وإذا لم تقدر العقوبة يسمى تعزيراً وهو لغة التأديب .

وقال المحقق ـ قده ـ في الشرايع : كل ماله عقوبة مقدرة يسمّى حدّاً ، وماليس كذلك يسمّى تعزيراً .

ولا يخفي عليك ما في كلامه بعد ذلك في أسباب الحد و أسباب التعزير ،فانه عد في أسباب التعزير البغي و الردّة ، قال في المسالك : جعل عقوبة الباغي ـ وهو المحارب و من في معناه ـ و المرتد تعزيراً غير معهود ، والمعروف بين الفقهاء تسميته حدّاً . . . الخ

أقول : لا يتفاوت الأمر فيما نحن بصدده ،ولا يصادم ظهور التعزير حتّى في كلمات المحقّق في الشرايع في الضّرب دون الحد ، ويمكن أن يكون مراده من عدّ البغي و الرّدة من أسباب التعزير إخراجه عن الحد الذي هو موضوع لأحكام كثيرة لم يثبت للتعزير الذي هو الضرب دون الحدّ ، و تفصيل الكلام في تلك الأحكام و أنها هل تشمل البغي والرّدة ام لا لا يسعه المقام فنرجع إلى ما نحن فيه .

و قال الشهيد السعيد في المسالك : و التعزير لغة التأديب ، و شرعاً عقوبة أو إهانة لا تقدير لها بأصل الشرع غالباً ، ويظهر من

كلامه بعد ذلك أن التعزير هو الضرب بالسوط ، وإن عدم التقدير إنما هو بحسب ذلك لا بحسب النوع ، قال : أمّا التعزير فالأصل فيه عدم التقدير ، والاغلب في أفراده كذلك، لكن قد وردت الروايات بتقدير بعض أفراده ، وذلك في خمسة مواضع الأوّل تعزير المجامع زوجته في نهار رمضان مقدر بخمسة و عشرين سوطاً ،(١) الثاني . . . الخ فمراده من عدم التقدير عدم تعيين مقدار معين من الضرب بالسوط إلى دون الحد ، و على هذا كلامه صريح في أن التعزير هو الضرب دون الحد الا أنه لا تقدير في أغلب أفراده . وقوله : (أو إهانة) إشارة إلى مافي بعض الروايات من التأديب ببعض الاهانات، لا تشمل مثل الحبس فيما لم يرد به نص ّ كما لا يخفي .

هذا ولكن العلامة ـ قدس الله سره العزيز ـ قال في التحرير (في آخر كتاب الحدود) :التعزير يكون بالضرب أو الحبس أو التوبيخ أو بما يراه الامام، وليس فيه قطع شيء منه، ولا جرحه ، ولا أخذ ماله . (و قال أيضاً) : التعزير يجب في كل جناية لا حدّ فيها كالوطي في الحيض للزوجة ،والاجنبية فيما دون الفرج ، وسرقة ما دون النصاب أو من غير حرز أو النهب أو الغصب أو الشتم بما ليس بقذف واشباه ذلك، وتقديره بحسب ما يراه الامام، و روي الشيخ عن يونس عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا إبراهيم عليه‌السلام عن التعزير كم هو ؟ قال : بضعة

(١) الوسائل ج ٧ ص ٣٧ ح ١

عشر سوطاً ما بين العشرة إلى العشرين(١) وقد وردت أحاديث في أشياء مخصوصة بأكثر من ذلك غير أنه لا يجوز الزيادة به على الحد ، وليس لأقله قدر معين، لأن أكثره مقدر، فلو قدر أقله كان حداً، وهو يكون بالضرب والحبس و التوبيخ من غير قطع و لا جرح ، و لا أخذ مال ، والتعزير واجب فيما يشرع فيه التعزير، ولا ضمان لمن مات به .

و قال في القواعد في آداب الحكم : ثم ينظر أول جلوسه في المحبوسين ، فيطلق كل من حبس بظلم أو تعزير .

أقول : أولاً لم نتحصل مراده ـ رفع مقامه ـ من أن الحدّ ما قدّر أقلّه وأكثره ، لأنّ الحدّ مقدّر ليس له أقلّ ولا أكثر .

وثانياً ـ يمكن أن يقال : إن عدّه ـ رحمه الله تعالى ـ الضرب ، والحبس ،والتوبيخ من أنواع التعزير لا يدل على أن مراده أن التعزير مطلقاً حتى في تعيين نوعه موكول إلى الحاكم ، وإن له أن يحبسه في موارد أطلق التعزير ، وحتى في موارد عيّن فيها التعزير بالضّرب والسوط وبالعكس، فانّ هذا دعوى بلا دليل لا تصدر عن حكيم الفقهاء، وفقيه الحكماء ، فليس مراده إنكار ظهور التعزير في الضرب دون الحدّ الذي سمعته من اللغويين ، وأنه أعم من ذلك ، و أن الحبس تعزير يجوز للحاكم أن يحبس المجرم بدلاً عن الضرب دون الحدّ وإن لم يكن أخف من الضرب بل كان أشد من الضرب دون الحدّ ،

---

(١) التهذيب كتاب الحدود باب من الزيادات (ب ١٠ ح ٢/٥٧٠) ج ١٠ ص ١٤٤ .

كما هو ظاهر ما نسب الشيخ إلى أبي حنيفة ، وأمّا كلامه في القواعد ، فيمكن أن يقال بدلالته على عدم جواز التعزير بالحبس، ولذا يطلق الحاكم الثاني من حبسه الأوّل تعزيراً، وعلى فرض دلالته على كون الحبس من أنواع التعزير لم يعلم مراده من أن الأصل ، والذي لا يجوز التعدي عنه هو التعزير بما دون الحدّ ، وأخفّ منه حبساً كان أو ضرباً أو إن في الحبس لم يعتبر ذلك في حين أنه اعتبر في الضرب ، فيجوز أن يكون أشد مما دون الحد ومن الحد، ويجوز التعزير به، وإن كان المجرم يؤدب بالضرب دون الحدّ .

فان قلت : من اين اختص التعزير بالضرب دون الحدّ بحيث يتبادر منه ذلك في إستعمالات الشارع و المتشرّعة مع أنّ مفهومه بحسب أصل اللغة هو التأديب والمنع والرّد ، وهو أعم من الضرب فضلاً عن الضرب دون الحدّ .

قلت : إنّما اختص التعزير بهذا المفهوم في لسان الشارع عليه السلام و المتشرعة كما صرّح به علماء اللغة ، لان في أكثر موارد التأديبات و العقوبات على المعاصي عين التأديب بالضرب دون الحد ، و كثيراً ما عبّر عنه بالتعزير ، لأنه أخص من التأديب بما فيه من الشدة، ولذا قيل: هو أشدّ الضرب . والتعدي عن هذه النصوص المعينة للضرب في مواردها إلى الحبس وغيره لا يوافق مذهب أهل النصّ خصوصاً بعد تقديره بكونه دون الحد وعدم وجود تقدير في الحبس في جانب أكثره، وتقديره بدون خلوده في السجن إلى أن يموت لا وجه له مضافاً إلى أن العلم

بكون الحبس في زمان معين كعشرين سنة يكون دون خلوده في السجن إلى أن يموت يحتاج إلى العلم بالغيوب، ومنايا الناس كما أن التفصيل بين هذه الموارد باختصاصها بالتعزير بالضرب و بين غيرها بجواز التعزير فيه بالحبس والضرب وغيرهما لادليل عليه، وقول بغير علم .

وعلى الجملة هذه النّصوص، وما استقرّ عليه عمل الولاة والقضاة في غالب الموارد بالضّرب بالسّوط دون الحدّ في مقام التعزير صار سبباً لظهور لفظ التعزير في الضرب دون الحدّ ، و تبادر ذلك منه لا يشك في ذلك من تتبع الروايات، و كلمات الفقهاء فراجع إن شئت ماعندك من مصنفات القدماء وغيرهم من الأعاظم كالمقنعة، والمراسم، والخلاف ، والمبسوط، والنهاية، والسرائر، والغنية،والشرايع، والمختصر النافع ، وغيرها، فلاتجد فيها كلمة من كلمات التعزير، وعزر ، ويعزر غير ظاهرة في الضرب دون الحدّ أوقابلة لحملها على الأعم من الحبس إلاّ بقرينة ظاهرة صارفة .

وبعد ذلك كيف يمكن للفقيه التعدي عن النص في الموارد التي ورد النص فيها بالضرب إلى الحبس مستنداً إلى ظاهر كلام بعضهم ، وإن كان في جلالة القدر أظهر من الشمس ثم كيف يمكن له إدعاء ظهور لفظ التعزير في لسان الأحاديث في الاعم من الضرب و يأتي تمام هذا الكلام في الأمر الخامس إن شاء الله تعالى .

الامر الرابع

١ـ موارد جواز الحبس

لاشبهة في جواز حبس المجرم بل تخليده في السجن حتى يموت في الموارد المنصوصة مثل السارق الذي قطعت يده اليمنى، و سرق ثانية، وقطعت رجله اليسرى، فهذا إن سرق ثالثة سجن مؤبداً حتى يموت، وينفق عليه من بيت المال قضى بذلك أمير المؤمنين عليه السلام، ورواه محمد بن قيس، وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام، والقاسم، وسماعة، وأبو بصير، والحلبي، وعبدالرحمن بن الحجاج، وغيرهم عن أبي عبدالله عليه السلام (١)

وعنه عليه السلام: لا يخلد في السجن إلا ثلاثة: الذي يمثل، والمرأة ترتد عن الاسلام، والسارق بعد قطع اليد والرجل (٢)

و روى الشيخ ـ قدس سره ـ مثله إلا أنه قال: الذي يمسك

---

(١) يراجع كتاب الحدود والتعزيرات من الوسائل ج ١٨ ص ٤٩٢ (ب ٥ من أبواب حد السرقة ح ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٦ و ٧ و ١٠ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦)

(٢) الوسائل كتاب الحدود والتعزيرات ب ٥ من أبواب حد السرقة ح ٥

على الموت بدلاً عن (الذي يمثل) (١)

ولا ينبغي الشك أيضاً في جواز الحبس في كل مورد امتنع من عليه حق عن أدائه وتوقف إلزامه على الأداء بحبسه (٢)

و قد ورد الحبس في التسعة من العشرة الذين قتلوا رجلاً ادّى كل واحد من التسعة عشر الدية (ان الوالى بعديلى ادبهم وحبسهم .

وفي أقضية أمير المؤمنين عليه السلام : و قضى عليه السلام فى الدين أنه يحبس

---

(١) الوسائل ج ١٨ ص ٥٥٠ ب ٤ من أبواب حد المرتد ح ٣

(٢) راجع فى ذلك كتاب القضاء من المبسوط قوله : فاذا جلس للقضاء فأول شيء ينظر فيه حال المحبسين فى حبس المعزول ، لان الحبس عذاب ، فيخلصهم منه ، ولانه قد يكون منهم من تم عليه الحبس بغير حق ، فاذا ثبت هذا فترتيب ذلك أن يبعث الى الحبس ثقة يكتب اسم كل واحد منهم فى رقعة مفردة ويكتب اسم من حبسه وبماذا حبسه ، فاذا فرغ من هذا نادى فى البلد الى ثلاثة أيام ألا ان القاضى فلان ينظر الى أمر المحبسين الخ .

وقال الفاضل السيورى :

ضابط الحبس توقف استخراج الحق عليه ويثبت فى مواضع :

(الاول) الجانى اذا كان المجنى عليه غائباً اووليه حفظاً لمحل القصاص .

(الثانى) الممتنع من اداء الحق مع قدرته عليه .

(الثالث) المشكل امره فى العسر واليسر اذا كانت الدعوى مالا او علم له اصل مال ولم يثبت اعساره فيحبس ليعلم احد الامرين .

(الرابع) السارق بعد قطع يده و رجله فى مرتين اوسرق ولا يد له ولا رجل .

(الخامس) من امتنع من التصرف الواجب عليه الذى لايدخله ←

صاحبه ، فان تبين إفلاسه والحاجة فيخلي سبيله حتى يستفيد مالاً (١) وكذا يجوز الحبس في كل مورد توقف إنتهاء فاعل المنكر على الحبس أو نفي البلد فيحبس حتى ينتهي عن المنكر أو يعمل بالمعروف ويتوب، وفي أشباه ذلك من الموارد التي ليست بقليلة، وهذا باب واسع يتمكن معه الفقيه الجامع للشرايط من سد باب أكثر ذرايع الفساد .

و يدل على ذلك مارواه الصدوق ـ قدس سره ـ باسناده عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : قال : إن أمي لاتدفع يد لامس، فقال: فاحبسها، قال : قد فعلت.. . قال : قيدها فانك لا تبرها بشيء أفضل من أن تمنعها من محارم الله عز وجل (٢)

← النيابة كتعيين المختارة والمطلقة، وتعيين المقر به من العينين او الاعيان، وقدر المقر به عيناً اوذمة ، وتعيين المقر له والمتهم بالدم ستة ايام .

فان قلت : القواعد تقتضي ان العقوبة بقدر الجناية ومن امتنع عن اداء درهم يحبس حتى يؤديه فربما طال الحبس وهذا عقوبة عظيمة في مقابله جناية حقيرة .

قلت : لما استمر امتناعه قوبل كل ساعة من ساعات الامتناع بساعة من ساعات الحبس فهي جناية متكررة وعقوبات مكرره (نضد القواعد الفقهية (ص ٤٩٩ ـ ٥٠٠)

(١) الوسائل ج١٨ ص ١٨٠ كتاب القضاء أبواب كيفية الحكم ب ١١ ح١

(٢) الوسائل ج ١٨ ص ٤١٤ باب ٤٨ من ابواب حد الزنا ح ١

ومارواه أيضاً عن البرقي عن علي عليه السلام أنه قال : يجب على الامام أن يحبس الفساق من العلماء ، والجهال من الأطبّاء ، و المفاليس من الاكرياء (١)

٢ـ عدم جواز الحبس في غير الموارد المنصوصة

وأمّا الحبس بعنوان العقوبة على إرتكاب الحرام أو ترك الواجب مطلقاً و في غير الموارد المنصوصة ، فالأصل كما مرّ عدم جوازه ، وقد روي شيخنا الكليني ـ رضوان الله تعالى عليه ـ عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابي عمير عن عبدالرحمان بن الحجاج رفعه أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان لايرى الحبس إلاّ في ثلاث رجل أكل مال اليتيم أو غصبه أو رجل أوتمن على أمانة فذهب بها (٢) .

ولاريب أن الحصر المذكور إضافي لوجود موارد متعددة يجوز فيها الحبس، بل قد يجب إلاّ أنه يدل على عدم جوازه في غير هذه الموارد التي لم يعلم أن الحبس فيها من باب العقوبة على الذنب أو لاجل إجباره على أداء الحق و كيف كان دلالته على الحصر الاضافي بالنسبة إلى ما كان من باب العقوبات أو الالزام على فعل الواجب، و ترك الحرام مما لايخفي .

---

(١) روضة المتقين ج ٦ ص ٩٠ .

(٢) الوسائل ج ١٨ ص ٥٧٨ ب ٥ من أبواب بقية الحدود والتعزيرات ح ١

٣ـ ادلة من يقول بجوازه والجواب عنها

فان قلت: روي الكليني و الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام: أن أمير المؤمنين عليه السلام أتي برجل اختلس درّة من إذن جارية، فقال: هذه الدّغارة المعلنة فضربه وحبسه. (١)

و هذا الحديث كما ترى يدل على جواز العقوبة بالحبس، بل على جواز الجمع بينه وبين الضرب، وان لم يسم بالتعزير، و اقتصر على تسمية الضرب بما دون الحد تعزيراً.

ونحوه في الدلالة ما ورد أنّ عليّاً عليه السلام كان إذا أخذ شاهد زور، فان كان غريباً بعث به إلى حيّه، وإن كان سوقيّاً بعث به إلى سوقه، فطيف به ثم يحبسه أيّاماً ثمّ يخلّي سبيله (٢)

وعلى هذا يمكن أن يقال: إن المجرم يعاقب بما يراه الحاكم من التعزير و الحبس بل و غيرهما من العقوبات التي يرى الحاكم المعاقبة بها لعدم حصر معاقبة المجرم بالتعزير بعدما جاء في الأحاديث عقابه بالحبس أيضاً، ولدلالة بعض الأحاديث علي المعاقبة و التأديب في بعض الموارد بغيرهما، فلا ينحصر بهما ـ أيضاً ـ فمن جميع ذلك يستفاد عدم خصوصية في المعاقبات إلاّ ما يراه الحاكم.

(١) الوسائل ج ١٨ ص ٥٠٣ ب ٢ من ابواب حد السرقة ح ٤

(٢) التهذيب باب البينات ح ٧٧٠/١٧٥ والوسائل ج ١٨ ص ٢٤٤ ح ٣

قلت :أولاً ـ إنّ الدليل الذي تمسكتم به أخص من مدعاكم، ولاأقل من أنه لايثبت بعموم ما ادعيتم من كون الحبس، و الجمع بين الحبس والضرب، والتلويث في المخروة وإطافة المجرم في سوقه وبلده وغيرها مطلقاً كالتعزير الذي هوالضرب دون الحد، ومن أنواع العقوبات الشرعيّة التي يختار الحاكم نوعه، و مقداره بما يراه سواء كان مساوياً في الشدة مع الحد أو أشدّ منه، أو كان كالتعزير، وأخف من الحد، فان ما ذكر من الحبس و غيره في هذه الأحاديث أخفّ من التعزير الذي عرفت أنه ضرب دون الحد.

وثانياً ـ لازم الغاء الخصوصيّة في هذه الروايات التي وردت في عقوبة مجرم خاص بعقوبة خاصّة جواز العقوبة بغيرها، و رفع اليد عنها حتى في مواردها، و يكون من الغاء الخصوصية في الحكم كما أنّ إلغاء الخصوصيّة في الموضوع يقتضي جواز إجراء هذه العقوبات في سائر الجرائم، فمثلاً يلوث في المخروة أو يطاف في السوق كل من يرى الحاكم في معاقبته ذلك، وإن لم يكن شاهد الزور أولم يوجد تحت فراش رجل أو امرأة وورد النص فيه بالتعزير والضرب، ولا أظن أحداً يتعدي عن مورد هذه الروايات الى غيره.

وثالثاً ـ حبس أمير المؤمنين عليه السلام الرجل الذي اختلس الدرّة يمكن أن يكون لأنه عليه السلام رأي أنّ المختلس مصر على ذنبه فحبسه نهياً عن المنكر وحفظاً للنظام وأمن العامّة، ومع ذلك الاحتمال، وعدم معلومية وجه الفعل لا يجوز الاستناد إليه حتى في حبس المختلس بعنوان العقوبة

زايداً على الضرب . نعم في شاهد الزور الظاهر أن حبسه أياماً مع الاطافة به من باب التأديب ، والعقوبة، وعليه فان كان لنا عموم أو إطلاق يدل على أن كل من خالف الشرع عليه الحد أو التعزير يخصص بذلك بناء على أن التعزير هو الضرب دون الحد مضافاً إلى أنه عليه السلام إنما كان يعاقب شاهد الزور هكذا لأن المعاقبة بذلك أخف من الحدّ ، بل أخف من بعض أفراد الضرب دون الحدّ ، و يأتي مزيد البحث في ذلك إن شاء الله تعالى .

فان قلت : فما تقول فيما رواه الكليني ـ قدس سره ـ في باب النوادر من كتاب القضاء و الأحكام باسناده عن أبي عبدالله عليه السلام : إن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في جارية أتى بها عمر بن الخطاب ،وكان من قصتها أنها كانت يتيمة عند رجل فتخوفت زوجته أن يتزوجها زوجها، فدعت بنسوة حتى أمسكنها فأخذت عذرتها بأصبعها فرمت اليتيمة بالفاحشة ـ والقصة طويلة تطلب شرحها من الكافي والفقيه ـ فألزم أمير المؤمنين عليه السلام على المرأة حد القاذف ، وألزمهن جميعاً العقر ، وجعل عقرها أربعمأة درهم، وأمر إمرأة أن تنفى من الرجل ويطلقها زوجها ، وزوجه لجارية، و ساق عنه عليه السّلام المهر (١) فانه يمكن أن يقال : إن المستفاد من الرواية أن تطليق الزوج زوجته تعزير لها ، وأمره عليه السلام الزوج بتطليقها كان من باب أن أمر التعزير موكول إلى الحاكم فيعزز المجرم بما يراه وبأي نوع من العقوبات المناسبة للجرم، فهذا الحديث وغيره ممّا

(١) الكافي ج ٧ ص ٤٢٧ـ ٤٢٥

مر نقله من الأحاديث في غير هذا المورد يدل على عدم كون التعزير منحصر بالضرب دون الحد ، بل أمره موكول إلى نظر الحاكم فيعزر بما يراه مناسباً في كل مورد .

قلت : أمّا سائر الروايات في ذاك فقد سمعت ما فيه ، وأما هذه الرواية ففي الاستدلال بـه نقول :

أولاً إنها غير معمول بها في بعض ما يستفاد منها مـن الأحكام ، وهو قبول شهادة النساء منفردات في الزنا .

و ثانياً معارضة بمرفوعة رواها أيضاً الكليني في الكافي في باب حد القاذف من كتاب الحدود في مثل هذا الموضوع ، قال في آخره : فأخذ الرجل بيد امرأته و يد الجارية فمضى بهما حتى أجلسهما بين يدي امير المؤمنين عليه السلام ، و أخبره بالقصة كلها ، و أقرت المرأة بذلك، قال : وكان الحسن عليه السلام بين يدي أبيه، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : إقض فيها فقال الحسن عليه السلام : نعم على المرأة الحد لقذفها الجارية، وعليها القيمة لافتراعها إياها قال : فقال امير المؤمنين عليه السلام : صدقت . . . الحديث (١)

وهذه الرواية وإن كانت لا تصلح من حيث السند للمعارضة مـع الرواية الأولى إلاّ أنها من حيث المتن أقوى ، لأنّها أوفق بالقواعد من الأولى ، لأنها جعلت عقرها على التى أزالت بكارتها .

وثالثاً ـ ظاهر الرواية الأولى أنه عليه السلام لم يلزم حد القذف

(١) الكافي ج ٧ ص ٢٠٧

على النسوة التى شهدن عليها بالزنا ، و هـذا أيضاً لاتوافق القواعد ، ومع هذه الجهات المضعفة للرواية كيف يمكن التمسك بها لتأسيس قاعدة كلية، وهي أن أمر تأديب المجرمين وعقوبتهم موكول برأي الحاكم مطلقاً بحسب النوع والمقدار ، وإن كان أشدّ مـن الضرب دون الحد ، هذا مع أني لم أجد مَن أفتى بهذه الرواية في باب الحدود والتعزيرات في موردها فضلاً عن أن يقول : إن الحاكم يعمل في نفس المورد بما يراه من تطليق المرأة أوتعزير آخر .

هذا ـ وربما يقال : إن صاحب الجواهر في مسألة (إلتماس الخصم إحضار خصمه مجلس الحاكم و أنه إن استخفى بعث مـن ينادي على بابه أنه إن لم يحضر إلى ثلاث سمرّت داره أو ختم عليهم ، فان لم يحضر بعد الثلاث وسأل المدعى السمر أو الختم أجابه إليه) قال : لم نجد له دليلاً بالخصوص ، و إنما هو أحد أفراد التعزير التى هى للحاكم(١) و كلامه هذا صريح في أن أمر التعزير مطلقاً يكون موكولاً برأي الحاكم وأنه أعم من الضرب دون الحد فما استظهرتم من كلامه من ذى قبل ليس في محلّه .

قلت : أولاً عدم الوجدان لايدل على عدم الوجود ، مضافاً إلى أنـه يمكن أن يقال : إن جزم مثل المحقق والعلامة ـ عليهما الرحمة ـ بخصوص هذا التأديب من غير أن يكون وارداً في روايـة أو مذكوراً في كلام من لايفتى إلاّ بالروايات بالفاظها بعيد جداً .

(١) الجواهر ج ٤٠ ص ١٣٥

وثانياً ـ لايدل كلامه هذا على أن التعزير أعم من الضرب دون الحد مطلقاً، وإن كان أشدّ من الضرب، وكان التعزير بالضرب ممكناً، فان تسمير الباب ،والختم عليه حتى يحضر صاحبه مجلس الحكم أخفّ من الضرب الذي لايمكن إيقاعه على المجرم هنا .

وثالثاً ـ إن ذلك ليس من باب العقوبة على الجرم بل يمكن أن يكون ذلك لالزام الخصم على حضوره مجلس الحكم ، وفي مثله يجوز ذلك من باب الأمر بالمعروف ، كما أنه يجوز حبس الغريم إذا امتنع عن أداء ماعليه .

ورابعاً ـ أن ما استظهرنا من كلامه من أن التعزير هو الضرب دون الحد إنما استظهرناه من كلماته الكثيرة الظاهرة ، بل والصريحة في ذلك في كتاب الحدود والتعزيرات ، ولايرفع اليد عنها ولايجوز نسبة القول بكون التعزير اعم من الضرب إليه بكلامه هنا الذي قاله لتوجيه كلام المحقق رحمة الله عليهما .

وكيف كان لايصير مثل هذه الكلمات مستنداً لرفع اليد عن ظواهر الاحاديث ، وما صرح به أهل اللغة و تخصيص العمومات و الخروج عن الأصل .

تنبيه
في ان الحبس المذكور ليس لعقوبة المجرم

قد ذكرنا في تحقيق مفاد بعض الروايات أن الحبس المذكور فيه ليس لعقوبة المجرم، بل لمنعه عن إرتكاب الذنب والاضرار ،والافساد

و الاضلال ونحوها ، ولذا قد يجمع بينه وبين الحدّ والتعزير ، ويؤيد هذا الاستظهار أقوال علماء اللغة في الحبس والسجن . قال الراغب : الحبس المنع من الانبعاث قال عز وجل : «تحبسونهما من بعد الصلاة» (١) والحبس مصنع الماء الذي يحبسه والاحباس جمع، و التحبيس جعل الشيء موقوفاً على التأبيد يقال : هذا حبس في سبيل الله .

و قال : السجن الحبس في السجن و قرىء «رب السّجن أحبّ اليّ» (٢) بفتح السين و كسرها .

وقال في تاج العروش : الحبس المنع و الامساك وهو ضدّ التخلية.

وقال في لسان العرب : حبسه يحبسه حبساً، فهو محبوس وحبيس واحتبسه وحبسه امسكه عن وجهه ، والحبس ضدّ التخلية .

وعلى هذا نقول : إن الحبس المنع والامساك عمّا كان يفعله أو يعتاده المحبوس من الأفعال والاشغال ، والافساد والاصلاح ، والاضرار، وغيرها ، سواء كان الحابس مريداً مختاراً كالانسان أو غير مريد كما تقول : حبسني عن الصوم أوعن الدعاء أوعن الحج أوعن أمر كذا المرض أو المطر أو السارق أو السلطان، وسواء كان المحبوس مريداً مختاراً أوغير مريد ، وغير ذي روح كالماء ونحوه .

ويطلق الحبس على السجن لمنعه المسجون عن الخروج منه وذهابه في حوائجه ، ويطلق بهذه العناية المحبوس على المسجون سواء سجن

---

(١) المائدة الاية : ١٠٦

(٢) يوسف ،الاية : ٣٣

عقوبة على جرم ارتكبه أو منعاً عن فعل اعتاده ، ولكن الأبلغ إطلاق الحبس في موارد يحبس بالسجن من أريد حبسه عن الذنب ، واطلاق السجن في موارد العقوبة .

فظهر من ذلك أن الأظهر في لفظ حبس ويحبس في كلام الفصحاء إذا كان الحابس والمحبوس إنساناً هو منعه من فعله و فساده و عصيانه، و في لفظ سجن ويسجن حبسه عقوبة إلاّ أذا كان في الكلام قرينة على خلاف ذلك . وعلى ذلك يستظهر معني الروايات الواردة فيها الحبس والسجن، ويخرج به أكثر الروايات الواردة فيها الحبس عن توهم كون الحبس فيها من باب العقوبة على الجرم، ويسقط الاستدلال بها لكون الحبس من أنواع التعزير فتدبّر جيّداً .

الامر الخامس

في ظهور الاخبار في ان التعزير هو الضرب بمادون الحد

المستفادمن الأخبار الكثيره بل المتواترة في موارد التعزير الضرب بالسوط مثل خبر زيد الشحام وغيره عن أبي عبدالله عليه السلام :

في الرجل والمرأة يوجدان في اللحاف ؟ قال : يجلدان مئة مئة غير سوط (١) .

و حديث معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المرأتان تنامان في ثوب واحد ؟فقال : تضربان فقلت : حدّاً؟ قال : لا ، قلت : الرجلان ينامان في ثوب واحد ؟قال . يضربان قال : قلت : الحدّ ؟ قال : لا(٢) و حديث ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجلين يوجدان في لحاف واحد ، قال : يجلدان غير سوط واحد(٣) .

---

(١) الوسائل ج ١٨ ص ٣٦٤ ب ١٠ من ابواب حد الزنا ح ٣

(٢) الوسائل ج ١٨ ص ٣٦٦ ب ١٠ من ابواب حدالزنا ح ١٦ .

(٣) الوسائل ج ١٨ ص ٣٦٧ ب ١٠ من ابواب حدالزنا ح ١٨

وخبر ابن سنان (في شهود الزور) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن شهود الزور يجلدون جلداً ليس له وقت، ذلك إلى الامام الحديث (١)

ونحوه حديث سماعة .

وخبر أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنا بامرأة ، قال : يجلد الغلام دون الحد ، و تجلد المرأة الحد كاملاً الحديث (٢) .

ونحوه حديث أبي مريم عن مريم عن أبي عبدالله عليه السلام ، وفيه قال عليه السلام : يضرب الغلام دون الحد (٣) .

و خبر وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام في رجل قال لرجل : ياشارب الخمر يا آكل الخنزير قال : لاحدّ عليه ، ولكن يضرب أسواطاً (٤) .

---

(١) الوسائل ج ١٨ ص٢٤٥ ب ١٥من ابواب الشهادات ح٢– وفي الاحاديث الواردة في شاهد الزور كما ذكرنا في المتن حديثاً يدل على اطافته وحبسه أياماً و يمكن ان يقال في مقام الجمع بين هذا الحديث و حديث ابن سنان بأن الامام مخير بين اطافته وحبسه أياماً و بين جلده جلداً ليس له وقت ، ولكن يقتصر في الحبس على هذا المورد و لايتعدى منه الى غيره من التعزيرات كمالايخفى .

(٢) الوسائل ج١٨ص ٣٤٢ ب ٩ من ابواب حد الزنا ح ١

(٣) الوسائل ب ٩من ابواب حد الزنا ح ٢

(٤) الوسائل ب ١٩ من ابواب حد القذف ح ١٠

وغيرها من الأخبار مثل ماورد في إتيان الزوجة وهي صائمة ، وهو صائم وفي الحيض .

هذا ومما يستظهر منه ايضاً أن التعزير كالحد يكون بالضرب إلا أنه دون الحد حديث أبي حنيفه قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل قال لآخر : يافاسق ، قال لاحدّ عليه ويعزّر (١) .

وحديث عبدالرحمان بن أبي عبدالله قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل سبّ رجلاً بغير قذف يعرض به هل يجلد ؟ قال : عليه تعزير (٢) .

وحديث إسحاق بن عمار عن جعفر عليه السلام إن علياً عليه السلام كان يعزّر في الهجاء ولا يجلد الحدّ الحديث (٣) .

وما في الروايات في مورد واحد من الحكم بالتعزير في رواية، وبالضرب في رواية أخرى، وماورد في أنه إذا تقاذف إثنان سقط عنهما الحدّ و يعزران (٤)

ومما يستفاد منه ذلك ـ أيضاً بوضوح خبر اسحاق بن عمار قال : سألت أباإبراهيم عليه السلام عن التعزير : كم هو ؟قال بضعة عشر سوطاً ما بين العشرة إلى العشرين (٥) .

(١) الوسائل ب ١٩ من ابواب حد القذف ح ٤
(٢) » » » » » » ح ١
(٣) » » » » » » ح ٦
(٤) الوسائل ب ١٨ من ابواب حدالقذف ح ١و٢
(٥) الوسائل ب ١٠ من أبواب بقية الحدود و التعزيرات ح ١

و خبر حماد عن أبي عبدالله عليه السّلام ، قال : قلت له : كم التعزير ؟ قال :دون الحد . . . الحديث(١) .

وترك الاستفصال في الخبرين ، والجواب فيهما يدلان على أن التعزير لايكون إلا بالضرب .

وممّا يدلّ صريحاً على ذلك الحديث المروي عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السّلام ـ فيمن قال لولد الزنا ، ياولد الزنا ـ لم يجلد، إنّما يعزّر وهو دون الحدّ . (٢)

وعلى الجملة الأخبار الدالّة على ذلك كثيرة جدّاً . و القول بكون الحبس من أفراد التعزير مضافاً إلى أنّه على خلاف الأصل نوع من الاجتهاد في مقابل النصّ سيّما مع عدم كون الحبس محصوراً في حكم الشرع بخلاف الضرب بالسّوط فانّه محصور بمادون الحدّ.(٣)

(١) الوسائل ب ١٠ من أبواب بقية الحدود والتعزيرات/ح/٣

(٢) لكافي ج ٧ ص ٢٠٦ ح ٧

(٣) لا يخفى عليك أن ميل البعض من الناشئة الجديدة المتأثرين بالاداب الغربية، ونظاماتهم الى تعطيل التعزير بالضرب و تبديله بالحبس وغيره استهجان غير المسلمين من المتغلبين على البلاد الاسلامية التنبيهات الجسمية كما استهجنوا بذلك الحدود ويطلبون تعطيل أحكامها ،وأحكام القصاص ، والديات، و يرون ذلك ضرباً من التنور والثقافة .

أعاذالله المسلمين من دعاياتهم وآرائهم، ولوفتح باب ذلك في مثل هذا الزمان وقيل في التعزير بالتخيير بين الضرب والحبس مطلقاًوحتى في الموارد ـــ

وممّا يشهد على انّ التعزير هو الضرب بالسّوط دون الحدّ : الاحكام الخاصّة المترتّبة على التعزير مثل قتل من عزّر ثلاثاً في الرابعة في بعض الموارد إذ من المعلوم انّ ذلك لايجوز قتله اذا عوقب ثلاثاً بالحبس أوأداء المال من انواع التعزير .

فان قلت : فماتقول في خبر الفضيل ؟قال : قلت لابي جعفر عليه السلام: عشرة قتلوا رجلا قال : ان شاء اوليائه قتلوهم جميعا و غرموا تسع ديات ، وان شاؤا تخيروا رجلا فقتلوه وادى التسعة الباقون الى اهل المقتول الاخير عشر الدية كل رجل منهم قال . ثم الوالى بعديلى ادبهم وحبسهم (١) .

قلت : ظاهره الجمع بين الادب والحبس ، كما ان الظاهر من الادب في مثل المقام هو التعزير بالضرب، فهل يتعدى منه الى غيره من موارد الدية فى الجنايات العمدية ويجمع بينهما مضافا الى الدية فيها ، وهل يكون ذلك مطلقا واذالم يكن الحبس اخف من الضرب دون الحدّ ؟ثم هل يتعدى منه الى جميع مافيه التعزير اويقال باختصاص الحكم بالمورد ؟ ثم المراد من حبسهم حبسهم عقوبة وتعزيرا اومنعا عن اصرارهم بما ارتكبوه حفظا للنفوس والامن حتى يظهر منهم التوبة ؟ وعلى الجملة : الرواية من جهات متعددة في غاية الاجمال .

المنصوصة وبأكثر مما دون الحد ينحصر التعزيرات كلها فى الحبس . ويتعطل التعزيرات الشرعية التي ورد النص فيها بالتعزير بالسوط و ينتهى الامر الى تبديل الحدود بالحبس أيضاً ولاحول ولاقوة الا بالله .

(١) التهذيب ج ١٠ ص ٢١٧ ب ١٧ ح $\frac{١}{٨٥٤}$

الامر السادس

١ـ في عدم جواز الحاق الحبس ، بالضرب دون الحد

قدظهر لك مماسبق أنه لايجوز إلحاق الحبس و غيره إذاكان أشدّ من الضرب دون الحد ، أولم يكن بأخفّ منه به ، لاحتمال دخل خصوصية الضرب ، سيّما بعد تقييده بمادون الحدّ ، فان إلحاق مالاتقدير له ـ في جانب أكثره ـ بماهو مقدر كذلك ليس من باب المفهوم بشيء ، فضلاً عن المنطوق، فانه قد ظهر لك أن التعزير ظاهر في الضرب دون الحد ، ولايجوز التمسك باطلاق مثل ادب اويؤدب في بعض الموارد ، فانه مضافاً إلى اختصاصه بمورده ، بل عدم إطلاقه في خصوص مورده ايضاً ، و مضافاً إلى انه ظاهر في التأديب الخفيف الذي هو ادنى التعزير (١) بدلالة روايات التعزير لايجوز التعدي عنه إلى غير مورده ،

(١) ولذلك يعبرون في مثل الصبي والصبية أنهما يؤدبان أوأدب الغلام أوعلى غير البالغ الادب، قال الشهيد في الروضة : التعزير ويتناول المكلف وغيره بخلاف التأديب (يعني يختص بغير المكلف الذي يؤدب بالضرب الخفيف وماشابهه) .

إذاً فلايصح رفع اليد عن ظهور التعزير و الاخبار المصرحة بخصوص الضرب و الجلد بذلك ، و القول بالتفصيل بين الموارد التي ورد فيها التعزير او ورد فيها الضرب و نحوه و بين غيرها بأن يقال في تلك الموارد بالتعزير بالضرب دون الحد ، وفي غيرها بجواز الحبس ايضاً على ما يراه الحاكم شطط من الكلام ، ولايكاد ينقضي تعجبي ممن يميل إلى ذلك ، اويفتي به .

٢ـ دفع بعض الاشكالات

ربما يستشكل على ما ذكر بجواز التعزير بماهو اخف من الضرب ، او الضرب بالسوط كالضرب باليد،و التوبيخ والشتم، و الحبس مدة قصيرة كيوم او يومين ، او المنع عن الاشتغال بعمله كذلك ، فيقال : بعد ما استظهرنا من الروايات ان التعزير هو الضرب دون الحد ، اوالضرب بالسوط دون الحد ، وبعد ماجاء فى الروايات فى الموارد المتعددة الضرب بالسوط والجلد ، واخترنا عدم جوازالتعدي من ذلك إلى غيره ممّا لم يثبت مساواته له ، فلايجوز التعدي منه إلى ما دون ذلك ـ ايضاً ـ كالشتم والتوبيخ و الحبس مدة قليلة ، فالقول بجواز مثل الشتم و التوبيخ فى مورد لايرى الحاكم ضربه بالسوط قول بغير علم ومخالف للأصل ، وليس من التعزير بشيء .

والدفع بأن المعاقبة والتأديب بضرب دون الضرب بالسوط أوبما دون الضرب، وان ليس من افراد التعزير إلاّ انا نقول به هنا بالأولوية فاذا جاز للحاكم لحفظ النظام وردع المجرم عن إرتكاب الجرم معاقبته

بالتعزير يجوز له بالأولوية القطعية معاقبة المجرمين بادنى من ذلك ، وهذا كمفهوم قوله تعالى : فلاتقل لهما اف ، (١) الذي هـو حرمة ، الضرب، وهنا مفهوم جواز الضرب اوالضرب بالسوط جواز مثل قول الأف ، فعلى هذا يجوز الاكتفاء بما هو الأخف من التعزير حتى فى موارد ورد النص فيها بالضرب والجلد تعزيراً،إذاراى الحاكم ذلك .

نعم لايجوز العدول عن الضرب دون الحد (التعزير)إلى غيره ممالـم يعلم كونـه اخف منه ،كما انالتعدي عن المقدار المعين فـى النصوص إلـى اكثر منه وإن كان دون الحد لايخلوعن إشكال .

هذا كله علىالقول بأنامر التعزير موكولإلى راي الحاكم، والاّ فلاوجه للتنزل إلى ما هواقل من التعزير . ويمكن ان يستدل لجواز الضرب بغير السوط ـ و إنلمنقل بكونه من افراد التعزير ـ بما رواه شيخنا الطوسى رفعمقامه بسنده عن ابىجعفر عليهالسّلام ، قال : اتى على عليه السلام برجل عبثبذكره حتىانزل ، فضرب يده بالدرة حتىاحمّرت، قال : ولاأعلمه إلاّ قال:وزوجهمن بيتمال المسلمين(٢) ويمكن ان يقال بأن هذا ـ ايضاً ـ من افراد التعزير ، بناء على عدم ظهور قولهمفى تعريفهانه هوالضرب دون الحد ، فى الضرب الخاص الذي يحد به وهوالضرب بالسوط .

فان قلت : إذاكانالتعزير ظاهراً في الضرب دون الحد ، ولـم

(١) الاسراء الاية : ٢٣

(٢) التهذيبج١٠ص ٦٤الباب الرابعمنكتاب الحدود ح ١٦/٢٣٣ ١٧/٢٣٤

يكن للحاكم معاقبته بغيره مما يـراه مفيداً للمنع عن الذنب كالجبس واداء المال فما يصنع إذا رأي ان معاقبته بالضرب غير رادع له .

قلت : القدر المتيقن بل الذي استقر عليه ظهور الأدلّة ، و كلمات الأصحاب هو التعزير بمادون الحدّ ، فاذالم يؤثر ذلك في منعه يكرر الحاكم معاقبته فان لم يؤثر يأمر بحبسه او يحده او يقتله بحسب الموارد المنصوصة و القواعد الفقهيـّة(١) .

(١) قال يحيى بن سعيد الحلى (ره) فى نزهة الناظر . يقتل فى الثالثة بعد قيام الحد والتعزير عليه مرتين ، ستة شارب الخمر ، جاءت احاديث صحيحة، وبه قال اكثر أصحابنا ... الخ، وأفتى المفيد ــ قدس سره ــ فى المقنعة بمعاقبة من اتجر بالسموم القاتلة ، فان لم يمنع وأقام على بيعها وعرف بذلك ضربت عنقه ، وأفتى بذلك الشيخ فى النهاية وابن ادريس فى السرائـر .

الامر السابع

في حكم التأديب بالسجن واداء المال

ربما يوجه التعزير بالحبس و اداء المال بالغاء الخصوصيّة في مثلهما اذاكان شدته على المجرم مساوياً للضرب دون الحد وكان اثره في تحقق المصلحة التى يرى الحاكم تعزيره لها ايضاً مساوياً للتعزير بالضرب دون الحدّ فيعاقب من يرى تعزيره بعشرين سوطاً بالحبس في المدة التي كان اثره بحسب حال هذا المجرم مساوياً لتاديبه بالتعزير او بأداء مال كان اثره في ذلك بالنسبة إليه مساوياً لتعزيره بهذا العدد من الأسواط، وعليه يختلف ذلك باختلاف احوال المجرمين من حيث قدرتهم الماليّة والبدنيّة وغير هذه ، فرب شخص لايؤدب بأداء مئات الآلاف ولاتكون في اداء هذا المبلغ الكثير مشقة عليه ، ويؤدب بضرب عشرين سوطاً اوحبس شهرين ، او يؤدب بأداء مليون مثل ما يؤدب بضرب عشرين سوطاً ، و تكون مشقة اداء هذا المال الكثير و ضرب عشرين سوطاً عليه على السواء ، و عليه يجب على الحاكم ملاحظة

جميع الجوانب والمناسبات .

وهكذا يوجه التعزير بالحبس او اداء المال بطريق اولى اذا كان الحبس واداء المال اخف من الضرب بالنسبة إليه ومؤثراً لردعه وتحقق ما للتعزير من المصلحة .

و على الأول الامر في اختيار التعزير او الحبس او اداء المال وإن كان بنظر الحاكم إلا انّ الأحوط له ان يخير المجرم في إختيار ذلك ، بل ليس لـه الاختيار في ذلك، وامّا على الثاني فيمكن القول بعدم جواز العدول من الأخفّ إلى الأشدّ ، وإن كان الاخفّ الحبس والأشدّ الضرب .

ويمكن ان يستشهد لذلك بما في المبسوط قال في كتاب الأشربة إذا فعل إنسان ما يستحق به التعزير مثل ان قبّل إمرأة حراماً او اتاها فيما دون الفرج او اتى غلاماً بين فخذيه عندهم، لأن ذلك عندنا لواط ، اوضرب إنساناً اوشتمه بغير حق ، فللأمام تأديبه ، فان رأي ان يوبخه على ذلك ويبكته اويحبسه فعل ، وإن رأي ان يعزّره فيضربه ضرباً لايبلغ به الأدنى من الحدود و ادناها اربعون جلدة فعل ، فاذا فعل ، فان سلم منه ، فلا كلام ، وإن تلف منه كان مضموناً عند قوم ، و قال قوم : إن علم الامام انّه لايردعه إلاّ التعزير وجب عليه ان يعزره ، و إن رأي أنّه يرتدع بغيره كان التعزير إليه إن شاء عزّره تعزيراً واجباً او مباحاً (١) وهو الذي يقتضيه مذهبنا .

---

(١) قوله ، وان رأى انه يرتدع بغيره . . . الخ ، اذا كان الغير الذى يرتدع به مساوياً للتعزير ان شاء الامام عزره وان شاء تركه يعني يردعه بغيره، ←

ولا يخفي عليك ان كلامه ـ قدس سره ـ لايدل على ان الحبس عنده تعزير ، كما نسبه الى ابى حنيفة ، بل الذي يقتضيه التأمل في كلامه ان مختاره هو ماذكره في ذيل كلامه، وقال : وهو الذي يقتضيه مذهبنا ، و ماذكره في صدر كلامه كأنه حكاه عن غيرنا ممن خالف مذهبنا ، و لوقلنا : إن مختاره ذلك فليس اختياره هذا من باب ان الحبس عنده نوع من التعزير بل ظاهر كلامه يعطي بانه لايجب على الحاكم الاخذ بالتعزير اذا امكن تاديبه بغيره مماهواخف ، وان لم يمكن ذلك إلاّ بالتعزير وجب تعزيره ، وعلى هذا يجب ان يكون الحبس و كلما يؤدّب به دون التعزير واخف منه عند العرف ، فلايجوز له ان يؤدّب به بحبسه في مدة كان أشدّ من تعزير المناسب .

ثم إن ماذكر ـ وإن كان اقرب إلى النظر من إلحاق الحبس و غيره مطلقاً بالتعزير ـ الا انه يمكن ان يستشكل في ذلك بمنع المساواة بين مثل الحبس في مدة، والضرب دون الحد، وان كانا مساويين في التأثير في مصلحة معاقبة المجرم، لاحتمال خصوصية الضرب ، وعدم

← وأما ان كان غيره أخف وهو يرتدع به فالوجه في جواز تعزيره ـ ان كان اطلاق الادلة ـ فيمكن منع اطلاقها، لانها ليست من جهة هذا في مقام البيان، والاصل والاحتياط يقتضى اختيار الاخف . ويأتي وجه تقسيمه التعزير الى الواجب والمباح في الامر الثامن وان مختاره ان الامام ان علم انه لايردعه الا التعزير وجب عليه ان يعزره، وان رأى أنه يرتدع بغيره كان التعزير اليه ان شاء عزره وان شاء تركه فالتعزير في الصورة الاولى واجب وفي الثانية مباح .

تعطيل اعمال المجرمين بالحبس ، وغيرذلك من الفوارق بينهما ، بـل والمفاسد التي تترتب على حبس المجرمين ـ تعزيراً ـ من جهة كثرتهم، فليس ذلك من باب رجل شك بين الثلاث والأربع يبنى على الأربع ، فيقال : إن المراة إذا شكت هوحكم شكها ، لعدم دخالة كون الشاك الرجل في الحكم .

مضافاً إلى انه إذاكان الحبس والتعزير غير متفاوتين في التأثير ، فما فائدة العدول عماهومنطوق النصوص ، الذي هو اظهر واقوى إلى المفهوم .

اللهم إلاان يقال : إن الفائدة تظهر فيما إذا رأي الحاكم إختيار الحبس اواداء المال ، وجعل المجرم مخيراً في إختيار التعزير وغيره .

وعلى ذلك كله ، فالاقوى في النظر انه إذاكان الحبس او اداء المال أخفّ من الضرب دون الحدّ، المناسب للمجرم، يجوز ترك التعزير، بل لايجوز التعزير، ويجب الاكتفاء بماهوالأخفّ ، واذا كان الحبس مساوياً للتعزير المناسب ـ أيضاً ـ لايبعد جواز الاكتفاء به اذ راي الحاكم ذلك ، غير أنّ الاحوط بل الأقوى ان يخير المجرم في إختيار ايّ منهما شاء وبعد إختياره الحبس اواداء المال يصير التأديب بكلّ منهما بالنسبة الـى التعزيـر بالضرب بالسوط التأديب بالأخفّ الذي سمعت انّه لايجوز التعدي منه اذاكان وافياً بالمصلحة بالاشدّ . والله اعلم (١) .

(١) وممن يستفاد منه من العامة ـ التدرج فى التعزير، وأن الحبس(على القول به) يجب أن يكون أخف من الضرب ـ الماوردى فى(الاحكام السلطانية ، والولايات الدينية) قال في الباب التاسع عشر: الفصل السادس فى التعزير، ـــه

. . . .

←ـــ والتعزير تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود، ويختلف حكمه باختلاف حاله ، وحال فاعله، فيوافق الحدود من وجه ، وهو أنه تأديب استصلاح وزجر، يختلف بحسب اختلاف الذنب . ويخالف الحدود من ثلاثة اوجه : أحدها أن تاديب ذى الهيبة من أهل الصيانة أخف من تاديب أهل البذاء والسفاهة ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم: «أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم» (١) فتدرج فى الناس على منازلهم ، فان تساووا فى الحدود المقدرة ، فيكون تعزير من جل قدره بالاعراض عنه، وتعزير من دونه بالتعنيف له، وتعزير من دونه بزواجر الكلام، و غايــة الاستخفاف الذى لاقذف فيه ، ولاسب ، ثم يعدل عن دون ذلك الى الحبس الذى يحبسون فيه، على حسب ذنبهم، وبحسب هفواتهم ، فمنهم من يحبس يوماً ، ومنهم من يحبس أكثر منه الى غاية مقدرة وقال أبو عبدالله الزبيرى من اصحاب الشافعى : تقدر غايته بشهر للاستبراء ، والكشف، وبستة أشهر للتأديب ، والتقويم ، ثم يعدل عن دون ذلك الى النفى ، و الابعاد ، اذا تعدت ذنوبه الى اجتذاب غيره اليها، واستضراره بها، واختلف فى غاية نفيه وابعاده ، فالظاهر من مذهب الشافعى تقدر بمادون الحول، ولو بيوم واحد ، لئلا يصير مساوياً لتعزير الحول فى الزنا، وظاهر مذهب مالك أنه يجوز ان يزاد فيه على الحول بما يرى من اسباب الزواجر ثم يعدل بمن دون ذلك الى الضرب ينزلون فيه على حسب الهفوة فى مقدار الضرب، وبحسب الرتبة فى الامتهان والصيانة .

ثم ذكر اختلافهم فى أكثر ما ينتهى اليه الضرب فى التعزير ، وذكر فى آخر هذا الفصل من انواع التعزير الصلب حياً ثلاثة أيام، وحلق الشعر دون اللحية؛ وتسويد الوجه، ولم يعين مرتبة كل من هذه الثلاثة .

وفى كلامه مواقع للنظر ، واكثر ما اختاره أوحكى عن غيره من الاقاويل

(١) مسند احمد بن حنبل ج ٦ ص ١٩١ .

. . . .

أقوال بغيرعلم، لم يرد بهاآيةأورواية صحيحة، وما ذكر من كون غير الضرب دون الحد من الحبس و غيره من انواع التعزير مخالف لصريح كلمات علماء أهل اللغة ، والمتبادر من هذا اللفظ في عرف الشرع والمتشرعة ، ومع ذلك كلامه لايخلوعن الفائدة جدير بأن يتأمل فيه .

وكيف كان ؛ فكلامه ينادى بأعلى صوته أن الحبس أخف من النفى وأن النفى أخف من الضرب ، و هذا لايكون الااذاكان الحبس اوالنفى فى مدة يعد بحسب حال كل مجرم أقل من أكثرما ينتهى اليه الضرب ؛ بل ظاهر كلامه يعطى أن يكون أقل من الضرب مطلقاً، فالتعزير يتدرج بحسب الشدة والخفة ،ومنازل الناس و حالاتهم و بحسب اختلاف الذنوب الى ما هو شديد ، فاول مراتبه و أخفها الاعراض عن المجرم ثم التعنيف لـه ثـم زواجر الكلام ؛ و غاية الاستخفاف ، و فى المرتبة الرابعة التى هى أشد مما قبلها الحبس ، و بعدها النفى ، والمرتبة السادسة الضرب وهى اشد المراتب .

هذا ، والعمل فى مقام التعزير على حسب التدرج الذى ذكره حسن لاينبغى ؛ بل لايجوز العدول عنه اذا كان ماقبل الضرب اخف منه، وأما اذاكان مساوياً له ، فالعدول عـن الضرب اليه لايجوز الا اذا اختاره المجرم ، كما ذكرناه فى المتن ، واما اخذ المال مـن المجرم تعزيراً ، فليس فى كلامه .

الامر الثامن

تعيين مقدار التعزير موكول الى الحاكم

قال الشيخ في المبسوط : التعزير موكول إلى الامام، لايجب عليه ذلك، فان رأي التعزير فعل وإن رأي تركه فعل ، سواءكان عنده انه لايردعه غيرالتعزير ، اوكان يرتدع بغير التعزير .

وقالفي موضع آخر منه : إن علمالامامانهلايردعه إلاّ التعزير وجب عليه ان يعزره ، وإن رأيانه يرتدع بغيره كان التعزير اليه ، إنشاء عزره ،وإن شاء تركه ، فان فعل ذلك ، فلاضمان على الامام ، سواء عزره تعزيراً واجباً اومباحاً ، وهوالذي يقتضيه مذهبنا .

وقال في الخلاففي كتاب الأشربة (م ١٣) : التعزير إلىالامام بلاخلاف ،إلاّ انه إذاعلم انه لايردعه إلاّالتعزير ، لم يجزله تركه ، وإن علم ان غيره يقوم مقامه من الكلام و التعنيف ، كان له ان يعدل اليه، ويجوزله تعزيره، وبه قال ابوحنيفة ،وقال الشافعي : هو بالخيار في جميع الأحوال، دليلنا ظواهر الأخبار ، و تناولها الأمر بالتعزير ، وذلك يقتضي الايجاب ، و ظاهر كلامهعدم الفرق بينماكان الذنب من

حقوق الناس كالشتم و السب والحبس ، او من حقوق الله تعالى كترك الصلاة وإفطار صوم شهر رمضان، بل صرح في الخلاف في كتاب الأشربة ان التعزير من حدود الله تعالى .

هذا ، ويستظهر من فتوى المفيد ـ في المقنعة في باب حد الزنا واللواط ـ أن الامام بالخيار في العفو، وإقامة الحد إذا تاب المجرم، دون ما إذا لم يتب، فيجب عليه إقامة الحد، أنه بالخيار ـ أيضاً ـ في صورة التوبة في التعزير بالأولوية ، و حكى في الجواهر موافقة الحلبيين مع المفيد في ذلك .

و لم أجد فيما طالعته من كلمات الفقهاء مخالفاً للشيخ في أن التعزير إلى الامام كما نفي الخلاف هو بنفسه ايضاً، و يستفاد من كلامه إن نفيه الخلاف فيه يكون في الجملة فلاينافي وجوبه عليه إذا علم انه لم يردعه إلاّ التعزير ، ومافي بعض العبارات من الوجوب مطلقاً في مطلق التعزير ، او في بعض أفراده محمول على الثبوت أوالوجوب فيما إذاعلم أنه لم يردعه إلا التعزير ، أوفيما إذا لم يعلم أنه يرتدع من دون التعزير ، أوبماهوأخف منه ، دون ما إذاعلم أنه يرتدع من دون التعزير أوالتأديب بما هو أخف منه ، بل في هذه الصورة أيضاً ربمايرى في التعزير مصلحة أخرى كعدم تجري الناس واستهانتهم بالمعاصي فالأمر موكول إليه يعنى إلى ما يرى من المصلحة فى ذلك ، و تختلف بحسب إختلاف الذنوب و المذنبين .

وعلى هذا له التعزير وإن تاب المجرم بعد قيام البينة عليه ، فالفرق

بينه وبين الحد أن في الحد بعد قيام البينة ـ على القول المشهور ـ ليس أمره موكولاً إليه ويجب عليه إجراء الحد .

إن قلت : ماذكر ينافي ظواهر كثير من الأخبار الواردة في التعزير الدالّة على وجوبه .

قلت : الأخبار المأثورة في التعزير طائفتان :

طائفة منها متضمنة لنقل الأفعال والأقضية ، وهي لادلالة لها على وجوب التعزير ، وعدم إيكال أمره إلى الحاكم .

وطائفة أخرى مافيها التعبير بلفظ يعزر ، أوعزر ، أوعليه التعزير أويعزر ، اويجلد ـ مثلاً ـ ثلثون سوطاً ، وهي التي يمكن أن يقال : إن ظاهرها الوجوب .

ولكن يضعف ذلك :

أولاً بعدم كون هذه الأخبار في مقام البيان ـ من هذه الجهة ـ حتى وإن لم ير الامام تعزيره ، أوتاب قبل قيام البينة عليه . أوعفا عنه صاحب الحق بعد رفع أمره إلى الحاكم ـ على القول بان التعزير ليس مطلقا من حقوق الله تعالى ـ فالحكم بالتعزير لبعض الجرائم ، أوتعيين مقداره في هذه الأحاديث غير ناظر إلى هذه الجوانب التي لم يكن الحديث في صدد بيانها .

وثانياً ـ بأنه قد علم ـ من سيرة النبي ـ صلّى الله عليه وآله ـ و سيرة اميرالمؤمنين ـ عليه السلام ـ بل و سيرة حكام الجور التي لم تردع عنها ائمة الحق ـ ان امر التعزير موكول إلى الحاكم . و القدر

المخرج منه ما إذا علم عدم ردعه الاّ بالتعزير .

وثالثاً ـ بأن الأصل عدم الوجوب إلا ماثبت بالدليل .

هذا، ويمكن أن يقال : ان الاطلاق في الروايات ـ على فرض قبوله في بعض الموارد ـ إنما كان لوجود المصلحة النوعية في التعزير فيه ، مثل ما إذا وجد رجل وامرأة تحت فراش واحد ،(١) أو التفخيذ، و نحو ذلك ، ففي مثل هذه الموارد التي لو لم يعزر المجرم يلزم منه تجري الناس بهتك حرمات الله ، ويختل النظام ،ويصير معرضاً لانتقاص الناس، واتهام الشرع بالتهاون بمثل هذه الجرائم ،عبر عما هو موكول بنظر الحاكم بألفاظ تفيد الوجوب ، لأن الحاكم يرى ذلك بحسب النوع . ولو فرض مورد لم ير ذلك فالأمر موكول فيه . و الروايات منصرفة عنه فتدبر .

خلاصة البحث

أوّلاً أنه يشكل القول بجواز التعزير إذا رأي الحاكم عدم مصلحة فيه . أمّا إذا رأي مع ذلك مصلحة في تركه، فلايجوز بلاإشكال .

وثانياً ـ أن الحاكم بالخيار، إذا قامت البينة على موجب التعزير، وتاب المجرم بعد قيام البينة .

و ثالثاً ـ أنه يجب التعزير إذا رأى الحاكم أنه لايردعه إلا التعزير، وكذا إذا رأى مصلحة اخرى فيه ، ولم يتب المجرم قبل قيام

(١) الوسائل ج ١٨ ص ٤١٠ ح ١٩٢

البينة عليه .

ورابعاً ـ أنه لايجوز تركالتعزيرإذا رأى الحاكم عدم تأثيره في ردعه ، لاستلزامـه فساد الاستهانة بالمعاصي .

و الأولى أن يقال في مثل هذه الصورة : إن الحاكم إذا رأي عدم تأثيرالتعزيرفي ردعالمجرم، ورأيان ترك تعزيره يستلزم مفسدة تجرى اهل المعاصى ؟ او رأى فى تعزيره مصلحة اخـرى يجب عليه التعزيـر .

والحاصلأنه يجب التعزير إذا رأي الحاكم عدم ردعه الا ّبه ، ولايجوز لـه التعزير مطلقاً إذاتاب المجرم قبل قيام البينة، وإذا كان ماهو أخف من التعزير مؤثراً في ردعه ، أووافياً بمصلحة التعزير ، ويشكل الجواز إذالميرالمصلحة فيه، وفي سائر الموارد أمر التعزير موكول إلى رأيه بحسب ما يرى، مراعياً حفظ المصالـح النظامية ، ودفع مايفسد الأمور ويختل النظام .

و يبقى الكلام في ماهو نظيره فـي الحدود من حقوق الناس .

والأقوى فيهإن ثبت قبل التوبة لايجوزللحاكم ترك التعزير ، اوالتأديب المناسبإذالميعفصاحبالحق، وطلب منه ذلك،وكان الجرم مماليس فيه قصاص ولادية . وإن تاب قبل رفع الأمر إلـى الحاكم و ثبوته عنده ، فليس عليه شيء ، لأن ّ التوبة تجب ماقبلها ، و التائب من الذنب كمن لاذنب له (١) (٢) .

---

(١) الوسائل ج ١١ ص ٣٥٨ ح ٨ .

(٢) قال الماوردى فى الاداب السلطانية (ف٦ ب ١٩) : ولو تعلق ــ

وإن كان الجرم مما جعل الشارع فيه القصاص او الدية يكون امر تعزيره إن تاب بعدثبوته موكولاً ألى الحاكم مطلقاً ويمكن ان يقال بعدم التعزير فيما فيه القصاص اوالدية و اختصاص التعزير بغير فيه القصاص اوالدية . والله أعلم .

بالتعزير حق لادمي كالتعزير في الشتم والمواثبة ؛ ففيه حق للمشتوم والمضروب، وحق السلطنة للتقويم والتهذيب ، فلايجوز لوالى الامر أن يسقط بعفوه حق المشتوم والمضروب وعليه أن يستوفي له حقه من تعزير الشاتم أوالضارب الخ... ولا يخفى عليك أنه ربما يستدل ـ كما يستظهر من بعض العامة ـ لرجحان العفو عن تعزير ذوى السوابق الحسنة ، وأهل الصيانة ؛ بل وجوبه بالنبوى المعروف الذي أخرجه أحمد والبخارى وأبوداود ،كما أخرج عنهم السيوطى في الجامع الصغير «أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم الا الحدود » (١) قال ابن الاثير :هـم الذين لايعرفون بالشر: فيزل أحدهم الزلة ، والحديث وان كان ضعيف السند الا أن مضمونه معمول به ، لانهم أفتوا بأن مما يلاحظ الحاكم في التعزير هو حال المجرم، وأنه على ظاهر حال حسن أوقبيح . هذا وقد أخرج هذا الحديث الشريف الرضي في مجازات الاثار النبوية (ح ١٨٤) ولفظ الحديث حسب اخراجه (أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم فان أحدهم ليعثر ، وأن يده بيدالله يرفعها) وقال في شرحه : وهذا القول مجاز؛ والمراد بذكر يدالله ـ هاهنا ـ معونة الله تعالى وتقدس ، و نصرته فكانه عليه الصلواة و السلام اراد ان احدهم ليعثر ، وان معونة الله من ورائه تنهضه من سقطته وتقيله من عثرته (الى ان قال) .

والمراد بذى الهيئات ـ هاهنا ـ ذووا الاديان لاذووا الملابس الحسان، كما يظن من لاعلم له، لان هيئة الدين، وظاهره أحسن الهيئات؛ وأفخم المعارض والملابس .

أقول وهذا باب عزيز سديد يفتح للحاكم الى العفو من المجرمين الذين كان ظاهر حالهم حسناً مقبولا .

---

(١) مسند احمد بن حنبل ج ٦ ص ١٨١ .

الامر التاسع

في حكم الشفاعة في التعزيرات

انه هل تجوز الشفاعة في التعزيرات ؟ و يجوز للحاكم قبولها إذا رأي ذلك ؟ أوحكم الشفاعة فيها حكمها في الحدود فلاتجوز ؟

مقتضي الأصل جوازها ، و جواز قبولها إذارآه الحاكم ،لأنه ربما يرى كفاية ماصدر منه من إعلام إيقاع التعزير والانذار به في منع المجرم عن الذنب ، و مصلحة النظام ، و ربما كان ترك تعزيره بشفاعة المؤمنين اوقع واقوى في منعه ،وردعه ، وتركه العود إليه ، وعلى الجملة جواز القبول وعدمه بعدماكان امر التعزير موكولاً إلى الحاكم على التفصيل الذي مرّ في الأمر الثامن يدور مدار كون القبول بدواع صحيحة شرعيّة، وملاحظات سياسية نظاميّة، او بدواع نفسانية غير شرعيّة ، فما هو اللازم على الحاكم رعايته في مقام إجراء التعزير وإيقافه ، وقبول الشفاعة المصالح النظاميّة، واستصلاح العباد، والمنع من المعاصي، والردع عمايوجب فساد الأمور،واستخفاف

الناس بفعل المحرمات مكتفياً في ذلك بأقل مايتحقق به تلك المقاصد والأغراض مراعياً لكمال الأحتياط ، فان من أعظمماابتلى به القاضى أن يتجاوز عن الحد ، ويضرب سوطاً في غير محلّه ، وزائداً على الحد المعيّن، و على ما يؤدب به من أراد تأديبه ، فقد قال رسول الله صلّى الله عليه وآله :

«إن أبغض الناس إلى الله عزوجل رجل جرّد ظهر مسلم بغير حق» (١) وروي عنه صلّى الله عليه وآله أنّه قال :

«لايحل لوال يؤمن بالله واليوم الآخر ان يجلد اكثر من عشرة اسواط إلاّ في حدّ» (٢) .

ومما يدل على جواز الشفاعة مارواه الكلينى باسناده عن ابى

---

(١) الوسائل ج١٨ ص ٣٣٦ ابواب مقدمات الحدود واحكامها العامة ب ٢٦ ح ١ .

(٢) الفقيه ج٤ ص٥٢ ب نوادر الحدود (ب١٧ ح١٨٧ / ٩ هذا الخبر مع ضعف سنده معارض بأخبار معتمد ولم يعمل بظاهره، ويحمل على شدة مسؤلية الوالى اذا جلد اكثر من عشرة اسواط ، وللطحاوى فى (مشكل الاثار ج ٣ ص (١٧ ـ١٦٤) كلام طويل ، قال فى اثنائه : فقال قائل : هذا حديث قد تركه اهل العلم جميعاً ،لانهم لم يختلفوا فى التعزير ان للامام ان يتجاوز به عشرة اسواط، وانما يختلفون فيما لايتجاوزه بعدها فى ذلك . ثم ذكر اختلافاتهم فى ذلك ، فراجعه ان شئت . ولفظ الحديث على ما اخرجه الطحاوى عن ابى بردة بن نيار ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول : لايجلد فوق عشر جلدات الا فى حد من حدود الله .

عبدالله عليه السلام، قال : كان إسامة بن زيد يشفع فى الشىء الذي لأحد فيه، فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله بانسان قد وجب عليه حد ، فشفع له اسامة ، فقال له رسول الله صلّى الله عليه وآله : لاتشفع فى حدّ (٣) .

ويستفاد من هذا الحديث مضافاً إلى ذلك ان امر التعزير موكول إلى رأي الحاكم، لأن اسامة كان يشفع فيه، فلولا انه يرى ان للحاكم ذلك لم يكن يشفع فيه ، ولو لم يكن ذلك للحاكم لنبهه رسول الله عليه وآله ونهاه .

(٣) الوسائل ج ١٨ ص ٣٣٣ ابواب مقدمات الحدود واحكامها العامة ب ٢٠ ح ٣ .

الامر العاشر

في حكم التعزيرات المعينة العدد، في النصوص

انه قدورد في النصوص تعزيرات معينة العدد مثل ما ورد في الرجل والمرأةيوجدان في لحاف واحد يجلدان مأةمأة غير سوط (١).

و ماورد في رجلين يوجدان كـذلك ، قال يجلدان غير سوط واحد (٢) و فـي نصراني قذف مسلماً فقال لـه يازان ، فقال : يجلد ثمانين جلدة لحـق المسلم وثمانين سوطاً إلاسوط لحرمةالاسلام . . . الحديث (٣) .

وماورد فيمن اتى إمراته وهو صائم اوهي حايض انه ضرب خمسة

(١) الوسائل ج ١٨ ص ٣٦٤ و٣٦٧ ابواب حـد الزنا ب ١٠ ح ٣ و١٩ و٢٠ .

(٢) الوسائل ج ١٨ ص ٣٦٧ ابواب حد الزنا ب ١٠ ح ١٨ .

(٣) الوسائل ج ١٨ ص ٤٥٠ ح ٣ ابواب حد القذف ب ١٧ ح ٣

وعشرين سوطاً (١) .

فهل يجوز للحاكم فى المورد الأول والثانى الذي ورد النص فيهما بأنهما يجلدان مأةاوثمانين غيرسوط ـ بعد الغض عن معارضهما ، وهو خبر سليمان بن هلال عن أبي عبدالله عليه السلام (٢) وعدم الجمع بينهما بحمل الأولين على أكثر مقدار التعزير ،وحمل الثانى على ادنى ذلك، اوعلى بيان احد افراد التعزير الذي للحاكم أن يختاره . . . و كذافى المورد الثالث التعزير بالأقل ، وفى المورد الرابع و الخامس التعزير بمايراه من الأقل من خمسة وعشرين اوالاكثر منه . وهل يجوز له ترك تعزيرهم إن تابوا بعد إقامة البينة عليهم ولم ير الحاكم المصلحة فى تعزيرهم ؟ المسئلة محل تامل واشكال ، ويمكن ان يقال بجواز ترك تعزيرهم فى صورة التوبة، و عدم مصلحة فيه ، و عدم ترتب مفسدة على تركه ، لأنّ التائب من الذنب كمن لاذنب له . واما فى غيرهذه الصورة سيّما إذا و جدا فى لحاف واحد ، فالاكتفاء بالأقل فى غاية الاشكال ، و لايبعد ان تكون حكمة حكم الشارع بأنهما يجلدان غيرسوط عظم ذلك العمل، وان معاقبته بالأقل يوجب استصغاره بل وإستصغار اللواط . و فيمن اتى إمرأته فى شهر رمضان وهوصائم او هى حائض يمكن ان يقال . إن الحديث منصرف عن صورة علم الحاكم بأنه لايرتدع بهذا المقدار ، فلابدّ من الأكثر حتى يرتدع ،

---

(١) الوسائل ج ١٨ص ٥٨٥ و٥٨٦ ابواب بقية الحدود ب ١٢ ح١ ب ١٣ ح ١و٢ .

(٢) الوسائل ج ١٨ ص ٣٦٧ ابواب حد الزنا ب ١٠ ح ٢١ .

وامّا اذا احتمل انه يرتدع بذلك، فلايجوز التعزير بالأكثر، ولاالاقل لحرمة شهر رمضان، وكأن حكمة جعل هذاالمقدار الذي هوربع حد الزاني إشتراك هذا الوطي مع الوطي بالزنا فيالحرمة ، وخفة حرمته من الزنا ، وعلى كل حال فالمسألة لاتخلو منالاشكال .

الامر الحادى عشر

في حكم عقوبة المجرم ، باداء المال

أنّه ربما يختلج بالبال في توجيه عقوبة المجرم بالزامه بأداء المال إن رأي الحاكم ذلك، والغاء خصوصية المعاقبة بالتعزير بما أفتى المفيد(ره)في المقنعة في باب الحدفي نكاح البهائم ، والاستمناء بالأيدي، ونكاح الأموات ، قال رحمه‌الله تعالى في ضمن ماذكره من تفصيل أحكام من نكح بهيمة : وإن كانت البهيمة ملكاً للفاعل ذبحت إن كانت مما يقع عليه الذكاة ، وحرقت بعد ذلك بالنار ، كما يفعل بما لا يملكه من ذلك ، وإن كانت مما لا تقع عليه الذكاة أخرجت إلى بلد آخر بيعت هناك، وتصدق بثمنها، ولم يعط صاحبها شيء منه، عقوبة له على ماجناه، ورجاء لتكفير ذنبه بذلك بالصدقة عنه بثمنها على المساكين والفقراء، وإن كانت البهيمة لغير الفاعل بها أغرم لصاحبها ثمنها ، وكان الحكم فيه ماذكرناه من ذبح ماتقع عليه الذكاة وتحريقه بالنار ليزول أثره من الناس، وإخراج مالا تقع عليه الذكاة إلى بلد آخر ليباع فيه ويتصدّق

بثمنه على الفقراء .

أقول : ماذهب إليه ـ قدس سره ـ من التصدق بثمنها لا يستفاد من الأدلّة ، والمشهور على أنه ملك لصاحبها إن كان هو الفاعل ، و إن كان الواطي غير المالك يغرم لصاحبها قيمتها، ويكون ثمنها له ، وعلى فرض صحة ماذهب إليه فهو مختص بمورده لا يتعدي منه إلى غيره (١) ونظير كلام المفيد رضوان الله عليه ما حكي إبن إدريس في السرائر في أواخر باب دية الجنين عن السيد المرتضى رفع الله درجتهما: إن دية الميّت تكون لبيت المال (قال) : وهو الذي يقوى في نفسي، لأن ما ذهب إليه شيخنا أبو جعفر (ره) لا دليل عليه، وهذه جناية يأخذها الامام على طريق العقوبة والردع فيجعلها في بيت المال .

أقول : هذا القول مخالف لما عليه المشهور من أنّ ديته له دون الورثة يحج بها عنه أو يصرف في غير ذلك من أبواب الخير ، كما دل عليه حسن حسين بن خالد (٢) المؤيد بمرسل محمّد بن صباح(٣) ولا يعارضهما خبر اسحاق بن عمّار أنه قال للصادق عليه السلام : فمن يأخذ ديته ؟ قال :

---

(١) لا يخفى عليك انى لم اظفر بمن افتى بالتعزير بالمال مطلقاً من احد من فقهائنا ، بل جزم بعضهم مثل العلامة بأنه ليس فى التعزير جرح المجرم او اخذ ماله وذكر فى «الفقه على المذاهب الاربعة » انه اجاز بعض الحنفية التعزير بالمال على انه اذا تاب يرد له (ص ٤٠١ ج٥) .

(١) التهذيب ج ١٠ ص ٢٧٣-٢٧٤ ح ١٠٧٣/ ١٨

(٢) التهذيب ج ١٠ ص ٢٧٠-٢٧١ ح ١٠٦٥ / ١٠ ـ الكافى ج٧ ص ٣٤٧-٣٤٨ .

الامام هذا الله، لامكان الجمع بينهما بأن الامام يأخذ الدية ويصرفها الله في وجوه البر مضافاً إلى أنه ليس في خبر إسحاق بن عمار أن الدية تؤخذ منه على سبيل العقوبة (١) . ثم إنه قد يختلج بالبال أيضاً دلالة بعض الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة على وجوب الكفارة والتصدق على المساكين بجواز الجرائم الماليّة في مطلق المعاصي .

و فيه أيضاً أن التعدي في هذه النصوص عن مواردها إلى غيرها ضرب من القياس، مضافاً إلى أن ترتب الكفّارة والتصدق في هذه الموارد على مخالفة الأمر عمداً أو عذراً ليس من الأحكام النظاميّة التي يحكم بها القاضى كالحدود، والتعزيرات، فالكفارات في مواردها تجب وإن لم يثبت عند القاضى ، وليست كالحد والتعزير اللذين يسقطان إذا لم يثبتا عنده ، فمن أتى أهله وهى حايض بناء على وجوب الكفارة فيه تجب عليه الكفارة ، ولا يجب عليه الاقرار به عند القاضى لأن يعزره، وهكذا من أفطر صوم شهر رمضان تجب عليه الكفارة ، وإن لم يثبت ذلك عند القاضى أو عفى عنه أو تاب قبل الاثبات .

هذا، وربما يتوهم الاستدلال على تعزير المجرم بأخذ ماله بما رواه الكلينى رضوان الله تعالى عليه عن على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبدالله عليه السلام قال : قضى النبى ـ صلى الله عليه و آله ـ فيمن سرق الثمار فى كمه فما أكل منه فلاشيء عليه

(١) راجع فى ذلك الجواهر المسألة الثانية من مسائل دية الجنين ج٤٣ ص ٣٨٧ـ٣٨٨.

وماحمل فيعزر ويغرم قيمته مرتين (١) ورواه الشيخ أيضاً باسناده عن علي بن إبراهيم إلاّ أنه قال «فيمن سرق في كمّه» (٢) أقول : لم أجد في كلماتهم من استدل به، لأني لم أجد من أفتى بذلك فضلاً من أن يستدل له ، و الحديث مع ضعف سنده غير معمول به ، قال العلامة المجلسي رضوان الله عليه في المرآت :لم يعمل بظاهره أحد من الأصحاب فيما رأيناه، وقال التقي المجلسي قدس سره: يمكن أن يكون المرتان لما أكل و لما حمل لأن جواز الأكل مشروط بعدم الحمل (٣) وهذا العمل، وإن كان خلاف الظاهر دليل على تركهم الخبر ،ولذا يحملونه على مثل هذا المحمل ، وهذا مضافاً إلى أنه معارض في مورده باطلاق ما يدل على تغريمه بمثله أو قيمته مرة واحدة، وتقييده بمثل هذا المقيد الذي أعرض عنه الأصحاب لا يوافق القواعد ، ولو قيل بدلالته بالتغريم مرتين في سائر موارد تغريم المثل او القيمة بالغاء الخصوصية يكون معارضاً بنصوص الأحاديث الدالة على تغريم المثل او القيمة والله تعالى يعلم .

(١) الكافي ج ٧ ص ٢٣٠ ح ٣
(٢) التهذيب ج ١٠ ص ١١٠ ح ٤٣١/٤٨ .
(٣) روضة المتقين ج ١٠ ص ١٨٤ .

الامر الثاني عشر

في حكم تأديب المجرمين ، بجرح ابدانهم

الظاهر أنه لا خلاف بينهم في عدم جواز عقوبة المجرمين تأديباً ، او تعزيراً بجرح ابدانهم على نحو يكون ذلك من انواع التعزير ، و كان إختياره موكولاً إلى الحاكم في جميع الموارد بأن يقال : إنه مخير بين ضرب المجرم دون الحدّ ، وجرح بدنه ، وعلى هذا القول يكون الحبس بل واخذ المال ايضاً من انواع العقوبات التي امرها موكول إلى الحاكم ، فله إختيار ايّ واحد من الأربعة في جميع الجرائم ، وبالنسبة إلى جميع المذنبين، بل يمكن دعوي الاجماع على عدم جواز ذلك.

فان قلت : قد وردت رواية عن ابي عبدالله عليه السلام ان ثلاثة نفر رفعوا إلى امير المؤمنين عليه السلام ، واحد منهم امسك رجلاً واقبل الآخر فقتله ، والآخر يراهم فقضى في الربيئة (١) ان تسمل عيناه و في الذي امسك ان يسجن حتى يموت كما امسك ، و قضى في الذي قتل ان

---

(١) في بعض النسخ الرؤية ، وفي الثالثة الرئية ، وفي الرابعة الرية وفي الخامسة الروية .

يقتل (١) .

و ضعفها منجبر بعمل الأصحاب بل قيل كما في الجواهر انه مقطوع به في كلامهم ، و قال الشيخ في الخلاف : إذا كان معهم رده ينظر لهم فأنه تسمل عينه، ولايجب عليه القتل (إلى ان قال) : دليلنا ماقدمناه في المسألة الأولى سواء يعني إجماع الفرقة واخبارهم (٢) .

قلت : لايجوز التعدي في هذا الحكم عن مورده إلى غيره قطعاً واتفاقاً، فلاتسمل عينا من راي سارقاً يسرق اوزانياً يزني اواحداً يمثل بأحد ، ونحوذلك . فهذا الحكم كالحكم بسجن الممسك حتي يموت ، لايتعدي عنه إلى غيره ، فكمالم يكن للحاكم القضاء بسجن الممسك حتي يموت ،وتسميل عيني من كان يراهما لولاهذه الرواية ، لايجوز في غيرهذا المورد الحكم بالامساك في السجن حتى يموت، و بتسميل عيني المجرم .

فان قلت : فما تقول في الروايات التي وردت في سرقة الصبي ، وانه تقطع اطراف اصابعه ؟ وفي رواية محمدبن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الصبي يسرق ؟ قال : ان كان له سبع سنين اواقل رفع عنه ، فان عاد بعد السبع قطعت بنانه اوحكت حتى تدمي ، فان عاد قطع منه اسفل من بنانه . . . الحديث (٣)

(١) التهذيب ج ١٠ ص ٢١٩ باب الاثنين اذا قتلا واحداً و الثلاثة ج ١٠/٨٦٣ .

(٢) الخلاف ج ٣ ص ١٠٠ كتاب الجنايات م ٣٧ .

(٣) روضة المتقين ج ١٠ ص ١٨٠ .

و حيث ان الروايات مختلفة في حكم سرقة الصبيّ ، قال التقي المجلسي (ره) : والظاهر ان هذه الاختلافات لكونها تعزيراً ، والتعزير برأي الامام ومصلحته ؟ (١) .

قلت : لم يفت احد بجواز التعدي عن مورد هذه الروايات إلى غيره حتى في سائر الحدود فضلاً عن غيره . هذا مضافاً إلى انّ في هذه الروايات التصريح بأن هذا الحكم في سرقة الصبيّ ليس من باب التعزير.

ففي الصحيح عن عبدالله بن سنان ، قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الصبيّ يسرق ؟ قال : يعفى عنه مرة اومرتين ، ويعزر في الثالثة ، فان عاد قطعت اطراف أصابعه ، فان عاد قطع أسفل من ذلك . (٢)

و في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا سرق الصبيّ عفي عنه ، فان عاد عزر ، فان عاد قطع أطراف الأصابع ، فان عاد قطع أسفل من ذلك (٣) . فتحمل هذه الروايات بعد الجمع بينها على التعبّد، وأنّ الشارع لم يرض بسقوط الحدّ بالمرّة في سرقة الصبيّ فأمر بميسوره وناقصه دون تمامه .

فيستفاد من هذه الأحاديث أن لحد السرقة فردان ناقص وتام ، وهو غير مرفوع عن الصبيّ بعد السبع ، وبعد تعزيره في الثالثة فيحد بالحد الناقص مراعياً مراتبه المذكورة في الروايات .

---

(١) روضة المتقين ج ١٠ ص ١٨٢ .

(٢) روضة المتقين ج ١٠ ص ١٨٠ .

(٣) روضة المتقين ج ١٠ ص ١٨١ .

الامر الثالث عشر

هل يجوز التمسك (باقتضاء الحكومة) لجواز التعزير و التاديب، بالحبس والجريمه الماليه ؟

أنه قد يتوهم صحة التمسك بما تقتضيه الحكومة والولاية، لاثبات جواز التأديب والتعزير بغير الضرب والإيلام من الحبس ، والجريمة الماليّة بتقريب : أن أمر الناس لا يمضي ، و لا ينتظم إلاّ بالحكومة ، والحكومة لا تقام إلا على قدرة الحاكم ، و نفوذ أمره، وسلطته على عقوبة المجرمين بأيّ نحو يراه مناسباً ومفيداً ، لافرق في ذلك بين الحكومة البرة والفاجرة . وقد استقر على ذلك بناء الحكومات ، و لم يردع الشارع عنه ، بل اسّس حكومته الشرعيّة على هذا الأساس، وما ورد في الشرع في باب التعزيرات إمضاء لهذا الحكم العقلي ، ليس فيه تأسيس، ولا ردع عما استقر بناء العقلاء عليه في تأسيس الحكومات ، و عقوبة المجرمين بأي نحو يراه الحاكم، فلا يستفاد منه حصر العقوبات الحكوميّة بالضرب دون الحدّ حتى ولو سلم ظهور لفظ (التعزير) في الضرب دون

الحد لا يستفاد منه ردع الشارع عن توسل الحكومة بسائر العقوبات لتحقيق أغراضها النظاميّة، سيّما إذا توقف ردع المجرم، وحفظ النظام عليها، وإنما جاء التعزير في الروايات، لأن التعزير كان أحد أنواع ما يؤدب ويعاقب به، وكان التأديب به إكثر. وعلى هذا فالحاكم مختار يعمل في كل مورد بل في كل زمان ومكان على حسب ما يراه أقوى في حفظ النظام، ومصالح العباد، بل ربما يلزم من تحديد إختيار الحاكم في ذلك نقض الغرض كما لا يخفى.

وعلى هذا يظهر الوجه في قضايا مولانا أميرالمؤمنين عليه السلام فانها في غير الحدود الشرعيّة صدرت منه عليه السلام لكون أمر معاقبة المجرم في غير الحدود موكولاً إلى رأى الحاكم.

و على الجملة العقوبات النظاميّة من شؤن الحكومة لا تستقيم لها الأمور، ولا تتم له الحاكميّة إلاّ بها.

هذا، غاية ما يمكن أن يقال في تقريب الاستدلال بما تقتضيه الحكومة بين الناس لحفظ النظام ومصالح العباد.

ولكن فيه :

أولاً إنّ قوة الحاكم و قدرته على العقوبة حسب ما قرره أو قدره الشرع يكفي في تحقق المصالح التي لا تتحصل إلاّ بالنظام الحكومي وقوته و قدرته فما به تتحقق المصالح الحكوميّة قدرتها على إجراء القانون، وما قرره الشرع في تأديب المجرمين، ولا يلزم

أن تكون مطلقة العنان في ذلك كالحكومات القبيليّة، وغير القانونيّة بل المصلحة تقتضي تعيين حدود اختياره حتى لا يؤول الأمر الى استبداد الحكّام، وسلطتهم المطلقة على الضعفاء، بل وغيرهم، وحتى لا تكون الحكومة مظهراً من مظاهر الشدّة والغلظة، قال الله تعالى: ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك .(١) مضافاً إلى أن ذلك أي تحديد إختيار الحاكم، وحصر دائرته في الضرب دون الحد يجلب فوائد ومصالح أخرى، الله تعالى أعلم بها.

لا يقال: هذا إذا كان الحاكم غير الامام، وأما إذا كان معصوماً كما هو المذهب الحق فلا يترتب على كون كل ذلك برأي الامام - عليه السّلام مفسدة اصلاً.

فانه يقال: نعم لا يترتب على كون ذلك برأيه - عليه السلام - أقلّ مفسدة من جهة كون الأمر موكولاً إليه مطلقاً لعصمته عن الخطأ، إلاّ أنه ليست المصلحة في تعيين المنهج والدستور للحاكم منعه عن الاستبداد بالأمر فقط حتى يقال: إن الامام لعصمته منزه عن ذلك، فيمكن أن يكون في تعيين بعض خصوصياته، وحصر اعمال إختياره الحكومي والولائي في نوع خاصّ من التأديب مصالح تقتضي ذلك، وما المانع من تناول يد التشريع والحكم الأحكام النظاميّة الحكوميّة؟ وما المانع من أن يكون لله تعالى في موارد إعمال الحكومة والولاية أحكام كالحدود؟ فولاية إجراء الحدود ثابتة لهم إلاّ أنّهم لا يزيدون سوطاً واحداً على المقدر الشرعي، ولا يجرون الحد إلاّ إذا ثبت من الطرق التي عينها الشارع، وكل ذلك غير موجب لضعف الحكومة.

(١) آل عمران، الاية ١٥٩.

وثانياً ـ ليس كل قاض و حاكم وأمير بامام ، لحصر الأئمة في الاثني عشر المعصومين عليهم السلام أمّا غيرهم من المنصوبين لذلك من جانب الامام بالنصب الخاص أو العام ، فهم غير مصونين من الخطا و الاشتباه ، بل والاستبداد بالأمر ، ومصلحة الحكم تلاحظ بالنسبة إلى موضوعاته الغالبـة .

و ثالثاً ـ الاستدلال بأن الحكومة والولاية لاتقام إلاّ إذا كان أمر إجراء السياسات والعقوبات موكولاً إلى الحاكم منقوض بالحدود الشرعيّة، مع أن الأمر في تلك الجرائم التي عين في الشرع لها عقوبة مقدرة أشدّ، وقدرة الحاكم وقوّته على المعاقبة بها ألزم ، ومع ذلك لايجوز للحاكم أن يزيد على ماعين في الشرع سوطاً واحـداً .

ورابعاً ـ على هذا يجب أن يكون للحاكم أيضاً معاقبة المجرمين بالجرح أيضاً ، لأن هذا أوقع في إنفاذ أمر الحكام ، وقذف رعبهم في قلوب المجرمين .

إن قلت: هذا إذا ورد من الشرع مايدل على التحديد والتعيين، و الحجر على إختيار الحاكم فى التأديبات الحكوميّة ، وإذا لم يرد فيه فى غير الحدود وما ألحق به، فالأمر باق على إطلاقه ويعمل الرؤساء والحكام فيه كما كانوا يعملون به ويحفظون به النظام .

قلت : يأتي الجواب عن ذلك : أنه يكفى فى الردع هذه الاخباره الكثيرة التي ورد فيها الأمر بالتعزير الذي قد عرفت أنه ظاهر فـي الضرب دون الحد، والأخبار الناهيه عن الضرب باكثر من ذلك ، وأن

المرجع فى ذلك على فرض الشك سائر الاطلاقات أوالعمومات مثل مايدل على حرمة إيذاء المسلم . (١)

فان قلت : إن‌الولاية اختصت بأمرالله‌تعالى بالأئمة الأثني‌عشر المعصومين ـ عليهم‌السلام ـ فهم المنصوبون على أمور الناس وولايتهم مطلقة كاملة من‌جانب‌الله عزوجل ، فهم ساسة العباد و أركان البلاد ، والقوامون بأمرالله، وخلفاؤه‌فى أرضه ،وحكامه على خلقه .ولا يستفاد مماوردفى‌باب التعزيرات‌من‌الأحاديث‌أن ليس‌لهم التعزير أوالتأديب بغير الضرب بالسوط ، والروايات منصرفة عنهم ، فيجوز لهم التعزير على اي نحو يرونه مناسباً الاترى قضايا اميرالمؤمنين عليه‌السلام و ان تأديباته لـم تنحصر فى الضرب بالسوط دون الحد ، و اختلفت باختلاف‌الموارد والمناسبات، وها نحن‌نقول بهذه‌الولاية‌لكل‌من ينصبه الامام للحكومة بين الناس بنصب خاص أوعام ، فولأية الحكام الذين يعيّنهم الامام وإن كانت لاتشملها آيات الولاية و اولى‌الأمر، لأنه لم يرد منها إلا الأئمة الاثنى‌عشر عليهم‌السلام إلا انّه ما يمنع‌من ان يكون هذه‌الولاية الحكوميّة ثابتة لمن ينصبه الائمة ، و يجعلونه حاكماً بنص مثل (إنى‌قدجعلته عليكم‌حاكماً) (٢)فعلى هذا وجوب إطاعة اولى‌الأمر المعصومين عليهم‌السلام يوجب عليناإطاعة نوابهم ، و من نصبوه حاكماً وواليا ، و الأمر بها امر بها .

---

(١) الوسائل ج ٨ ص ٤٨٧ باب ٨٦ من ابواب احكام العشرة .

(٢) اصول الكافى ج ١ ص ٦٧ ح ١٠ .

قلت : نحن لانجري الكلام في وظايف الامام ، و انه يجب عليه كيف يعمل إذهو اعرف بوظايفه و مسؤلياته، واعرف من جميع الأمّة بوظايفهم وتكاليفهم ، و كلامه وفعله حجة علينا ، ولاحجة لنا عليه ، فقد عصمه الله من الزلل وطهره عن الدنس و اذهب عنه الرجس ، اذاً فلانقول : إنه كيف يجب ان يعمل ، بل نقول : إنه عمل أو يعمل كذا بماأخبر هوعن نفسه ، لأنه خازن علم الله تعالى وأمرنا أن نأخذ منه ، وليس ـ بعد الكتاب وسنة الرسول المعلومة ـ باب وطريق إلى معرفة أحكام الله تعالى و تفاصيله إلا الأئمة عليهم السلام الذين جعل التمسك بهم وبالكتاب أمن من الضلالة، ولاملازمة بين ولاية الامام المطلقة في إجراء السياسات بحيث يكون له أن يعزر المجرم بأي نوع شاء ، واطلاق ولاية نوابه ، ولاتقاس هذه بهذه فالأولى الولاية الكبرى التي لايصلح لها إلاّ من كان متصفاً بصفة العصمة ، لاتنال من كان لحظة في ماضي عمره، وفي تمام عمره خارجاً عن طاعة الله ، حتى ولوبقي من الناس إثنان لكان أحدهما صاحب هذه الولاية، والثانية و هي ولاية الفقهاء شرطها العدالة . و من التفاوت بين شرط الأولى و شرط الثانية يظهر تفاوت المشروط به .

و الحاصل أن ولاية الفقهاء بنصب الامام العامّ على الحكومة والقضاء ، و كل أمر لايدور رحى الاسلام و الاحتفاظ بعزة المسلمين واستقلالهم وشوكتهم إلاّ به ، كالدّفاع عن الحوزة و الاستعداد لعلوّ المسلمين على الكفّار وإن كانت من مظاهر ولاية الامام عجل الله تعالى

فرجه ، و مطلقة في أمثال هذه الأمور التي لا يرضى الشارع بتركها وتعطيلها،لأنه يلزم من تركها وتعطيلها مفاسد تنفي مصلحة النبوات ، وتضيع الأهداف العليا الكامنة في إرسال الرسل ، وإنزال الكتب ليست من غير هذه الجهات مطلقة ، إلا ان يدل عليه دليل بالخصوص . وعقوبة المجرم بغير التعزير الذي عرفت إنه الضرب دون الحد، وبغير ذلك مما هو مصرح به في الروايات من هذا القسم يحتاج ولاية القاضي عليها إلى دليل خاص يوسع دائرة ولاية الفقهاء ، و مع عدم الدليل لابد وان يقتصر على مااستظهرناه من الروايات من الضرب دون الحد او ما هو اخف منه او يساويه بشرط ان يخير القاضي المجرم في اختيار ايّ نوع اوفرد من الانواع اوالافراد .

هذا، و العمدة في الجواب أن الولاية على تعيين نوع التعزير إنما تكون إذا لم يعين في الشرع ذلك . وبعد مااستظهرنا من الأدلة أن الشارع عين ذلك نوعاً،وحدد مقداره بأن يكون دون الحد، وجعل تعيين مقداره فيما دون الحد موكولاًإلى نظر الحاكم، حسب الموارد والمناسبات ، يعمل الحاكم ـ سواءكان إماماً أو نائبه الخاص أوالعامّ ـ وفق ما قرره الشارع، كما يعمل في الحدود الشرعيّة ، والله أعلم .

الامر الرابع عشر

التمسك بالايات لولاية القاضي في معاقبة المجرمين باى نحو يراه مناسباً والجواب عنه

إنه هل يصح التمسك لاثبات أن للحاكم وإن لم يكن إماماً معاقبة المجرمين ـ بأي صورة يراها مناسباً، وبأي نحو شاء من الضرب دون الحد، والحبس، وأداء المال، ونفي البلد، وتعطيل عمله وغيرها، وإن كان أشد من الضرب دون الحد ـ باطلاق آيات نزلت في ولاية النبي والائمة الأولياء المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين كقوله تعالى:

«إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكوة وهم راكعون» (١)

وقوله تعالى:

«النبي أولى بالمومنين من أنفسهم» (٢)

---

(١) المائدة، الاية: ٥٥

(٢) الاحزاب، الاية: ٦

وقوله عز من قائل :

«وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم» (١)

وقوله عز شأنه :

«يا أيها الّذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول و أولي الأمر منكم» (٢)

بتقريب أنه ـ كما تكون ولاية الرسول والامام ـ عليهما السلام ـ المذكورة في هذه الآيات هي ولاية الحكم والادارة التي على عاتقها مسؤليّة حفظ النظام ، وسياسة المجرمين و عقابهم ، وإدارة أمور العامة، والاحتفاظ بمصالحهم الكليّة ، و دفع المفاسد التي تهدد كيان الأمّة ، و توجب ضعفها وفشلها، وقوة الكفار، وغلبتهم على المسلمين بحكم هذه الآيات ـ مطلقة ، غير مقيدة ، تحقيقاً للأغراض العالية المذكورة ـ يجب أن تكون ولاية الحكام و الفقهاء المحققين لهذه المقاصد أيضاً مطلقة ، لوحدة الموجب ، و وحدة المصلحة، بل يمكن أن يقال بثبوت ولاية الفقهاء، ووجوب إطاعتهم إذا كان الامام غايباً، أو غير متمكن من التصرف بالاصالة ، وأنها من سنخ الولايات المذكورة في هذه الآيات ، فيشملها الأمر الدال على وجوب إطاعة أولى الأمر، و الدليل على ولايتهم من القرآن قوله تعالى : «أفمَن يهدي إلى الحق أحق أن يتّبع أمّن لا يهدي

(١) الاحزاب ، الاية : ٣٦

(٢) النساء . الاية : ٥٩

إلا أن يهدى فما لكم كيف تحكمون»(١) فهذه الآية، وإن كانت صريحة في حسن تبعيّة من يهدي إلى الحق ، ولا يحتاج إلى أن يهديه غيره من آحاد الناس ، وهو النبي والامام اللّذان علمهما من علم الله تعالى ، و تقبيح متابعة غيره ممن لا يهتدي إلى الحق إلاّ بهداية المعلم الالهي العالم بالاسماء كلها ، إلا أنه يستفاد منها قبح متابعة الجاهل ، و ترك متابعة العالم مطلقاً، لأن مفادها حكم عقلي لا يتفاوت بحسب المراتب . وإن كان القبح في بعض مراتبه أشد ، فترك متابعة المعصوم ، والركون إلى غير المعصوم في غاية القبح ، و دونه ترك متابعة الفقيه ومتابعة غير الفقيه، ودونه ترك متابعة الأفقه والأفضل ومتابعة المفضول .

و الآيات التي يستفاد منها وجوب الرجوع إلى الفقيه و العالم كثيرة جداً .

منها قوله تعالى :

«أمّن هو قانت آناء الّليل ساجداً وقائماً يحذر الآخرة ، و يرجو رحمة ربّه قل هل يستوي الّذين يعلمون والّذين لا يعلمون إنّما يتذكر أولوا الألباب» (٢)

وقوله تعالى :

«أفمن شرح الله صدره للاسلام فهو على نور من ربّه» . (٣)

---

(١) يونس ، الاية : ٣٥

(٢) الزمر ، الاية : ٩

(٣) » » : ٢٢

وقوله تعالى جده :

وما يستوي الأعمى و البصير و لاالظلمات و لاالنور و لاالظل و لاالحرور» (١)

ومن البديهي أنه كلما كان الأمر أهم، كان الرجوع فيه إلى غير الأهل وغير الفقيه أقبح وعلى هذا يمكن أن يقال : إن ما استدل به على ولاية الفقيه من الأحاديث الدالة على إرجاع الناس إلى الفقهاء ـ أيضاً ـ ليس نصباً من جانب الامام بل إخبار عن ولاية الفقهاء في الظروف والشرايط التي تصل النوبة إليهم في أعمالها، بحسب هذا الحكم العقلي الضروري، ولا يحتاج مثل هذا الحكم العقلي الذي يحتج به الله تعالى في كتابه على عباده بالامضاء أو عدم الردع .

وعلى هذا ـ ولاية الفقيه ـ وإن كانت في طول ولاية الامام ، وللأمام الولاية على الفقيه، كغيره من الناس إلا أنها ثابتة بحكم العقل و الشرع بقاعدة الملازمة بنفسها ، كولاية الفقيه بالنسبة إلى الصغير ، فانها وإن كانت في طول ولاية الأب و الجد الأبوي ليست من شؤن ولايتهما .

اقول : اولاً لا نسلم كون ولاية الفقيه المنصوب من قبل الامام بالنصب الخاص أو العام ـ كما هو عام في عصر الغيبة بل في أعصار الحضور و عدم تمكنهم من النصب الخاص ـ في السعة كولاية المعصوم بعينها ، كيف و المعصوم معصوم من الخطأ، وغيره غير مأمون من الخطأ ،

(١) فاطر ،الاية : ١٩ و٢٠ و٢١

فالحكمة يقتضي أن تكون دائرة ولاية غير المعصوم اضيق ، ومقصورة على الأمور الضرورية التي لايقام المجتمع بدونها ، وترجع إلى نظم الأمور ، والذب عن كيان الاسلام ، و اجراء السياسات الشرعية من الحدود و التعزيرات، و احقاق الحقوق، والانتصاف للمظلوم، ودفع سلطة الاعداء الاقتصادية و السياسية وغيرهما من الأمور التي تكون الحكومة مسؤلة عنها ، ولو لم تقم الحكومة باصلاحها لاختلّ النظام ، و فسدت امور العامّة ، وبطلت شخصيّة الأمّة المسلمة . و زايدا على ذلك لايستفاد من الأدلّة لامنطوقاً ولامفهوماً ومناطاً ، فكما لايجوز ان ينصب للولاية المطلقة على امور كل الناس ، و كلّ الأمور غير المعصوم،لايجوز للامام ايضاً ذلك،فالامر بالاطاعة المطلقة قبيح من الحكيم، ولذا يتمسّك بمثل هذه الآيات التي نزلت في الولاية وإطاعة أولي الأمر بعصمة أولي الأمر ،لاطلاق الأمر، وردبها قول من قال: إن المراد بأولي الأمر أمراء السرايا، أو كل من يلي أمر المسلمين فاسقاً كان أو عادلاً، أو الفقهاء، فالتمسك بهذه الآيات على إثبات ولاية غير الامام من الفقهاء ، وغيره بشمولها للفقهاء كشمولها للامام عليه السلام لايلائم ما استقر عليه المذهب من أن المراد من أولي الأمر و الولي في هذه الآيات الأئمة الاثني عشر عليهم السلام القائمين بالأمر بعد النبي ـ صلّى الله عليه وآله ـ

أرواحنا لتراب مقدمه الفداء (١) .

وأيضاً لايناسب إستدلال مشايخ الأصحاب وأكابرهم بهذه الآيات على إمامة ساداتنا الأئمة الاثني عشر عليهم السلام بتقرير أن المراد من الولي و أولي الأمر و الامام، كما يستفاد من هذه الآيات لابد وأن يكون معصوماً، وحيث أنه لم يدع لأحد من هذه الأمّة بعد الرسول صلّى الله عليه وآله غير هؤلاء الاثني عشر ، و سيّدة نساء العالمين، عليهم السلام ـ ممن ادعي لهم الامامة و الولاية ـ العصمة ، ولم تبتن مذاهبهم على ذلك يثبت عصمتهم و إمامتهم .

وثانياً ـ إن من أكبر مهمة الولاية إجراء أحكام الله، ومن جملتها أحكام الحدود والتعزيرات، فكما أن ليس لمن له الولاية أن يزيد على حد من حدود الله سوطاً واحداً وليس له جرح المجرمين ، ليس له

(١) ومما يدل على ان الامامة والولاية المذكورتين في الايات الكريمة منصب الهي أعطاه الله تعالى الائمة المعصومين ـ عليهما السلام ـ مضافاً الى الروايات المتواترة المروية من طرق الفريقين ما اخرجه الامير الحسين بدر الدين المتوفى سنة ٦٦٢ ،وهو من مشاهير اعلام الزيدية في كتابه (العقد الثمين في معرفة رب العالمين ص ٤٨ ، قال : وروينا عن المؤيد بالله باسناده الى الصادق جعفر بن محمد الباقر انه سئل عن معنى هذا الخبر «يعني الخبر المعروف المتواتر «من كنت مولاه فعلي مولاه» فقال : سئل عنها والله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال :(الله مولاي واولى بي من نفسي لاامر لي معه ، وانا ولي المؤمنين اولى بهم من انفسهم لاامر لهم معي ، ومن كنت مولاه اولى به من نفسه لاامر له معي ، فعلي مولاه اولى به من نفسه لاامر له معه) .

في التعزيرات أيضاً التجاوز عما قرره الشارع من الاحكام والضوابط فيها .

فان قلت : هذا إذ استفدنا من أوامر التعزير خصوصية ضرب دون الحد ،أمّا لو قلنا بأن الاحاديث ليس في مقام بيان جميع أنواع التعزير والتأديب، وإنما جاء فيها نوع واحد منها،وهو الضرب دون الحد، لأن في عصر صدور هذه الأحاديث كان المتعارف العقوبة بالضرب ، فلادلالة لمثل ذلك على الحصر .

قلت : إن لم تكن هذه الأخبار الكثيرة التي قد عرفت أنها ظاهرة في أن التعزير هو الضرب دون الحد ، ولم يكن مثل لفظ عزر ويعزر الظاهر في الضرب دون الحد في مقام البيان، فقلما تجد كلمةً أو جملة تكون في مقام البيان في الأحاديث، وهذه الأحاديث ردعت عن التأديب بغير التعزير ، وبغير ماهو اخف منه ، هذا مضافاً إلى ان تقييد الضرب بدون الحد كالصريح في الردع عن كل نوع اوفرد من نوع كان اشد من الضرب دون الحد لو قلنا بدلالة الاخبار على التأديب بغير التعزير ، اي الضرب دون الحد ، إذا كان اخف منه اومساوياً له على التفصيل الذي مر ذكره . وعلى فرض الشك ، فالمرجع هو العمومات والاطلاقات . والله اعلم .

هذا، ولايخفى عليك ان الاستدلال بحكم العقل المؤيد بآيات مثل قوله تعالى : افمن يهدي إلى الحقّ . . . (١) لاثبات ولاية الفقيه إن اريد منه نصب الفقهاء للولاية على الأمور من جانب الله تعالى

(١) يونس ، الاية : ٣٥ .

كنصب الامام ـ عليه السّلام ـ ففيه انه لا يستفاد من هـذه الآيات إلا تقرير ما حكم به العقل، وهو قبح إطاعة المفضول ، وقبح الأمر باطاعته، ولا يستفاد منه ولاية الفاضل والأفضل، وانها غير مشروطة باذن اللّه تعالى ونصبه ، او إذن وليه ، فما يستفاد منه هو الردع عن متابعة المفضول ، إمّا وجوب متابعة الفاضل مطلقاً اوعـدم لزوم نصب مـن اللّه تعالى ، و حصول الولايـة لغيره علـى عباده بمجرد كونـه فاضلاً او افضل ، فلا يستفاد منها حتماً، فلا تتحقق ولاية النبي و الامام إلا بنصب الهي ، ومن جانبه ، كما لا تتحقق ولاية غيرهم إلاّ بنصب خاص ، اوعام مـن جانبهما، وغاية ما يمكن ان يقال ـ هنا في مقام الاستدلال على ولاية الفقهاء وإن كان العمدة في ذلك الأحاديث ـ : إن على الامام عليه السلام في عصر الغيبة او عـدم تمكنه من التصرف في الأمور وإن كان عصر الحضور يجب بحكم قاعدة اللطف تعيين مـن يرجع إليه في الأمـور ، ولو بعنوان عام فيستفاد من حكم العقل المؤيد بهذه الآيات ان تعيينه وقع لا محالة على الفقهاء، لأن من تعيين غيره يلزم الأمر بمتابعة مـن لا يهدي إلا ان يهدي والرجوع إلى الجاهل مع وجود العالم ،وهو قبيح لا يصدر عن الامـام ـ عليه السلام ـ كما يستفاد مـن هذه الآيات بعد ما ثبت انه يجب على اللّه تعالى بحكم قاعدة اللطف واقتضاء اسمائـه الحسنى وصفاته العليا ان يعين للخليقة خليفة فيهم ان المعين لهذا المنصب هو اعلم الخليقة وافضل الناس، وليس هو الاّ علي بن ابي طالب واولاده المعصومين عليهم السلام ، لأنهم اعلم الناس و افضلهم وإن فرضنا عدم وصول

النص الجلّي إلينا على ذلك ، فالمستفاد من الآية بضميمة ماذكر في الصورة الأولى ان الفقهاء هم المنصوبون لولاية الأمور من جانب الامام ـ عليه السلام ـ وإن لم يصل الينا نصه على ذلك انّ في الصورة الثانية الأئمة الاثني عشر عليهم السلام هم المنصوبون من جانب الله تعالى وان فرض عدم وصول نص ذلك إلينا .

تذنيب : ربّما يقال : إنّ في آية «اطيعوا الله واطيعوا الرّسول و اولي الأمر منكم » (١) إشارة إلى ان الاحكام على صنفين :

الصنف الأول : الأحكام الأصليّة الثابتة التي لا تتغير بمرور الأيام والدهور، وهي التي تشملها صيغة الطاعة الأولى (اطيعوا الله) في الآية ، وتبين وجوب إطاعته تعالى بالنسبة إليها ، ولافرق في هذه الأحكام بين ان يكون دليلها الكتاب اوالسنّة .

والصنف الثاني ـ الأحكام الحكوميّة التي تختلف باختلاف الأزمنة، والأمكنة والظروف و الشرايط لأنها تتبع المصالح والمفاسد التى تتغير بحسب الظروف والأحوال ، فتارة يرى الحاكم مثلاً لزوم المنع عن بيع الغلات من الكفار اويمنع عن حمل متاع عزّ وجوده في منطقة إلى منطقة اخرى ، فيحجر على ذلك دفعاً لمفاسد تترتب على ذلك ، و اخرى يرى لزوم حملها إلى بلد آخر لوقوع المجاعة فيه حفظاً للنفوس المحترمة، وتارة يرى المصالحة مع العدو ، وتارة يرى المصلحة في محاربته ، وغير ذلك من امور ومصالح لاتحصى ، ولاتنتظم ولاتتحقق

(١) النساء ، الاية : ٥٩

إلا بمداخلة الحكومة .

وصيغة الطاعة الثانية (واطيعوا الرّسول و اولي الأمر منكُم) تشير إلى هذه الأحكام، ولاريب ان كلاًمن الصنفين مستند إلى الله تعالى.

والتحقيق إن طاعة الحكومة إنما وجبت رعاية للأحكام الأصلية الثابتة ، وتحقيقاً لما امر الشارع به اونهى عنه ، ولولا هذه الأوامر والنواهي لما وجبت إطاعة الحكومة ، فالحاكم حيث يمنع -مثلاً- عن ورود الأشخاص بلداً او ينهى عن خروج اهله منه لوقاية اهل البلد اوغيرهم من سراية مرض شائع في خارج البلد ، اوداخله إنما ينهى عما ينهى عنه إنفاذاً لحكم الله تعالى ، وهو وجوب حفظ النفوس المحترمة وحرمة الاضرار بالمسلمين ، فآية الله الزعيم السيد الشيرازي لّما نهي عن شرب التنباك نهي عنه رفعاً اودفعاً لسلطة الكفار، ونفوذهم السياسي والاقتصادي ، ونفي السبيل للكافرين على المؤمنين، اولحرمة إعانة الكفار على الاستيلاء على بلاد الاسلام ، وتمهيد اسبابه .وعلى الجملة الأحكام الحكومية لاتصدر مستقلة ، ومن غير إرتباط إلى الأحكام الثابتة الشرعيّة ، سواء كان الحكم من الأحكام الأولية او الثانوية ، بل تصدر تحقيقاً و إمتثالاً للأحكام الاصلية حتى ان آحاد المكلّفين لو علموا هذه الأمور لوجب عليهم ذلك ،اي الامتناع عن دخول البلد اوالخروج منه اوشرب التنباك ، نعم ليس لهم إلزام غيرهم ممن لايعلم ذلك بالامتناع ، فهذا شأن الحكومة التي وجبت إطاعتها في الشرع لحفظ هذه الجهات الكلية التي لو اهملتها الحكومة و كان

امرها مفوضاً إلى المكلفين كسائر التكاليف التي يعمل فيها كلّ حسب علمه بالموضوع و عدمه ينجر الأمر إلى مفاسد كبيرة، وفوت مصالح عظيمة، ومن هنا يظهر الفرق بين الحاكم وغيره في الأحكام المرتبطة بالمصالح العامّة، وهو انّ الحاكم إذاثبت عنده موضوع الأحكام الأولية المرتبطة بمصالح الناس يامر الجميع على طبقه، ويجب عليهم إطاعته وإن لم يثبت عند بعضهم ذلك ، وليس لغير الحاكم إلزام غيره إذا لم ير ذلك ، ولاتجب عليه إطاعة غير الحاكم ، فبالنسبة إلى الاوامر الحكومية ليس لاحد ان يقول : إن تشخيص الموضوع على عهدتي ، ولم يثبت عندي ، اولم احرز ذلك ، بل تجب عليه إطاعة الحاكم ، وإن كان الحاكم غير معصوم ،نعم إذا كان الحاكم النبي اوالامام وجبت طاعته مطلقاً،لانهما معصومان من الخطأ،فلامجال للامتناع عن الاطاعة بعذر انه يرى خلاف ماراى الحاكم ، دون ما إذا كان الحاكم غير الامام، وعلم غيره بخطئه في تشخيص موضوع حكم الأصل، فهل يجوز له في هذه الصورة اذا لم تكن طاعته معصيةالله تعالى مخالفة الحاكم و ترك إطاعته ، ولو سراً بحيث لايتظاهر بالاستهانه بحكم الحاكم، و لايوجب تجري السائرين في مخالفة الحكومة ، لأن حكم وجوب الاطاعة غيري ، لاجل الحكم الأصلي ؟ او لاتجوز لموضوعية إطاعة الحاكم ووجوب اطاعته عملاً وظاهراً الاّ فيما خرج بالدليل وهو فيما اذاكانت طاعته معصية للخالق وفرق بين كون الحكم غيرياً ومقدمياً، وبين كونه للغير ، فالحكم للغير وإن لم تكن إطاعته دائماً موصلة إلى ذلك الغير إلا انه توجب اطاعته في جميع الموارد ، حتى في الموارد التي يرى بعض المكلفين عدم كون الاطاعة موصلة إلى هذا الغير؟فعلى

هذا تجب إطاعة الحاكم مطلقاً إلاّ في معصية اللّه تعالى، فانه لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق، (١) إذا كان الآمر غير الأمام ، و امّا الامام كالنبيّ فلا يأمر بمعصية اللّه تعالى عمداً ولا خطأ .

هذا ـ وقد تلخص من جميع ذلك ان الأحكام الحكومية، وإن كانت تشبه غيرها من الأحكام إلاان الفرق بينهما هو انّ حكم الحاكم إنّما تجب إطاعته للغير، وسائر الأحكام تجب اطاعتها إمّا لنفسها اومقدمة لغيرها ، و امّا الحكم الظاهري و الطريقي ، فالحق فيه انه إذا اصاب الواقع، فليس حكم في البين إلاّ الحكم الواقعي ، وإن اخطأ ، فالحكم صوري لاحقيقي ، وتفصيل ذلك يطلب عما كتبناه في اصول الفقه (٢) في مسألة الجمع بين الحكم الواقعي والظاهري، وان الأحكام الحكوميّة موردها هو الأحكام الأصليّة المرتبطة بالشؤن العامّة ، ومصالح الاسلام وجامعة المسلمين ، واحقاق الحقوق وإجراء الأحكام ، وحفظ النظام ، وقيام الناس بالقسط .

و امّا نكتة تكرار صيغة الاطاعة في قوله تعالى : «اطيعوا اللّه واطيعوا الرسول واولي الأمر منكُم» (٣) فيمكن ان تكون ان الأمر

---

(١) الوسائل ج ٨ ص ١١١ ح ٧

(٢) تقريراً للابحاث استاذنا الاعظم ، ومجدد المذهب ، وفقيه الشيعة الاكبر السيد البروجردى ــ قدس سره ــ .

(٣) اليك بعض ما يستفاد من الاية الكريمة مما استفدنا من كلام العلامة قدس سره فى (الالفين) .

في الصيغة الأولى إرشادي ، وليس مولوي ، لانه لوكان مولوياً لزم الدور المحال ، بخلافه في الصيغة الثانية، فانــه مولوي، و لذا كررت

١ـ طاعة الرسول وطاعة اولى الامر متساويتان لاقتضاء العطف المساواة فى العامل .

٢ـ طاعة الرسول لايقوم غيرها مقامها ،كذلك طاعة اولى الامر ،فلايقوم غيرها مقامها .

٣ـ عصمة النبى واولى الامر ، لان الله تعالى امر باطاعتهم مطلقاً ،كما امر باطاعة نفسه ، وايجاب طاعة غير المعصوم مطلقاً محال من الله تعالى .

٤ـ وجوب طاعة الامام كوجوب طاعة النبى ، ووجوب طاعة الله .

٥ـ الطاعة الواجبة للرسول متابعة قوله، وفعله ، وتركه وتقريره كذلك طاعة الامام متابعة قوله ، وفعله ، وتركه ، وتقريره ، لان العطف علـى معمول الفعل يقتضى المساواة .

٦ـ كما يمتنع امر النبى بالمعصية ، ونهيه عن الاطاعة ، ولوخطأ يمتنع صدور ذلك عن الامام للمساواة .

٧ـ وجوب اطاعة النبى عام فى المأمور ،والمأمور به،كذا يجب ان يكون وجوب اطاعة الامام عاماً فيهما ، لان صيغة الطاعة لهما واحدة .

٨ـ النبى معصوم، فيجب ان يكون الامام معصوماً ، لان الله امر باطاعتهما على السواء ، فلولم يكن الامام معصوماً لايجوز ان يساوى بين اطاعتهما لحسن متابعة المعصوم مطلقاً ، وليس كذلك متابعة غير المعصوم .

ومن ذلك كله ومن الاخبار الصريحة الواردة فى شأن نزول الاية يظهر أن أولى الامــر الذين أمر الله تعالى بطاعتهم ، و قرن طاعتهم بطاعــة النبى صلى الله عليه وآله، ليس الا الائمة الاثنى عشر عليهم السلام الذين من أطاعهم،

صيغة الاطاعة،وليس تكرارها لاختلاف متعلّق الاطاعة،بل ربماينزل الوحي على النبيّ ـ صلّى اللّه عليه وآله ـ في الأمور الحكومية الخاصّة، كما ربما يأمر النبي ، والامام بالحكم الأصلي الغير الحكومي ، كأن يقول صل اوحج او كفر اوغيرذلك ، ونحو ذلك ، ولعل منشأ توهم إختلاف متعلّق الاطاعة هو ان المتوهم توهم عدم إرتباط الأوامر الحكوميّة بأحكام اللّه تعالى وان الحاكم يأمر بمايرى، فليس هنا امر من جانب الله سوى الأمر باطاعة الحكومة، وقد ظهر لك عدم صحة هذا التوهم، وانه في اوامره الحكوميّة يأمر بما امر اللّه تعالى، ويعمل على حسب مافي عهدته من مسؤليّة إجراء احكام اللّه تعالى، ولافرق بينه، وبين غيره غير انه بعد تشخيص موضوعات الأحكام الراجعة إلى مصالح الجميع يأمر الجميع به ، فتارة يمنعهم ، و تارة يأمرهم باعطاء الاموال ، وتارة ببذل النفوس، وغيرذلك من الامور التي تقع تحت حكم كلي من احكام الشريعة الجامعة الاسلامية التي لا يشذ عنها حكم واقعة من الوقايع . وعلى الجملة تشخيص الموضوع من جانب الحاكم يكفي في تنجز حكمه على الجميع فيأمرهم الحاكم او ينهاهم لذلك .

هذا ـ ويحتمل ان يقال : إن نكتة تكرار صيغة الاطاعة في الآية الكريمة هي إختلاف متعلّقهما، لكن لابماذكر، بل بأن يقال :

فقد أطاع الله، ومن عصاهم فقد عصى الله. ولا يدخل الجنة الامن عرفهم وعرفوه؛ ولا يدخل النار الامن أنكرهم وأنكروه ، من أتاهم نجا و من لم يأتهم هلك ، فلاتنزل هذه الاية ولاتؤول على أحد غيرهم .

إن امر «اطيعوا اللّه» متعلّق بما يستفاد من الكتاب المجيد من الاحكام والاوامر (واطيعوا الرسول و اولي الامر منكم) متعلّق بما يستفاد من السنة، وهذا نظير قوله تعالى : «ما آتاكُم الرَّسول فخُذوه وما نَهاكُم عنه فانتهوا» (١) و قوله تعالى : « لقد كان لكم في رسول اللّه اسوة حسنة» (٢) الذي لا يقصر على اوامر الرسول ـ صلّى اللّه عليه وآله الحكوميّة بل المراد ان خذوا بكل اوامره ونواهيه ، ولا تقولوا لم نجده في القرآن، وحسبنا كتاب اللّه .

(١) الحشر الاية : ٧
(٢) الاحزاب ، الاية : ٢١

الامر الخامس عشر

عدم جواز تعيين الفقيه الذى ينصب المقلد للقضاء نوع التعزير ومقداره

أنه لايجوز للفقيه الذي ينصب المقلد للقضاء -في موارد يجوز ذلك له- أن يعين في التعزيرات التي سمعت أن أمرها موكول إلى الحاكم نوعاً، ومقداراً، أومقداراً فقط أن يعين نوعاً خاصّاً من التعزير أومقداراً خاصّاً، اويأمره بالعفو عن المجرمين في بعض الجرائم، وتعزيرهم في البعض الاخر، لأن ذلك مخالف لماهو الثابت من انّ امر التعزير فيمالم يعينه الشارع موكول إلى نظر الحاكم، فربما يحكم الحاكم على جماعة من المجرمين الذين ارتكبوا جريمة من نوع واحد حسب مايرى بتعزيرات متفاوتة، فيعزر هذا بسوط، وذاك بعشرين، والآخر بثلاثين، و . . . و . . . لأنه يرى - مثلاً - أن الأول يكفي في ردعه، وماهو محقق لمصلحة التعزير سوط واحد، وأن الثاني يكفيه العشرون، و الثالث الثلاثون، ويرى أنّ صدور الذنب من هذا أقبح وأعظم من

هذا ، لأن هذا محصن قبل الأجنبية، و ذلك غير محصن ، وغير ذلك من الجهات المخففه او المشددة المؤثرة في اختلاف مقدار التعزيرات فى نظر الحاكم، فاذا رأي القاضي المنصوب أن مصلحة التعزير تتحصل بأقل مما قرره الفقيه يلزم الظلم على المجرم بتعزيره بالمقدار المقرر ، وإذا رأي عدم تحصلها بالمقدار الأكثر يلزم تعطيل التعزير .

إن قلت : فما تقول فى الأحاديث التي عين فيها ذلك؟

قلت : الأحاديث كما سمعت محمولة على بيان بعض الأفراد مما هو بحسب النوع تتحقق به مصلحة التعزير .

ويجوز التعدي عنها إلى مقدار يراه القاضي ، وعلى فرض عدم جوازا لتخطي منها والأخذ بظاهرها لايجوز التعدي عنها إلى سائر الموارد ، وقدمر تفصيل ذلك في بعض الأمور السابقة .

وعلى الجملة ليس للفقيه الذي ينصب المقلد قاضياً تبديل كيفية القضاء ،وما يتعلق به من الاحكام .

نعم في الشبهات الحكمية والمسائل الخلافية كمسئلة إلحاق الحبس بالتعزير فى العقوبات، وتفاصيلها يمكن أن يقال : إن المرجع فيه نظر الفقيه الناصب ، وإن كان لايخلوا هذا أيضاً من إشكال فيما إذا كان نظر من يقلده القاضي مخالفاً لرأي الفقيه الناصب ، فالأحوط للفقيه الناصب أن ينصب للقضاء في موارد الاضطرار إلى قضاء غير الفقيه من يقلده والله اعلم .

الامر السادس عشر

جواز تعيين الفقيه موارد قضاء المقلد

أنه يجوز للفقيه الذي ينصب المقلد للقضاء أن يعين موارد قضائه ويقيد ذلك ببعض ما يوجب التعزير، ويمنعه عن القضاء في البعض المعين الآخر أو يأمره بالاستيذان منه فيما يزيد على مقدار معين من التعزير إذا رأي القاضي المنصوب أن هذا المقدار لايفي بمصلحة التعزير، وذلك، لأن أمر نصب المقلد للقضاء في موارد الأضطرار، و الضرورة التي تتقدر بقدرها بيد الفقيه يعمل فيها حسب ما تقتضيه الضرورة والمصالح، فجواز قضاء المقلد من حيث السعة والضيق يدور مدار سعة إذن الفقيه وضيقه. والله أعلم.

الامر السابع عشر

حكم تعيين الامناء للتعزير

أنه هل يجوز للفقيه مبسوط اليد أن يعين أمناء في البلد لتعزير المجرمين من غير أن يراجعوه في ذلك كما يجوز له أن يعين أمناء للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإعانة الضعفاء، وإغاثة الملهوفين، و نصرة المظلومين.

يمكن أن يقال: إذا دعت ضرورة حفظ النظام إلى تعيين من يقوم به، لا يجوز ترك الناس إلى أنفسهم وإهمال أمور العامّة، و ما يرجع إلى مصلحة المجتمع الاسلامي، فالفقيه مبسوط اليد الذي يجد أعواناً، لاقامة العدل، وأمن السبل، والاحتفاظ بما يقوم عليه استقلال المسلمين، وقوتهم، وقدرتهم واستعدادهم لدفع سلطة الكفار يجب عليه القيام على هذه الأمور، و كل ما هو محمول من المسؤليات على عاتق الحاكم المنصوب و النايب الخاص، و العمال في عصر الحضور، وتصرف الامام في الأمور محمول على عاتق الفقيه مبسوط اليد الذي له النيابة العامّة، وهو مسئول عن كل أمر كان تدبيره من وظايف الوالي،

ومن ذلك تعيين الأمناء في الميادين ، والشوارع والاسواق ، و مراكز الاجتماعات، ليواظبوا على إستقامة الأمور ، وعدم انحرافها من مسير الشرع، وليمنعوا عمّا يوجب إثارة الفتن ،وهيجان العامّة ، و يعزروا المتخلفين ، و حيث أن الوالي هو المسئول عن هذه الأمور يكفي أن يكون القائمون بهذه الأمور منصوبين من قبل الفقيه ، هذا بيان وجه الجواز .ومن جهة أن القدر المتيقن من جواز المداخلة في هذه الأمور التي تحتاج المداخلة فيها إلى أن ينتهي إلى إجراء التعزير إلى أعمال كثير من قواعد باب القضاء ،والبينات، وغيرها من الأبواب هو مداخلة الفقيه . يمكن أن يقال بعدم الجواز إلاّ إذا دعت الضرورة إلى ذلك، ولا يمكن إرجاع الأمر إلى الفقيه فالمسألة تحتاج إلى تتبع ، وتأمل أزيد من هذا والله الهادي إلى الصواب .

الامر الثامن عشر

١ـ هل يجوز تعزير كل من فعل حراماً او ترك واجباً ؟

أنه هل يجوز تعزير كل من فعل حراماً أو ترك واجباً؟ ولم يرد بالتعزير عليه نص بالخصوص ، فالمماطل في أداء ماعليه يجبر على أدائه ،وتحلّ عقوبته حتى يودّي ما عليه ، ثمّ يعزّر على مماطلته زيادة على ماعوقب به حتى أدّي ماعليه ؟ ومن وصف سلعته بغير صفتها، فللمشتري الخيار واسترداد الثمن،وللحاكم معاقبة البايع؟ أخذ المشتري بالخيار أم لم يأخذ، ورضي بالمعاملة ؟ ومن باع شيئاً معيباً عالماً بعيبه، ولم يخبر بذلك المشتري ، فللمشتري فسخ عقد البيع او اخذ الأرش والتفاوت بين الصحيح، والمعيب و للحاكم تعزير البايع ؟ و إن سامح المشتري في ذلك، فلا فسخ العقد، ولا أخذ الأرش ؟ ومن جنى عمداً على أحد بما يوجب الدية أو القصاص ، وأدّى الدية أو اقتص منه المجنى عليه أو عفى عنه يعزر ؟ وكذا من قتل نفساً بغير نفس ، فاقتص منه ، وارث المقتول أوعفى عنه للحاكم ان يعزر القاتل قبل ان يقتص منه

وارث المقتول او بعد اخذه الدية منه اوعفوه عنه؟ ومن غصب مال الغير عليه أن يوديه ويؤدّي مافوّت من منافعه، ثمّ بعد أداء ماعليه، يعزّر على غصبه مال الغير ؟ و من قذف ، ولم يطالب المقذوف إجراء الحدّ عليه يعزره الحاكم و و و ؟ من غير فرق بين الصغائر والكبائر ، وبين ما يؤذي النّاس ، ولا يؤذي، و بين مايخلّ بالنظام، ومالا يخلّ به، وبين من كان منتهياً عنه ، و من كان مصرّاً عليه

مقتضي الأصل عدم الجواز إلاّ في كل مورد دلّ عليه دليل خاصّ إلاّ أن ظاهر عبارات جمع من الأعيان ، بل لعلّه هو المشهور إطلاق الجواز .

٢ ـ كلمات الفقهاء فى المسألة

قال الشيخ رفع الله درجته في المبسوط :

كل من أتى معصية لا يجب بها الحد ، فانه يعزّر مثل إن سرق نصاباً من غير حرز ، أو أقل من نصاب من حرز، أووطأ أجنبية فيما دون الفرج، أوقبّلها أوشتم إنساناً، أوضربه، فان الامام يعزّره،وهكذا إذا نشزت إمرأة ، فله ضربها تأديباً لا تعزيراً ، وهكذا يضرب الرجل ولده، و كذلك الحدّ، وأمين الحاكم، والوصي يؤدّب اليتيم ،و كذلك المعلّم يؤدّب الصبيان ، ويكون التعزير بمادون الحدّ ، وروي أبو بردة بن نهار أن النبي عليه وآله السلام ، قال : لا يجلد فوق عشر جلدات إلاّ في حدّ من حدود الله (١) .

(١) أخرج الحديث ابن ماجة القزويني في سننه ج ٢ ص ٨٦٧ في كياب الحدود بسنده عن أبي بردة بن نيار ، أن رسول الله ــ صلى الله عليه وآله ــ←

و يستفاد من كلماته في النهاية أيضاً ذلك ، و إن ما ذكره من المحرمات التي فيها التعزير إنما ذكره من باب المثال ، كما يستفاد من كلامه أن التأديب لايبلغ التعزير في الشدة .

وقال ابن إدريس (ره) في السرائر في أواخر باب الحد في الفرية: والتعزير تأديب تعبدالله تعالى لردع المعزر، وغيره من المكلفين ، وهو مستحق بكل إخلال بواجب أو إتيان كل قبيح ، لم يرد الشارع بتوظيف الحدّ عليه ، وحكمه يلزم باقراره مرّتين او شهادة عدلين ، فمن ذلك أن يخل ببعض الواجبات العقليه كردّ الوديعة ، وقضاء الدين اوالفرائض الشرعيّة كالصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج إلى غير ذلك من الواجبات، والفرائض المبتدأة ، والمسبّبة المشترطة ، فيلزم سلطان الاسلام او نائبه تأديبه بما يردعه وغيره عن الاخلال بالواجب ،ويحمله و سواه على فعله .

ثم ذكر ابن إدريس موارد من التعزير كمن اختلس او اسكر

← كان يقول : لايجلد أحد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله، وأخرجه مسلم في باب قدر أسواط التعزير واسم أبو بردة هاني ، وهو ممن شهد العقبة الثانية ، وشهد بدراً واحداً ، والمشاهر كلها مع رسول الله ـ صلى الله عليه وآله و شهد مع وصيه وخليفته أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام حروبه ، ويمكن حمل الحديث على صورة احتمال ارتداعه ، و حصول مصلحة التعزير بعشر جلدات ، وأما اذا علم أنه لم يرتدع الا بالاكثر فيجوز الى مادون الحد، و قدمر الكلام في هذا الحديث في الامر التاسع .

او بنج اومسكر اوزور او طفف في كيل (وقال) يعزر من اكل اوشرب اوباع او ابتاع اوعلم اوتعلم اونظر اوسعي اوبطش او اصغى اوآجر او استاجر او امر اونهي على وجه يقبح . . . الخ . وقال في باب الحد في شرب الخمر . . . والتجارة في السموم القاتلة محظورة ، ووجب على من اتجر في شيء منها العقاب و التعزير فان استمر على ذلك، ولم ينته وجب عليه القتل .

وقال المفيد في المقنعة في باب الحد في المسكر : ومن أكل الربا بعد الحجة عليه في تحريمه عوقب على ذلك حتى يتوب منه ، فان استحل واقام عليه ضربت عنقه (قال) ويعزر آكل الجري والمارماهي، والزمار ومسوخ السمك كلها وآكل مسوخ البر، وسباع الطير، وآكل الطحال من الأنعام والقضيب والانثيين .

والظاهر ان ماذكره ـ قدس سره ـ من باب المثال ، ولذا عدّ في آخر باب ذكره بعد هذا الباب ، فيمن يعاقب المحتال على اموال الناس بالمكر والخديعة ، والمدلس في الأموال والسلع ، وربما يستفاد ذلك من التأمل في ماذكره الديلمي في كتاب الحدود من المراسم .

وقال المحقق في الشرايع : كل من فعل محرّماً اوترك واجباً فللامام تعزيره بمالا يبلغ الحدّ ، وتقديره إلى الامام وقال نحوه أومثله في المختصر النافع .

وقال ابن زهرة في الغنية: وإعلم أنّ التعزير يجب بفعل القبيح و الاخلال بالواجب الّذي لم يرد الشارع بتوظيف حدّ عليه أو ورد

بذلك فيه ،ولم يتكامل شروط إقامته (إلى آخر كلامه الذي مرّ ذكره).

وقال العلامة: التعزير يجب في كلّ جناية لاحدّ فيها (الى آخر كلامه الذي مر ذكره).

هذا ـ ولكن قال في كشف اللثام على ماحكى عنه في الجواهر : إن وجوب التعزير على ذلك إن لم ينته بالنهي والتوبيخ، ونحوهما ، و أمّا إذا انتهى بدون الضرب، فلادليل عليه إلاّ في مواضع مخصوصة . ورد النصّ فيها بالتأديب والتعزير، ويمكن تعميم التعزير في كلامه ، و كلام غيره لمادون الضرب من مراتب الانكار . و قال في الرياض : ثمّ وجوب التعزير في كل محرّم من فعل او ترك إن لم يحصل الانتهاء بالنهي، والتوبيخ ونحوهما ، فهو ظاهر لوجوب إنكار المنكر ، وأمّامع الانتهاء بهما ، فلادليل على التعزير مطلقاً .

والذي استدلّ بـه على الجواز مطلقاً ، ما روي شيخنا الحرّ العاملي في الوسائل في (باب إنّ كل من خالف الشرع فعليه حدّ أو تعزير) : (١)

عن الكليني باسناده عن علي بن الحسن بن علـي بن رباط عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : إنّ الله عزّ وجل جعل لكلّ شيء حدّاً ، وجعل على مـن تعدّي حدّاً من حدود الله عزّ وجل حدّاً، وجعل مادون الأربعة الشهداء مستوراً على المسلمين.

---

(١) الوسائل ج ١٨ ص ٣١٠ ب ٢ من ابـواب مقدمـات الحدود وأحكامها العامة ح ٢ و١

ونحوه ماني روايته الأخرى ، و هى الرواية الأولى من هذا الباب . (١)وفي الرواية الثالثة من هذا الباب عن عمروبن قيس قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : ياعمروبن قيس أشعرت أنالله أرسل رسولاًوأنزل عليه كتاباً، و انزل في الكتاب كل ما يحتاج إليه ، و جعل له دليلاً يدل عليه ، و جعل لكلّ شيء حدّاً و لمن جاوز الحدّ حدّاً ؟ (إلى ان قال) : قلت : و كيف جعل لمن جاوز الحدّ حدّاً ؟ قال : إن الله حدّ في الأموال انلا تؤخذ (٢) من حلّها ، فمن اخذها من غير حلّها قطعت يده حدّاً لمجاوزة الحدّ ، وإنالله حدّان لاينكح النكاح إلاّ من حلّه،ومن فعل غير ذلك إن كانعزباً حدّ ، وانكان محصناً رجم لمجاوزتهالحدّ(٣) .

و في الرواية الخامسة من هذا الباب التي رواها عمروبن قيس الماصر عن ابىجعفر عليهالسلام ، قال : إن الله تبارك وتعالى لم يدع شيئاً تحتاج إليه الأمّة إلى يوم القيامة إلاّ انزله في كتابه ، وبيّنه لرسوله (وجعللكلّشيء حدّاً ، وجعل عليه دليلاًيدل عليه) و جعل

---

(١) الوسائلج١٨ ص٣١٠ ب٢من ابواب مقدمات الحدود وأحكامها العامة ح ٢ و١ .

(٢) كذافى النسخةالمطبوعة الجديدة من الوسائل ولكن لفظ الحديث فى الكافي فىكتاب الحدود باب التحديد ح ٧ (ان لاتؤخذ الا من حلها)

(٣) الوسائل ج ١٨ ص ٣١٠ ح ٣ .

على من تعدى الحدّ حدّاً.

ورواية سماعة الثانية من روايات الباب الثالث من هذه الأبواب عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: إن لكل شيء حداً، و من تعدي ذلك الحد كان له حدّ(١).

و في الاستدلال بهذه الروايات مالايخفي، لأن الاستدلال يتم لو كان حدّ كلّ فعل محرّم منحصراً في الحد والتعزير، أمّا إذالم يكن منحصراً فيهمافيجوز ان يكون الحد المجعول لمن تعدّي حدّاً، غير الحد والتعزير، فمن قتل نفساً بغير نفس القصاص هو حده، ومن جنى على احد جناية توجب القصاص او الدية حده ذلك، ومن غصب مالاً حده ان يكون على عهدته وإن تلف فعليه اعلى القيم من يوم الغصب إلى يوم التلف او الى يوم الأداء إذا كان المال المغصوب قيميّاً، و إلاّ فعليه تسليم مثله، ومن ارتكب معصية كبيرة مما لم يرد فيه نص بالحد والتعزير يفسق وترد شهادته.

وعلى الجملة هذه الروايات وإن كانت صريحة في كمال الدين، و ان فيه كل مايحتاج إليه، لا يستفاد منها انّ الحدّ الذي على من تعدي الحد هو الحد والتعزير، دون غيرهما، فكما ان ليس المراد من الحدّ في الجملة الأولى (ان الله عزوجل جعل لكل شيء حدّاً) الحد و التعزير او هو اعمّ منها، فليكن في الجملة الثانية ايضاً كذلك.

وامّا ما افاده بعض اعاظم العصر في مقام الجواب عن الاستدلال

---

(١) الوسائل ج ١٨ ص ٣١١ ح ٢

بأن ذلك الحديث مجمل لشموله ظاهراً لكل شيء ، فلابد من ردعلمه إلى اهله .

ففيه ان شموله ظاهرا لكل شيء لم يمنع عن الاستدلال بـه ورد الاستدلال موقوف على نفي الكلّية و العلم بانه تعالى لم يجعل لبعض الاشياء حدّاً وانّى لنامن هذا العلم في عالم التكوين وفي عالم التشريع قال الله تعالى : (١) وان من شيء عندنا خزائنه و ما ننزله الاّ بقدر معلوم وقال : (٢) اليوم اكملت لكم دينكم و اتممت عليكم نعمتي فالرواية و ان كانت مجملة الاّ ان بيان اجماله ما ذكرناه لاما ذكره .

وربما يستدل لثبوت التعزير مطلقاً برواية يونس عن ابى الحسن الماضى عليه السلام : اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرّتين قتلوا في الثالثة (٣) فيقال ان الكبائر كلها ليس عليها الحد المعروف المقابل للتعزير فلابدّ مـن حمل الحدّ فيها على ما يعمّ التعزير .

وفيه أنه لايصحّ بمثل هذا الحمل الذي نشأمن عدم فهم معنى الحديث ،حمل الحدّ على ما يعمّ التعزير ، فيقتل به في الثالثة من أقيم عليه التعزير مرتين كل من إرتكب كبيرة . ولِمَ لَم يحمل الحديث على الكبائـر التى يقام عليها الحد ، ولفـظ (كلها) لايمنع من ذلك

(١) سورة الحجر ، الاية : ٢١

(٢) سورة المائدة ، الاية : ٣

(٣) الوسائل ج ٢٠ ص ٣٨٨ ب ٢٠ من ابواب حد الزنا ح ٣

الحمل كما أن لفظ الحد الظاهر في الحد المعروف ، لم يمنع من حمله على الاعم من التعزير . والحاصل أنه لا يستفاد من هذا الحديث أكثر من أن من أقيم عليه الحد مرّتين من أصحاب الكبائر يقتل به في الثالثة ، وليس في مقام بيان من يقام عليه الحد .

وقد يستدلّ لثبوت التعزير فيما يؤذي الناس باستفادة الكلية من الأخبار بأن يقال كل ما يوذي المسلم بغير حقّ ، بل كلّ ذنب غير موجب للحدّ موجب التعزير بملاحظة الأخبار حكى ذلك عن الأردبيلى في شرح الارشاد .

أقول أمّا استفادة أنّ كلّ ذنب غير موجب للحدّ موجب للتعزير من الأخبار الواردة في الموارد الخاصّة بالغاء الخصوصية وعدم الفرق بينها .

ففيه أنه يتّجه ذلك لو كانت الذنوب متساوية المراتب ، مضافاً إلى أن لازم هذا النظر عدم الفرق بين الكباير من الذّنوب ، والصّغاير ، و إن كان مرتكب الصغيرة ممن يجتنب الكبائر مع أن المستفاد من قوله تعالى :

«إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفّر عنكم سيئاتكم» (١) كون الصغاير مكفّرة يعامل مع مرتكبها معاملة العدالة ، والحاصل أن إلتقاط العموم من الأخبار فى غاية الاشكال .

وأمّا استفادة أن كل مايؤذي المسلم بغير حق موجب للتعزير ،

---

(١) النساء الاية : ٣١ .

فيمكن أن يقال : إنه يستفاد مما ورد في الهجاء أنه قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيه التعزير (١)

وروي شيخنا الكليني باسناده عن سماعة قال : قال : إن رجلاً قال لرجل على عهد امير المؤمنين عليه السلام إنّي احتلمت بأُمّك فرفعه الى امير المؤمنين عليه السلام ،قال : إنّ هذا افترى على أمّي ، فقال له : وماقال لك ؟ قال : زعم أنه احتلم بأمّي ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : في العدل إن شئت اقمته لك في الشمس ، فاجلد ظلّه ، فان الحلم مثل الظل، ولكن ستضربه حتى لايعود يؤذي المسلمين . و في رواية اخرى ضربه ضرباً وجيعاً(٢) وروى الشيخ نحوه باسناده عن الحسين بن ابى العلاء عن ابى عبدالله عليه السلام (٣) إلاّ ان في متنه إضطراب لا يخل بالمقصود.وماورد في رجل قال لرجل :ياشارب الخمر يا آكل الخنزير انه لاحد عليه ، ولكن يضرب اسواطاً . (٤)

ويمكن ان يقال : إن الاسلام قد اهتم بحفظ النظام ، والمنع عما يوجب النزاع والتخاصم ، وهتك الأعراض، و إراقة الدّماء كما دلّ عليه الكتاب والسنّة،وتحقق ذلك يحتاج ـ مضافاً إلى اجراء الحدود و التعزيرات في الموارد المنصوصة ـ إلى إجراء التعزير في كلّ جرم

(١) الوسائل ج ١٨ ص ٤٥٣ ب ١٩ من ابواب حد القذف ح ٥

(٢) الكافي كتاب الحدود ب النوادر ح ١٩ ج ٧ ص ٢٦٣ .

(٣) التهذيب ح ١٠ ص ٨٠ كتاب الحدود باب الحد في الفرية و... ح ٧٧/٣١٣ .

(٤) الوسائل ج ١٨ ص ٤٥٤ ب ١٩ من ابواب حد القذف ح ١٠ .

يهدّد كيان الأمن الاجتماعي و يوجب تجرّي الناس على المعاصي ، وتهتك به الحرمات. والحكومة إن لم تكن لها معاقبة من يخل بالنظام، و يخالف القوانين والأحكام لاتتمكن من النيل بأهدافه ، و تسقط عن الاعتبار ، و لايكون لها وجود ، سواء في ذلك الحكومات العادلة ، والحكومات الظالمة .

فعلى هذا ، وبالنظر إلى الآيات القرآنية والاحاديث والروايات، وسيرة النبيّ ـ صلّى الله عليه و آله ـ وأمير المؤمنين عليه السّلام ، وفتاوي أعيان الأصحاب ، يمكن دعوي القطع بجواز التعزير بما يراه الحاكم فيما يؤذي الناس ، و يخل بالنظام و يوجب هتك الحرمات و يفسد الأمور ، ويضعف الأمن ، وثقة الناس بعضهم ببعض، وعلى الجملة في كلّ مورد يجب أن يقوم به الحاكم ، وهو المطالب عنه إذا وقع ما يخالف الشرع ، له أن يعزّر المرتكب بما رآه على التفصيل الّذي مرّ ذكره في هذه الرسالة ، وإلّا ففي كل مورد يشكّ فيه الأصل يقتضي عدم الجواز . و الله أعلم .

٣ـ كلام مفيد من «ابى الصلاح»

هذا ، وقد تشرفنا بعد الفراغ من تأليف هذه الرسالة بمطالعة كتاب الكافي للشيخ الفقيه الأجل الأقدم أبى الصلاح تقي الدين الحلبي (٣٧٤ـ٤٤٧) رضوان الله تعالى عليه فوجدنا كلامه حول التعزير مستوعباً لجلّ موارده قد وافق بتوفيق الله تعالى ومنّه ما بنينا عليه فى بعض المسائل المهمة ماذكره وأفتى به، فاحببنا إيراده هنا تتميماً للفائده ،

فعليك بالتأمّل التام فيه، فانه كلام وأحد من أعيان الطائفة، ومشايخ الفرقة المحقة، قد مدحه أكابر الفريقين بالعلم والفقه والبيان، والزهد والصلاح، والقناعة والعبادة، وجلالة القدر وعظم المنزلة، وقال المحقّق في المعتبر : هو أحد الأعيان، ولا بأس باتّباع فتواه .

قال أبو الصلاح رحمه الله :

فصل فيما يوجب التعزير :

التعزير تأديب تعبد الله سبحانه به لردع المعزر وغيره من المكلّفين، و هو مستحقّ للاخلال بكل واجب و إيثار كل قبيح لم يرد الشرع بتوظيف الحدّ عليه، وحكمه يلزم باقرار مرّتين أو شهادة عدلين . فمن ذلك أن يخلّ ببعض الواجبات العقلية كردّ الوديعة، و قضاء الدين، أو الفرائض الشرعيّة، كالصّلاة، و الزكاة، والصوم، والحج إلى غير ذلك من الواجبات، و الفرائض المبتدئة، و المسببه، و المشترطة، فيلزم سلطان الاسلام تاديبه بما يردعه، و غيره عن الاخلال بالواجب، و يحمله وسواه على فعله .

و من ذلك أن يفعل بعض القبائح، و هي على ضروب : منها وجود الرجل والمرأة لاعصمة بينهما في أزار واحد أو بيت واحد إلى غير ذلك من ضمّ، أو تقبيل فمافوقهما، فيعزرا بحسب مايراه ولي التأديب من عشرة أسواط إلى تسعة وتسعين سوطاً، و كذلك حكم الرجلين في شعار واحد مجردين، و المرأتين كذلك، والرجل و الغلام في بيت واحد، وفي شعار واحد مع الريبة على كل حال إلى غير ذلك مع (من ظ) ضمّ وتقبيل يوجب التعزير .

ويعزر الصبي المتلوط به، والناقص العقل، والصبيان المتلاوطان، والصغيرتان المتفاعلتان، والصبي العابث بالمرأة، والصغير، والصبية، والمأوفة المفعول بها، والأمة إذا إدعت إكراه السيد لها على السحق، والعبد المفعول به، إذا إدعى إكراه السيد له على التلوط به، ويعزر مالك الأمة اذا أكرهها على البغاء وتحد هي. (١)

ويعزر من أقر على نفسه بزنا اولواط اوسحق اقل من اربع مرات مع الاقامة عليه، و يعزر من اقر مرتين اوشهد عليه بوطيء دون الفرج.

ويعزر واطي الأمة المشتركة. بالابتياع أو الغنيمة، و الأمة المكاتبة إذا تحرر بعضها، و كذلك حكم من عقد نكاح شبهة و وطئ معه، و يعزر من افتض بكراً بأصبعة ويغرم مهر مثلها. ويعزر من استمنى بكفه أوأتى بهيمة او جامع بعض حلائله بعد الموت أو بعض المحرمات بعد الحد.

ويعزر من عرض بغيره بما يفيد، القذف بالزنا او اللواط كقوله يا ولدخبث، اوحملت، بك امك في حيضها، اواتيت بهيمة، اواستمنيت او سرقت، او قدت، او شربت خمراً، او اكلت محرماً او كذبت، وللمرأة يا ساحقة، اونبزه بما يقتضي النقص، كقوله: يا سفلة، اويا ساقط، اويا سفيه، اويا احمق، اوفاسق، اومجرم او كافر، اوتارك الصلاة

---

(١) كذا في النسخة المطبوعة والصحيح (ولا تحدهى) قال في الجواهر: (ويسقط الحد مع الاكراه» بلاخلاف ولااشكال (ولكن هو يتحقق في طرف المرأة قطعاً) فلاحد عليها اجماعاً بقسميه الخ.

اوالصوم ، وهو غيرمشهور بمايقتضي ذلك ، فان كان مشهوراً به لم يعزّر من قَرنه بفعلهاووصفه بمايقتضيه، كالمجاهرين بشرب الخمر اوالفقّاع اوبيعهما اوضرب العود وغيره من الملاهي ، اوترك الصلاة و الافطار في الصوم ، لاتأديب على من قال لمن هذه حاله يا فاسق أوساقط اومجرم اوعاص، كمالاحدّعلى من قال لمعترف بالزنا يا زان وباللواط يالائط

وإذاتقاذفاالعاقلان عزّراجميعاً، وإذا قذف الحرّالمسلماوالمسلمة الحرّة ، عبداً اوامةاوذمّيّة اوذمّياًاوذمّية اوصبيّة او مجنونة عزّر ، ويعزّر العبيد والاماء واهل الذمّة إذا تقاذفوا . و إذا قذف المسلم او الكافر غيره بما هومشهور به ومعترف بفعله من كفر اوفسق ، فلاشيء عليه بل المسلم عابد (كذا) بذلك .

وإذا عيّرالمسلم ببعض الآفات كالعمى والعرج والجنون والجذام و البرص عزّر، وإن عيّره بذلك كافرانهك عقوبة ، وإن كان المعير كافراً من مسلم ، فلاشيء عليه . وحكم تعريض الواحد بالجماعة بما يوجب التعزير بلفظ واحد او لكلّ منهم بتعريض يخصّه ما قدّمناه في القذف .

وإذا قذف المرء ولده اوعبده اوامته عزّر .

و يعزّر من سرق مالايوجب القطع ، لاختلال بعض الشروط كسرقة العبد من سيّده ، والوالد من ولده ، ومن تجب نفقته ممّن تجب عليه ، والشريك من شريكه، والمتأول وما نقص عن ربع دينار، وما بلغه فمافوقه من غير حرز مأذون فيه اومنه (من غير حرز اومن

حرز مأذون فيه ظ) اومنه ولما يخرجه عنه اومن مال مشترك كالمغنم اواختلاس اومكر اوبنج غيره اوطفف عليه ويرجع عليه بما اخذه .

ويعزّر من اكل اوشرب اوباع اوابتاع اوتعلّم اوعلم اونظر اوسعى اوبطش اوآجر او استأجر او امر اونهى على وجه قبيح .

فان كان من اتى مايوجب التعزير عاقلاً في يوم اوليلة معظمان كيوم الجمعة ،والعيد، وزمان الصوم، اوليلة ، اومكان معظم ،كالمسجد الحرام ، اومسجدالرسول ـ صلّى الله عليه وآله ـ او مسجد الكوفة ، اوبعض مشاهدالأئمة عليهم السلام، اومسجد الجامع ، او المحلّة غلظت عليه العقوبة ، وإن كان ذلك ممّا يوجب الحدّ اضيف إليه لحرمة الزمان والمكان تعزير مغلظ .

فان رجع من وجب عليه التأديب باقراره عنه ، او تاب قبل رفعه إلى السلطان ، وكان من حقوق الله سقط عنه فرض إقامته ، وإن كان من حقوق الآدميين لم تؤثر التوبة ، و لاالرجوع عن الاقرار في إسقاطه ، وكان ذلك إلى ولي الاستيفاء والعفو .

والتعزير لما يناسب القذف ـ من التعريض، والنبز، والتلقب ـ من ثلاثة اسواط إلى تسعة وسبعين سوطاً، ولماعدا ذلك من ثلاثة إلى تسعة ، وتسعين سوطاً .

وحكمه يلزم القاصد العالم اوالمتمكّن من العلم دون السّاهي بفعله ، والطفل الذي لايصحّ منه القصد، والمجنون المطبق .

وإذاعاودالمعزّر إلى مايوجبه عزّر ثانية وثالثة، ورابعة واستتيب،

فان أصر وعاود بعد التوبة قتل صبراً (وفي بعض النسخ (ختم صبراً) والظاهر ان الصحيح هو الأول) إنتهى كلام ابي الصلاح . (١)

ولا يخفى عليك انّه مع التفصيل الذي اتى به لم يتعرض لبعض ما تعرضناله في هذه الرسالة من مسائل التعزير كما انّه ربما يطالب بالدليل في بعض التفاصيل، لالأنه قال قولاً بغير الدليل ، بل لانه ترك ذكر الدليل، ولم يصل الينا حتى نجتهد، وننظر فيه ، فالمترجح بالنظر ما قويناه . والله الهادي إلى الصواب .

فائدة ـ كلام (الشهيد) و(السيورى) في الفرق بين الحد والتعزير

قال الشهيد السعيد زيد في علو درجاته :

يفرق بين الحدّ والتعزير من وجوه عشرة .

ا ـ في عدم التقدير في طرف القلة ولكنه مقدر في طرف الكثرة بما لا يبلغ الحدّ وجوزه كثير من العامّة لانّ عمر جلّد رجلاً زوّر كتاباً عليه، ونقش خاتماً مثل خاتمه مأة فشفّع فيه قوم فقال اذكرني الطعن وكنت ناسياً فجلده مأة اخرى ثمّ جلده بعد ذلك مأة اخرى .

ب ـ استواء الحر و العبد فيه .

ج ـ كونه على وفق الجنايات في العظم والصغر بخلاف الحدّ فانّه يكفي فيه مسمّى الفعل فلافرق في القطع بين سرقة ربع دينار وقنطاره وشارب قطرة من الخمر وجرّة مع عظم اختلاف مفاسدهما .

د ـ انّه تابع للمفسدة وان لم تكن معصية كتأديب الصبيان والبهائم و المجانين استصلاحاً لهم،و بعض الاصحاب يطلق على هذا

(١) الكافي ص ٤٢٠ـ٤١٦

التاديب اما الحنفي فيحدّ بشرب النبذ وان لم يسكر لان تقليده لامامه فاسد لمنافاته النصوص عندنا مثل «ما اسكر كثيره فقليله حرام» والقياس الحلّ (الجلّي ظ) عندهم وترد شهادته بفسقه .

هـ ـ اذا كانت المعصية حقيرة لاتستحق من التعزير الاّ الحقير وكان لااثر له البتة، وقد قيل لايعزر لعدم الفائدة بالقليل وعدم اباحة الكثير .

و ـ سقوطه بالتوبة و في بعض الحدود خلاف، و الظاهر انّه انّما يسقط بالتوبة قبل قيام البينة .

ز ـ دخول التخيير فيه بحسب انواع التعزير ولا تخيير في الحدود الاّ في المحاربة .

ح ـ اختلافه بحسب الفاعل و المفعول والجناية ، و الحدود لاتختلف بحسبها .

ط ـ لو اختلف الاهانات في البلدان روعى كل بلد عادته .

ى ـ انّه يتنوع الى كونه حق الله تعالى كالكذب ، وعلى حق العبد محضاً كالشتم، وعلى حقهما كالجناية على صلحاء الموتى بالشتم، و لايمكن ان يكون الحدّ تارة لحق الله ، وتارة لحق الآدمي بل الكل حق الله تعالى الاّ القذف على خلاف فيه (١) .

قال الفاضل السيوري بعد حكاية هذه الوجوه :

و عندى في الاخير نظر اذ كونه على حق العبد محضاً ممنوع

---

(١) القواعد ص ٢٥٥ و ٢٥٦ .

لانه تعالى امر بتعظيم المؤمن وحرّم اهانته فاذا فعل ذلك استحق التعزير .

ان قلت : انّه متوقف على المطالبة من المستحق فيكون له .

قلت : لايلزم من توقفه تمحضه لجواز كون حق العبد اغلب و يكون حق الله من الصغائر التي تقع مكفرة مع العفو من المستحق الآخر .(١)

بعض فروع مسألة التعزير

هذا وفي الخاتمة نقدم لك بعض مايستنبط من مباحثنا في هذه الرسالة من فروع التعزير سائلاً من الله تعالى العفو عن زلاتنا ، وخطايانا . إنّه العفوّ الغفور .

الفرع الاول ـ جواز التعزير بالضرب دون الحد في الموارد التي ورد النص فيها بالخصوص بالضرب دون الحد ، او ورد النص فيها بالتعزير .

الثاني ـ جواز سجن المجرم، وتخليده فيه في الموارد المنصوصة كالسارق بعد قطع اليد والرجل .

الثالث ـ جواز حبس من عليه حق إذا امتنع عن ادائه، وتوقّف إلزامه بالأداء على الحبس حتّى يؤدّي ماعليه .

الرابع ـ جواز الحبس في كلّ مورد توقّف حمل تارك المعروف على فعله ، وفاعل المنكر على الانتهاء عنه .

الخامس ـ عدم جواز سجن المجرم تعزيراً وتأديباً من غير ملاحظة

(١) نضد القواعد الفقهية ص ٤٧٢ ـ ٤٧٤

كونه اخفّ من الضرب دون الحدّ اومساوياً له .

السادس ـ جواز التأديب بما كان اخفّ من الضرب دون الحدّ، كاللطم ، و الشتم، و التعنيف ، والتوبيخ ، واداء مال قليل ، و السجن مدة قليلة ، بل لايجوز للحاكم التعدّي عن ذلك إلى ما هواشدّ .

السابع ـ جواز العقوبة بالسجن إذا لم يكن اشدّ على المجرم من الضرب دون الحدّ ، وكان مساوياً له في تحقّق مصلحة التعزير ، وردع المجرم من دون ان يكون نفقة المسجون على بيت المال، بشرط ان يخيّره الحاكم بينه وبين الضرب دون الحد .

الثامن ـ جواز تخيير الحاكم المجرم بين اداء مال معين ـ إذا لم يكن اداؤه على المجرم اشدّ من الضرب دون الحد ـ وكان محقّقاً لمصلحة التعزير عند الحاكم .

التاسع ـ جواز تخيير الحاكم المجرم بين الضرب دون الحدّ، وبين اداء مال معيّن اوالسجن مدّة معيّنة إذا كان كل من اداء المال والسجن مساوياً للضرب في تحقّق مصلحة التعزير ، وردع المجرم ولم يكونا اشدّ عليه من الضرب دون الحدّ، ولم تكن نفقة المسجون على بيت المال وان كان لايخلو من اشكال وكذا الفرع الثامن والسابع .

العاشر ـ كون التعزير موكولاً إلى الحاكم ، وواجباً عليه إن رأي عدم حصول مصلحة التعزير من إرتداع المجرم وغيره بدونه ، وعدم وجوبه عليه إن رأي حصول ذلك بغيره مما هو اخفّ منه، بل لايجوز تأديبه إلاّ بالأخفّ كما مرّ .

الحادى عشر ـ جواز العفو عن المجرم في حقوق الله تعالى إذا

رأي الحاكم ذلك ، بل عدم جواز تعزيره إذا لم ير فيه مصلحة او كان المذنب من ذوي الهيئات .

الثاني عشر ـ جواز تعزير كلّ من ترك واجباً اوفعل حراماً مما يؤذي الناس إذا طلب ذلك صاحب الحق اويخل بالنظام و يفسد الأمور، والمصالح العامّة مما يكون الحاكم قائماً عليه ومسؤلاً عنه .

الثالث عشر ـ سقوط التعزير عن المجرم في حقوق الله تعالى اذا تاب قبل إقامة البينة ، والثبوت عند الحاكم الشرعي ، بل وسقوطه في حقوق الناس ايضاً .

الرابع عشر ـ إيكال الأمر إلى الحاكم إذا تاب المجرم بعد الثبوت عنده ، إلاّ في حقوق الناس فانه يعزر بمايراه الحاكم بطلب صاحب الحق .

الخامس عشر ـ جواز الشفاعة في التعزيرات ، وجواز قبولها للحاكم إذا رأى ذلك .

السادس عشر ـ جواز التعزير بالأكثر مما جاء في الأحاديث إذا رأى الحاكم أن هذا المقدار لا يكفي في ردعه على إشكال وجوازه بالاقلّ اذا رأى كفاية الأقلّ في عقوبته على اشكال ايضاً امّا إذا احتمل عدم كفاية الأقلّ، واحتمل كفاية المقدار المعيّن لا يجوز العدول عنه إلى الأقلّ اوالأكثر .

السابع عشر ـ عدم جواز تأديب المجرم بجرح بدنه إلاّ الذي كان ردأ للقاتل ، فانّه تسمل عيناه ، عملاً بالرّواية الخاصّة .

الثامن عشر ـ جواز حبس المجرم في الثالثة او الرابعة إلى ان

تظهر منه التوبة ، وإمارات الارتداع في غير الموارد التي ورد النص فيها بالقتل .

التاسع عشر ـ وجوب ملاحظة المواردالجزئية في التعزيـر ، ومقداره ،فلايجوز للفقيه الذي ينصب المقلّد للقضاء ان يعيّن مقدار التعزير كلّياً وفي جميع الموارد ،او بالنسبة إلى نوع خاصّ من الجرائم، كمالايجوز له ان يكلّفه تعزيره مطلقاً دون ان يكون له راي في ذلك.

العشرون ـ إيكال امر التعزير إلى الحاكم معناه أنّ الحاكم يرى فيه جميع الجهات المشدّدة والمخفّفة للتعزير من اختلاف درجات الذّنوب، وحال المجرم، وقوّته البدنيّة، وسوابقه الحسنة و السيئة ، وما يرجع إلى حفظ المصالح العامّة، و نظام الامور ، و عـدم جرأة النّاس على المعاصي ممّا لايرجع إلـى اغراض الحاكـم الشخصيّة ممّا يقدح في العدالة ، وغير ذلك .

الحادى والعشرون ـ في كلّ مورد يرى الحاكم تخيير المجرم بين التعزيرـ الّذي تكرّرمنّا انّه هوالضرب بالسّوط دون الحدّ ـ والحبس (على القول به)انّما يجوز ذلك اذا لم يمنعه الحبس عن اداء واجب معيّن عليه و لايوجب تضييع حقّ الغير مثل ما إذا كان المجرم اجيراً للغير وكان حبسه مانعاً عن الوفاء بالأجارة .

الثانى و العشرون ـ ينبغي بل يجب على الحاكم في تخيير المجرم بين الضرب بالسوط واداء المال (على القول به)ملاحظة حاله من الفقر والغنى فربّما يختار المجرم اداء مال كثير لايرضى به من كان حاله في الغني دونه بل لايتمكّن من ادائه ، و ربّما يعين لبعض اهل الشرف ،

والسّوابق الحسنة مالاً كثيراً لابدّ له من الرّضاء به لكنّ لعدم كونه مليّاً يقع في العسر والحرج ويضطرّ الى بيع امواله وحتّى دار سكناه، وربّما يكون الامر على خلاف ذلك فاللازم على الحاكم ملاحظة جميع هذه المناسبات و الحكم على المجرمين بحسبها على نحو يكون الفقير مع الغنيّ والضعيف مع القويّ سواء و على هذا ربّما يخير المجرم الفقير بين الضرب بالسّوط واداء مال قليل ، في حين انّه يخير المجرم المليّ فى مثل ما اجترمه الفقير بمال كثير .

و من ملاحظة هذه الجوانب والمناسبات تعرف حذاقة قاضي في القضاء واجراء العدالة الاسلامية واحاطته بالاحكام ومبادى هذا الدين القويم .

و هنا فروع اخرى غير هذه ممّا يقف الباحث الفاحص عليه وآخر دعوانا ان الحمدلله رب العالمين .

تمّ تحرير ذلك في اليوم الخامس عشر من شهر محرّم الحرام ،
من شهور سنة ١٤٠٤ على يد مؤلفه الفقير إلى رحمة الله
تعالى . لطف الله الصافى الگلپايگاني حامداً مصلّياً
على النبي و آله الطّاهرين سيّما إمامنا
و سيّدنا العدل المشتهر ، و المهدي
المنتظر عجّل الله تعالى فرجه
وارواحنا فداه اللّهمّ بلّغه
منا تحيّة و سلاماً .

لطف الله الصافي

١٤٠٤/١/١٥ ﻫ ق

بسمه تعالى

الفهرس

الموضوع	الصفحة

الخطأ والصواب

الصفحه	السطر	الغلط	الصحيح
٤	التعليقة	٥–٤٩	٥٠–٤٩
٩	١٠	بنورانية	بنورانيته
٩	أخر	على حب	بحب
١٦	عنوان	التعذير	التعزير
١٦	٤	او الى	او
٢١	٢	تمعتها	تمتعها
٢٩	٣	هل	اهل
٣٥	٤	وغير فى غيره	وغيره فى غير
٤٢	٤	ثلثين من سوط الى تسعة وتسعين	من ثلاثين سوطاً الى تسع وتسعين
٥٢	٨	ابى عمير	ابن ابى عمير
٥٣	٤	اذن	أذن
٥٥	١٩	فيعرز	فيعزر
٥٦	٢	منحضر	منحصراً
٦٤	٢	االتعزير	التعزير
٦٤	التعليقة ١	التغبرات	التعزيرات
٦٤	التعليقة ٢	لكافى	الكافى
٦٥	٤	المال من انواع	المال اذن كيف يكون الحبس أو أداء المال من أنواع
٧٣	١٠	تعزير	تعزيره
١٣٠	التعليقة	كياب	كتاب
١٣٥	١٠	فعليه اعلى القيم	فعليه قيمة يوم التلف أو يوم الاداء أو اعلى القيم
١٤٥	١	النبنذ	النبيذ

بها ۱۴۰ ریال